# بسم الله الرحمن الرحيم

# المحلى لابن حزم

القسم الثاني

485 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ فَرْضٍ أَحَدًا مِنْ الرِّجَالِ : إذَا كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الأَذَانَ أَنْ يُصَلِّيَهَا إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الإِمَامِ , فَإِنْ تَعَمَّدَ تَـرْكَ ذَلِـكَ بِغَيْـرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ , فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُ الأَذَانَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِـي جَمَاعَةٍ مَعَ وَاحِدٍ إلَيْهِ فَصَاعِدًا ، وَلاَ بُدَّ , فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا مَعَهُ فَيُجْزِئَهُ حِينَئِذٍ , إلاَّ مَنْ لَهُ عُـذْرٌ فَيُجْزِئَـهُ حِينَئِـذٍ التَّخَلُّـفُ ، عَـنِ الْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَى النِّسَاءِ , فَإِنْ حَضَرْنَهَا حِينَئِذٍ فَقَدْ أَحْسَنَّ , وَهُـوَ أَفْضَلُ لَهُنَّ فَإِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَرَائِـرُ , أَوْ الإِمَـاءُ بُعُـولَتَهُنَّ أَوْ سَـادَاتِهِنَّ فِـي حُضُـورِ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْـجِدِ : فَفَـرْضٌ عَلَيْهِـمْ الإِذْنُ لَهُـنَّ ، وَلاَ يَخْرُجْـنَ إلاَّ تَفِلاَتٍ غَيْـرَ مُتَطَيِّبَاتٍ ، وَلاَ مُتَزَيِّنَاتٍ , فَإِنْ تَطَيَّبْنَ , أَوْ تَزَيَّنَّ لِذَلِكَ : فَلاَ صَلاَةَ لَهُنَّ , وَمَنْعُهُنَّ حِينَئِذٍ فَرْضٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ يُوسُـفَ ، حـدثنا أَحْمَـدُ بْـنُ فَتْـحٍ ، حـدثنا عَبْـدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْـلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ , وَيَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيـمَ الـدَّوْرَقِيُّ , وَإِسْـحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ كُلُّهُمْ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَـزَارِيِّ ، عَـنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ

رضي الله عنها ، مِنْ قَوْلِهَا : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ

مَنَعَهُنَّ لَكُمْ مُبَاحٌ , بَلْ مَنَعَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَخْبَرَتْ ظَنًّا مِنْهَا بِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ ، وَلاَ تَـمَّ , فَهُمْ مُخَالِفُونَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَالسَّادِسُ أَنَّهُ لاَ حَدَثَ مِنْهُنَّ أَعْظَمُ مِنْ الزِّنَى , وَقَدْ كَانَ فِيهِنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي اللهِ عنها ، لَمْ تَقُلْ : إنَّ

بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم

رضي الله عنهما في الْفَضْلِ وَالدِّينِ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

أَبُو عَمْرٍو وَدَلاَّنِي فِي حُفْرَتِي فَهُوَ حُرٌّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : يَؤُمُّ الْعَبْدُ الأَحْرَارَ وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : كَانَ يَؤُمُّنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا عَبْدٌ , فَكَانَ شُرَيْحٌ يُصَلِّي فِيهِ وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : وَلَدُ الزِّنَى وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : وَلَدُ الزِّنَى بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , يَؤُمُّ , وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلاً وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ ، عَنْ وَلَدِ الزِّنَى : قَالَتْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ ، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ أَئِمَّةٌ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي مِنْ الزِّنَى. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْت إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَلَدِ الزِّنَى , وَالأَعْرَابِيِّ , وَالْعَبْدِ , وَالأَعْمَى : هَلْ يَؤُمُّونَ قَالَ : نَعَمْ , إِذَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ : وَلَدُ الزِّنَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْت الزُّهْرِيَّ ، عَنْ وَلَدِ الزِّنَى : هَلْ يَؤُمُّ قَالَ : نَعَمْ , وَمَا شَأْنُهُ وَقَدْ كَانَ أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ

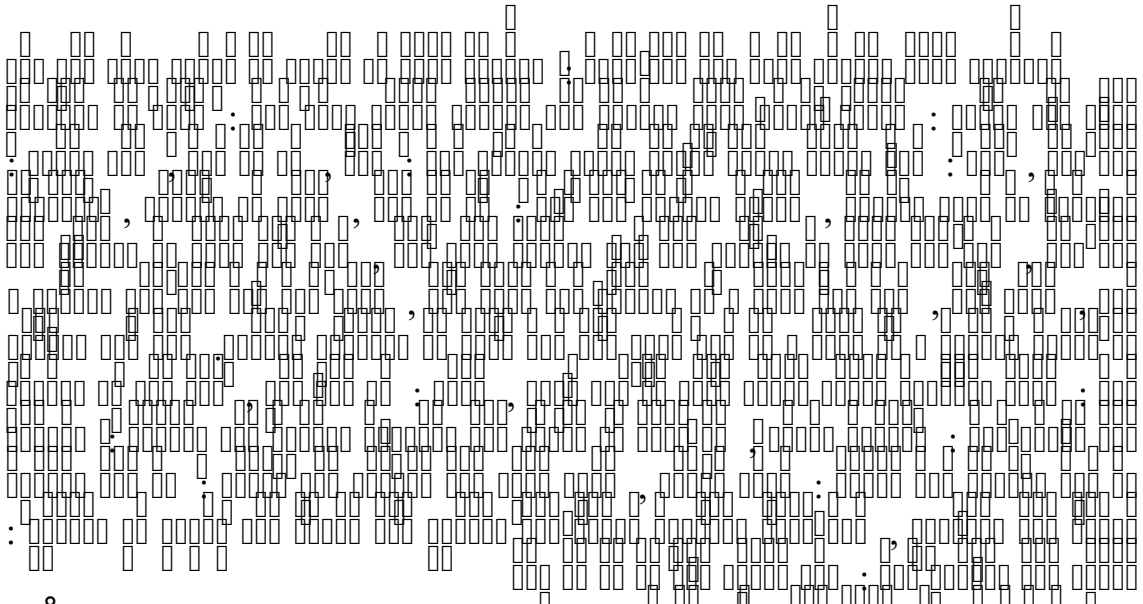

، رضي الله عنهم ، امْتَنَعَ مِنْ الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمُخْتَارِ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ , وَالْحَجَّاجِ , وَلاَ فَاسِقَ أَفْسَقُ مِنْ هَؤُلاَءِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَلاَ بِرَّ أَبَرُّ مِنْ الصَّلاَةِ وَجَمْعِهَا فِي الْمَسَاجِدِ فَمَنْ دَعَا إِلَيْهَا فَفَرْضٌ إجَابَتِهِ وَعَوْنِهِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى الَّذِي دَعَا إِلَيْهِمَا , وَلاَ إثْمَ بَعْدَ الْكُفْرِ آثَمُ مِنْ تَعْطِيلِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ , فَحَرَامٌ عَلَيْنَا أَنْ نُعِينَ عَلَى ذَلِكَ

وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ , وَالْحَجُّ , وَالْجِهَادُ , مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَمِلْنَاهُ مَعَهُ , وَمَنْ دَعَانَا إلَى إثْمٍ لَمْ نُجِبْهُ , وَلَمْ نُعِنْهُ عَلَيْهِ وَكُلُّ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ

489 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ صَلَّى جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا فَصَلاَةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا فَلاَ صَلاَةَ لَهُ ; لأَنَّهُ لَيْسَ مُصَلِّيًا , فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا فَالْمُؤْتَمُّ بِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَابِثٌ عَاصٍ مُخَالِفٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ , وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ

وقال أبو حنيفة : لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ مَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ عَامِدًا كَانَ الإِمَامُ أَوْ نَاسِيًا

وقال مالك : إنْ كَانَ نَاسِيًا فَصَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةٌ , وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ خَلْفَهُ

وقال الشافعي , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , كَمَا قلنا

قَالَ عَلِيٌّ : بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا وَلَيْسَ فِي وُسْعِنَا عِلْمُ الْغَيْبِ مِنْ طَهَارَتِهِ وَكُلُّ إمَامٍ يُصَلَّى وَرَاءَهُ فِي الْعَالَمِ : فَفِي الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا.فَصَحَّ أَنَّنَا لَمْ نُكَلَّفْ عِلْمَ يَقِينِ طَهَارَتِهِمْ وَكُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ , وَلاَ يُبْطِلُ صَلاَةَ الْمَأْمُومِ إنْ صَحَّتْ بُطْلاَنُ صَلاَةِ الإِمَامِ , وَلاَ يُصِحُّ صَلاَةَ الْمَأْمُومِ إنْ بَطَلَتْ صِحَّةُ صَلاَةِ الإِمَامِ. وَمَنْ تَعَدَّى هَذَا فَهُوَ مُنَاقِضٌ , لأَنَّهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ نَعْنِي الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ فِي أَنَّ الإِمَامَ إنْ أَحْدَثَ مَغْلُوبًا فَإِنَّ طَهَارَتَهُ قَدْ انْتَقَضَتْ. قَالَ الْمَالِكِيُّونَ : وَصَلاَتُهُ أَيْضًا قَدْ بَطَلَتْ. ثُمَّ لاَ يَخْتَلِفُونَ : أَنَّ صَلاَةَ مَنْ خَلْفَهُ لَمْ تُنْتَقَضْ ، وَلاَ طَهَارَتَهُمْ , فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ مُتَعَلِّقَةً بِصَلاَةِ الإِمَامِ , وَأَنْ تَفْسُدَ بِفَسَادِهَا , وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ. وَهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ : فِي أَنَّ صَلاَةَ الْمَأْمُومِ إنْ فَسَدَتْ فَإِنَّهُ لاَ يُصْلِحُهَا صَلاَحُ صَلاَةِ الإِمَامِ , فَهَلاَّ طَرَدُوا أَصْلَهُمْ فَقَالُوا : فَكَذَلِكَ إنْ صَحَّتْ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ لَمْ يُفْسِدْهَا فَسَادُ صَلاَةِ الإِمَامِ فَلَوْ صَحَّ قِيَاسٌ يَوْمًا , لَكَانَ هَذَا أَصَحَّ قِيَاسٍ فِي الأَرْضِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفِرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وَهِيَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا الأَلْثَغُ , وَالأَلْكَنُ , وَالأَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ , وَاللَّحَّانُ : فَصَلاَةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا فَلَمْ يُكَلِّفُوا إِلاَّ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ , لاَ مَا لاَ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ , فَقَدْ أَدَّوْا صَلاَتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا , وَمَنْ أَدَّى صَلاَتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ.

قَالَ تَعَالَى  مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يُجِيزُ صَلاَةَ الأَلْثَغِ وَاللَّحَّانِ وَالأَلْكَنِ لِنَفْسِهِ وَيُبْطِلُ صَلاَةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ فِي الصَّلاَةِ , وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُبْطِلُونَ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا , وَيُجِيزُونَ صَلاَةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ وَهُوَ لاَ صَلاَةَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

490 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَجُوزُ إِمَامَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ , لاَ فِي فَرِيضَةٍ , وَلاَ نَافِلَةٍ , وَلاَ أَذَانُهُ.

وقال الشافعي : تَجُوزُ إِمَامَتُهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ , وَيَجُوزُ أَذَانُهُ

وقال مالك : تَجُوزُ إِمَامَتُهُ فِي النَّافِلَةِ ، وَلاَ تَجُوزُ فِي الْفَرِيضَةِ

قَالَ عَلِيٌّ : احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ إمَامَتَهُ بِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُد ، حدثنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ ، حدثنا حَمَّادُ ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَيُّوبُ هُوَ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ، رضي الله عنهم ، , مُخَالِفٌ فَأَيْنَ الْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ : الْمُشَنِّعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ إذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ وَهُمْ أُتْرُكُ النَّاسِ لَهُ. لاَ سِيَّمَا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ : إنَّ مَا لاَ يُعْرَفُ فِيهِ خِلاَفٌ : فَهُوَ إجْمَاعٌ , وَقَدْ وَجَدْنَا لِعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ هَذَا : صُحْبَةً , وَوِفَادَةً عَلَى النَّبِيِّ .

عنهم ، أَصْلاً , وَهُمْ يُعَظِّمُونَ هَذَا إذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ , وَيَرَوْنَهُ خِلاَفًا لِلإِجْمَاعِ , وَهُوَ سَهْلٌ عَلَيْهِمْ خِلاَفُهُمْ , إذَا لَمْ يُوَافِقْ أَهْوَاءَهُمْ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

492 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ , أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ , فَخَرَجَ , فَاسْتَخْلَفَ : فَحَسَنٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمْ يُتِمَّ بِهِمْ الصَّلاَةَ ، وَلاَ بُدَّ , فَإِنْ أَشَارَ إلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ انْتِظَارَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُتِمَّ بِهِمْ صَلاَتَهُمْ , ثُمَّ يُتِمَّ لِنَفْسِهِ أَمَّا انْتِظَارُهُ : فَلِمَا ذَكَرْنَا آنِفًا مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ، صَلَّوْا فَرْضَهُمْ خَلْفَهُ عليه السلام وَهُوَ مُتَنَفِّلٌ وَهَذَا إجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مَعَ النَّبِيِّ

عنهم ، , وَتُصَلَّى النَّافِلَةُ خَلْفَ مُصَلِّي الْفَرْضِ , كَمَا أَمَرَ عليه السلام , وَكَمَا يُجِيزُونَ هُمْ أَيْضًا مَعَنَا. وَتُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ خَلْفَ مُؤَدِّي فَرِيضَةٍ أُخْرَى , كَمَا أَخْبَرَ عليه السلام : بِأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى , وَلَمْ يَنْهَ عليه السلام ، عَنْ ذَلِكَ قَطُّ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , حَتَّى حَدَثَ مَا حَدَثَ وَإِنَّمَا الْمُجِيزُونَ أَنْ تُصَلَّى صَلاَةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ : فَالْمَالِكِيُّونَ الْقَائِلُونَ : بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ , وَبِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي أُخْرَى : صَلَّى الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ الَّتِي ذَكَرَ , ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي صَلَّى ,

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ وَالْعَجَبُ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِابْنِ عُمَرَ , وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا

وقال بعضهم قَوْلاً يَجْرِي فِي الْقُبْحِ مَجْرَى مَا تَقَدَّمَ لَهُمْ وَيُرْبِي عَلَيْهِ , وَهُوَ , أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ لِعَدَمِ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ حِينَئِذٍ

قَالَ عَلِيٌّ : لَوْ اتَّقَى اللَّهَ قَائِلُ هَذَا الْهَوَسِ أَوْ اسْتَحْيَا مِنْ الْكَذِبِ , لَمْ يَنْصُرْ الْبَاطِلَ بِمَا هُوَ أَبْطَلُ مِنْهُ. وَلَوْ عَرَفَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ وَمَنْزِلَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ : لَمْ يَقُلْ هَذَا ; لأَنَّا نَجِدُ , الزِّنْجِيَّ وَالتُّرْكِيَّ , وَالصَّقْلَبِيَّ وَالرُّومِيَّ وَالْيَهُودِيَّ : يُسَلِّمُونَ , فَلاَ تَمْضِيَ لَهُمْ جُمُعَةٌ إلاَّ وَقَدْ تَعَلَّمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ , وَالرَّجُلُ أَمَّ الْقُرْآنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَمَا يُقِيمُونَ بِهِ صَلاَتَهُمْ. وَلَمْ يَسْتَحِ هَذَا الْجَاهِلُ الْوَقَّاحُ أَنْ يَنْسُبَ إلَى حَيٍّ عَظِيمٍ مِنْ أَحْيَاءِ الأَنْصَارِ , وَحَيٍّ آخَرَ صَغِيرٍ مِنْهُمْ , وَهُمْ بَنُو سَلَمَةَ , وَبَنُو أَدَى قَدْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِعَامَيْنِ وَأَشْهُرٍ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ , وَأَسْلَمَ جُمْهُورُهُمْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِدَهْرٍ أَنَّهُمْ بَقُوا الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْدَ إسْلاَمِهِمْ لَمْ يَهْتَبِلُوا بِصَلاَتِهِمْ , وَلاَ تَعَلَّمُوا سُورَةً يُصَلُّونَ بِهَا , وَهُمْ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْبَصَائِرِ فِي الدِّينِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْمُجَاهَرَةِ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ الْمَفْضُوحِ فَلْيَعْلَمْ أَهْلُ الْجَهْلِ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ الَّذِي كَانَ يَؤُمُّ فِيهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ثَلاَثُونَ عَقَبِيًّا , وَثَلاَثَةٌ وَأَرْبَعُونَ بَدْرِيًّا سِوَى غَيْرِهِمْ. أَفَمَا كَانَ فِي جَمِيعِ هَؤُلاَءِ الْفُضَلاَءِ أَحَدٌ يُحْسِنُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا يُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ. وَكَانَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَوَالِدُهُ , وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ , وَأَبُو الْيَسْرِ وَالْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ , وَمُعَاذٌ , وَمُعَوِّذٌ , وَخَلاَّدُ بَنُو عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ , وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَابِئٍ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ , وَجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ , وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ أَصَحِّ طَرِيقٍ , عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible] أَنَّ الصَّلاَةَ أُنْزِلَتْ بِمَكَّةَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ , فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، رضي الله عنها ،

, رضي الله عنهم ، مُخَالِفًا أَصْلاً ,
وَهُـمْ يُعَظِّمُـونَ هَـذَا إذَا وَافَـقَ تَقْلِيـدَهُمْ وَقَوْلُنَـا هَـذَا : هُـوَ قَـوْلُ الأَوْزَاعِـيِّ ,
وَالشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَبِاَللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ
495 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صُـلِّيَتْ بِـهِ صَـلاَةُ فَـرْضٍ جَمَاعَـةٌ
بِإِمَامٍ رَاتِبٍ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ صَلاَّهَا : فَلْيُصَلِّهَا فِي جَمَاعَةٍ , وَيُجْزِئُهُ الأَذَانُ الَّذِي أُذِّنَ
فِيهِ قَبْلُ ,
وَكَذَلِكَ الإِقَامَةُ , وَلَوْ أَعَـادُوا أَذَانًـا وَإِقَامَـةً : فَحَسَـنٌ , لأَنَّـهُ مَـأْمُورٌ بِصَـلاَةِ
الْجَمَاعَةِ ,
وَأَمَّا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ : فَإِنَّهُ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ فِـي ذَلِـكَ الْمَسْـجِدِ
مِمَّنْ شَهِدَهُمَا أَوْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَغَيْرِهِمَا
وقال مالك : لاَ تُصَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى إلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ إمَامٌ رَاتِبٌ.
وَاحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِ، أَنَّهُ قَالَ هَذَا قَطْعًا لاَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ
قَالَ عَلِيٌّ : وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ لاَ يَرَى الصَّـلاَةَ خَلْـفَ أَئِمَّتِنَـا فَـإِنَّهُمْ
يُصَلُّونَهَا فِي مَنَازِلِهِمْ , وَلاَ يَعْتَدُّونَ بِهَا فِي الْمَسْـجِدِ مُبْتَـدَأَةً أَوْ غَيْـرَ مُبْتَـدَأَةٍ مَـعَ
إمَامٍ مِنْ غَيْرِهِمْ. فَهَذَا الاِحْتِيَاطُ لاَ وَجْهَ لَهُ , بَلْ مَـا حَصَـلُوا إلاَّ عَلَـى اسْـتِعْجَالِ
الْمَنْعِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَدَاءِ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ خَوْفًـا مِـنْ أَمْـرٍ لاَ يَكَـادُ
يُوجَدُ مِمَّنْ لاَ يُبَالِي بِاحْتِيَاطِهِمْ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي قَـالَ :
كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ بَقِيَ بْـنِ زَرْبٍ الْقَاضِـي إذَا دَخَـلَ مَسْـجِدًا قَـدْ جَمَـعَ فِيـهِ إمَـامُهُ
الرَّاتِبُ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ بَعْدُ جَمَعَ بِمَنْ مَعَهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ
قَالَ عَلِيٌّ : الْقَصْدُ إلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ عَجَبٌ آخَرُ
قَالَ عَلِيٌّ :
وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ مَنْ تَأَخَّرَ ، عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ , لَكِنْ قِلَّةَ اهْتِبَـالٍ ,
أَوْ لِهَوًى , أَوْ لِعَدَاوَةٍ مَعَ الإِمَامِ : فَإِنَّنَا نَنْهَـاهُ , فَـإِنْ انْتَهَـى وَإِلاَّ أَحْرَقْنَـا مَنْزِلَـهُ ,
كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .

رضي الله عنهم .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، هُوَ ابْنُ الأَسْوَدِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ دَاوُد النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، أَنَّهَا الْمَغْرِبُ. وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، أَنَّـهُ قَـالَ : هِـيَ الْعَتَمَةُ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا الْعَصْرُ

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الظُّهْرُ : بِمَا رُوِّينَـاهُ ، عَنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ بِإِسْـنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

[illegible]

رضي الله عنهم ، فَأَتَمُّوهَا مَعَهُ وَبِأَنَّ عَائِشَةَ وَهِيَ رَوَتْ فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ.

قالَ علي : هذا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ , وَكُلُّهُ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ : أَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ فِي الْقَصْرِ الْمَذْكُورِ , بَلْ فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ بَعْدَ هَذَا , إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ فَلاَ خَيْرَ فِيهِمَا : أَمَّا الَّذِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الأَسْوَدِ فَانْفَرَدَ بِهِ الْعَلاَءُ بْنُ زُهَيْرٍ الأَزْدِيُّ , لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ , وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَطَاءٍ فَانْفَرَدَ بِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ , لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ , وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ ضَعِيفٌ , كُلُّ حَدِيثٍ أَسْنَدَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ

وَأَمَّا فِعْلُ عُثْمَانَ , وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما فَإِنَّهُمَا تَأَوَّلاَ تَأْوِيلاً خَالَفَهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،. كَمَا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْغَدْرِيُّ ، حدثنا أَبُو ذَرٍّ الْهَـرَوِيُّ ، حـدثنا عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُزَيْمٍ ، حدثنا عَبْـدُ بْـنُ حُمَيْـدٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَـنْ عُـرْوَةَ ، عَـنْ عَائِشَـةَ فَـذَكَرَ الْخَبَرَ , وَفِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْت لِعُرْوَةِ : فَمَا كَانَ عَمَلُ عَائِشَةَ فَذَكَرَ الْخَبَـرَ , وَفِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْت لِعُرْوَةِ : فَمَا كَانَ عَمَـلُ عَائِشَـةَ أَنْ تُتِـمَّ فِـي السَّـفَرِ وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْـنِ. قَـالَ : تَـأَوَّلَتْ مِـنْ ذَلِـكَ مَـا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ مِنْ إتْمَامِ الصَّلاَةِ بِمِنًى

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِـي أَنَّ عُثْمَـانَ إنَّمَـا صَلاَّهَا أَرْبَعًا يَعْنِي بِمِنًى لِأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَـجِّ. فَعَلَـى هَـذَا أَتَـمَّ مَعَـهُ مَـنْ كَانَ يُتِمُّ مَعَهُ مِنْ الصَّـحَابَةِ ، رضـي اللـه عنهـم ، , لأَنَّهُـمْ أَقَـامُوا بِإِقَـامَتِهِ وَقَـدْ خَالَفَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ طَوَائِفُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَـنْ نَـافِعٍ ، عَـنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ بِمِنًـى أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ انْصَـرَفَ إلَـى مَنْزِلِـهِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَعَادَهَا

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنِي دَاوُد بْـنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ , عَنْ صَلاَةِ السَّفَرِ بِمِنًى فَقَالَ : " سَمِعْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ،.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ التَّحْدِيدُ بِالأَمْيَالِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا , وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُمَا. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ عَنْهُمَا أَشَدُّ الاِخْتِلاَفِ كَمَا أَوْرَدْنَا. فَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , وَحُمَيْدٍ كِلاَهُمَا ، عَنْ نَافِعٍ , وَوَافَقَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْصُرُ فِي أَقَلَّ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ مِيلاً وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ , وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ الْقَصْرِ فِي أَقَلَّ وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إلاَّ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يُقْصَرُ فِي الْبَرِيدِ.

وقال مالك : ذَاتُ النُّصْبِ , وَرِيمٌ : كِلْتَاهُمَا مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ , وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيُّ : لاَ قَصْرَ فِي أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِيلاً. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَصَرَ إلَى ثَلاَثِينَ مِيلاً. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ وَأَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ قَصَرَ إلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً وَرَوَى عَنْهُ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خَلْدَةَ , وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ , وَجَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَكُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ : الْقَصْرَ فِي أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ , وَفِي ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ , وَفِي مِيلٍ وَاحِدٍ , وَفِي سَفَرِ سَاعَةٍ. وَأَقْصَى مَا يَكُونُ سَفَرُ السَّاعَةِ مِنْ مِيلَيْنِ إلَى ثَلاَثَةٍ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ : الْقَصْرَ إلَى عُسْفَانَ , وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ مِيلاً , وَإِذَا وَرَدْت عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ , وَلاَ تَقْصُرْ إلَى عَرَفَةَ ، وَلاَ مِنًى. وَرَوَى عَنْهُ مُجَاهِدٌ : لاَ قَصْرَ فِي يَوْمٍ إلَى الْعَتَمَةِ , لَكِنْ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ : لاَ قَصْرَ إلاَّ فِي يَوْمٍ مُتَاحٍ. وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ فِي أَمْرِهِ عَطَاءً : أَنْ لاَ يَقْصُرَ إلَى مِنًى ، وَلاَ إلَى عَرَفَةَ , وَعَطَاءٌ مَكِّيٌّ , فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ قَوْلِهِ حُجَّةً وَجُمْهُورُ قَوْلِهِ لَيْسَ حُجَّةً وَخَالَفَهُ أَيْضًا مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : إذَا قَدِمْت عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ. فَحَصَلَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ : خَارِجًا ، عَنْ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ تَحْدِيدُ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَلاَ وُجِدَ بَيِّنًا ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ أَنَّهُ حَدَّ مَا فِيهِ الْقَصْرُ بِذَلِكَ. وَلَعَلَّ التَّحْدِيدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إنَّمَا هُوَ مِنْ دُونِ عَطَاءٍ , وَهُوَ هِشَامُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَنَعَ الْقَصْرَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَسَقَطَتْ أَقْوَالُ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالأَمْيَالِ الْمَذْكُورَةِ سُقُوطًا مُتَيَقَّنًا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى قَوْلِ مَنْ حَدَّ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ , أَوْ يَوْمَيْنِ , أَوْ يَوْمٍ وَشَيْءٍ زَائِدٍ , أَوْ يَوْمٍ تَامٍّ , أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ : فَلَمْ نَجِدْ لِمَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِيَوْمٍ وَزِيَادَةِ شَيْءٍ مُتَعَلَّقًا أَصْلاً , فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ

فَنَظَرْنَا فِي الأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا إلاَّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وَالتَّابِعِينَ. ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْكُمْ قَوْلَكُمْ : فَنَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ : لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَقًّا مَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ , وَلاَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ , وَلاَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ , وَلاَ عَلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُ قَوْلَكُمْ , كَمَالِكٍ , وَاللَّيْثِ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَغَيْرِهِمَ , مِمَّنْ لاَ يَقُولُ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَهُوَ مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى وَنَقُولُ لِلْمَالِكِيِّينَ : لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ حَقًّا مَا خَفِيَ عَلَى كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ , وَهُوَ مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى إلاَّ أَنَّ هَذَا الإِلْزَامَ لاَزِمٌ لِلطَّوَائِفِ الْمَذْكُورَةِ لاَ لَنَا ; لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ هَذَا الإِلْزَامَ حَقًّا , وَمَنْ حَقَّقَ شَيْئًا لَزِمَهُ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نُحَقِّقُ هَذَا الإِلْزَامَ الْفَاسِدَ بَلْ هُوَ عِنْدَنَا وَسْوَاسٌ وَضَلاَلٌ , وَإِنَّمَا حَسْبُنَا اتِّبَاعُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عليه السلام , عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ , وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ , وَمَا مِنْ شَرِيعَةٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا إِلاَّ قَدْ عَلِمَهَا بَعْضُ السَّلَفِ وَقَالَ بِهَا , وَجَهِلَهَا بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ بِهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْعَجَبِ تَرْكَ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لِرَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ

فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى " . وَلَكِنَّا لاَ نَرْضَى بِالشَّغَبِ , بَلْ نَقُولُ : إنَّ صَلاَةَ السَّفَرِ أَصْلٌ , وَصَلاَةَ الإِقَامَةِ أَصْلٌ , لَيْسَتْ إحْدَاهُمَا فَرْعًا لِلأُخْرَى , فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الصَّلاَةَ إنَّمَا تُؤَدَّى كَمَا لَزِمَتْ إذَا فَاتَتْ.

قال علي : وهذا أَيْضًا دَعْوَى بِلاَ بُرْهَانٍ , وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ , وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الأَصْلَ وَيَهْدِمُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ , إلاَّ هُنَا فَإِنَّهُ تَنَاقُضٌ , وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُصَلِّيهَا إلاَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَمَنْ فَاتَتْهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ صَلَوَاتٌ كَانَ حُكْمُهَا لَوْ صَلاَّهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِئًا فَذَكَرَهَا فِي صِحَّتِهِ : فَإِنَّهُ لاَ يُصَلِّيهَا إلاَّ قَائِمًا. وَمَنْ ذَكَرَ فِي حَالِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ صَلاَةً فَاتَتْهُ فِي صِحَّتِهِ كَانَ حُكْمُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا فَإِنَّهُ لاَ يُصَلِّيهَا إلاَّ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا. وَمَنْ صَلَّى فِي حَالِ خَوْفٍ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا صَلاَةً نَسِيَهَا فِي حَالِ الأَمْنِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا. وَمَنْ ذَكَرَ فِي حَالِ الأَمْنِ صَلاَةً نَسِيَهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ حَيْثُ لَوْ صَلاَّهَا لَصَلاَّهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا فَإِنَّهُ لاَ يُصَلِّيهَا إلاَّ نَازِلاً قَائِمًا. وَمَنْ نَسِيَ صَلاَةً لَوْ صَلاَّهَا فِي وَقْتِهَا لَمْ يُصَلِّهَا إلاَّ مُتَوَضِّئًا فَذَكَرَهَا فِي حَالِ تَيَمُّمٍ : صَلاَّهَا مُتَيَمِّمًا. وَلَوْ نَسِيَ صَلاَةً لَوْ صَلاَّهَا فِي وَقْتِهَا لَمْ يُصَلِّهَا إلاَّ مُتَيَمِّمًا فَذَكَرَهَا وَالْمَاءُ مَعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُصَلِّيهَا إلاَّ مُتَوَضِّئًا. وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ , وَهَذَا مِقْدَارُ قِيَاسِهِمْ

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ حُجَّتَنَا فِي هَذَا إنَّمَا هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ

[redacted]

# [redacted]

وَهَهُنَا أَقْوَالٌ رضي الله عنهم ، ,
لَمْ تَصِحَّ قَطُّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
رضي الله عنهم ، عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ , وَالْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ. وَمِنْ التَّابِعِينَ : مَسْرُوقٌ , وَمِنْ الْفُقَهَـاءِ : الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَحُمَيْدٌ الرُّؤَاسِيُّ صَاحِبُهُ. وَمِنْ جُمْلَتِهَا قَوْلٌ رُوِّينَاهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ , رَجَعَ مَالِكٌ إلَى الْقَوْلِ بِهِ , بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بِبَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي صَحَّتْ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

اللهِ عنهم ، , وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ يُخَالِفُ كُلَّ أَثَرٍ جَاءَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ, تَأْخِيرُ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا إِتْمَامَ الرَّكْعَةِ الْبَاقِيَةِ لَهُمَا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ , فَتَبْتَدِئُ أُولاَهُمَا بِالْقَضَاءِ , ثُمَّ لاَ تَقْضِي الثَّانِيَةُ إِلاَّ حَتَّى تُسَلِّمَ الأُولَى. وَفِيهِ أَيْضًا مِمَّا يُخَالِفُ كُلَّ أَثَرٍ رُوِيَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ : مَجِيءُ كُلِّ طَائِفَةٍ لِلْقَضَاءِ خَاصَّةً إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّتْ فِيهِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدَ أَنْ زَالَتْ عَنْهُ إِلَى مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ

فإن قيل : قَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

قلنا : قُلْتُمْ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ , إِنَّمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ خَبَرٌ فِيهِ ابْتِدَاءُ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا بِالصَّلاَةِ مَعًا مَعَ الإِمَامِ , وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّتْ آخِرًا هِيَ بَدَأَتْ بِالْقَضَاءِ قَبْلَ الثَّانِيَةِ , وَلَيْسَ هَذَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَنْتُمْ تُعَظِّمُونَ خِلاَفَ الصَّاحِبِ , لاَ سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُرْوَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلاَفُهُ

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا تَخَيَّرْنَا ابْتِدَاءَ طَائِفَةٍ بَعْدَ طَائِفَةٍ اتِّبَاعًا لِلآيَةِ

قلنا : فَقَدْ خَالَفْتُمْ الآيَةَ فِي إِيجَابِكُمْ صَلاَةَ كُلِّ طَائِفَةٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَمَامِ صَلاَةِ الإِمَامِ , وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ فَخَالَفْتُمْ الْقُرْآنَ , وَجَمِيعَ الآثَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ , رضي الله عنهم ، بِلاَ نَظَرٍ ، وَلاَ قِيَاسٍ

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِنَادِرَةٍ , وَهِيَ : ، أَنَّهُ قَالَ : يَلْزَمُ الإِمَامُ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ , فَكَمَا صَلَّتْ الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ أَوَّلاً فَكَذَلِكَ تَقْضِي أَوَّلاً

قال علي : وهذا بَاطِلٌ , بَلْ هُوَ الْجَوْرُ وَالْمُحَابَاةُ , بَلْ الْعَدْلُ وَالتَّسْوِيَةُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّتْ الْوَاحِدَةُ أَوَّلاً أَنْ تَقْضِيَ الثَّانِيَةُ أَوَّلاً , فَتَأْخُذَ كُلُّ طَائِفَةٍ بِحَظِّهَا مِنْ التَّقَدُّمِ وَبِحَظِّهَا مِنْ التَّأَخُّرِ

وقال بعضهم: لَهْ نَرَ قَطُّ مَأْمُومًا بَدَأَ بِالْقَضَاءِ قَبْلَ تَمَامِ صَلاَةِ إمَامِهِ فَقِيلَ لَهُمْ : وَلاَ رَأَيْتُمْ قَطُّ مَأْمُومًا يَتْرُكُ صَلاَةَ إمَامِهِ وَيَمْضِي إلَى شُغْلِهِ وَيَقِفُ بُرْهَةً طَوِيلَةً بَعْدَ تَمَامِ صَلاَةِ إمَامِهِ لاَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْهَا , وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : بِهَذَا بِغَيْرِ نَصٍّ ، وَلاَ قِيَاسٍ , ثُمَّ تَعِيبُونَ مِنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَلاَ ذَلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْمُبِينُ لاَ سِيَّمَا تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَضَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ , إحْدَاهُمَا بِقِرَاءَةٍ وَالأُخْرَى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ , فَمَا عُرِفَ هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , وَلاَ يُؤَيِّدُهُ رَأْيٌ سَدِيدٌ , وَلاَ قِيَاسٌ وَمِنْهَا قَوْلٌ ذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ ,
وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ , وَهُوَ : أَنْ لاَ تُصَلَّى صَلاَةُ الْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ  .

أَجْمَعِينَ : رضي الله عنهم ، إنَّهُمْ شَهِدُوا صَلاَةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

الْمُشَنِّعُونَ بِخِلاَفِ الصَّاحِبِ إِذَا خَالَفَ تَقْلِيدَهُمْ وَهَذَا عَمَلُ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَابْنِ الزُّبَيْرِ , وَطَائِفَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لاَ يُبَالُونَ مَا قَالُوا فِي نَصْرِ تَقْلِيدِهِمْ

وَأَمَّا نَحْنُ فَالْحُجَّةُ عِنْدَنَا فِيمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

[redacted]

رضي الله عنهما كَانَا لاَ يَجْمَعَانِ , وَهَؤُلاَءِ يَقُولُونَ : يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ مَعَ النَّاسِ وَيُجْزِئُهُ. وَرَأَى عَلِيٌّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ بِالنَّاسِ مَنْ يُصَلِّي بِضُعَفَائِهِمْ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ : بِهَذَا. وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَى الْجُمُعَةَ عُمُومًا

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ :

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذَا خِطَابٌ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مُسَافِرٌ ، وَلاَ عَبْدٌ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ , وَقَدْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ , كُلُّهُمْ يُبْطِلُ صَلاَةَ مَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الْخُطْبَةِ. وَبِهِ نَقُولُ , وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ , لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا وَالْعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ : مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ بَطَلَ أَجْرُهُ

قال أبو محمد : وَإِذَا بَطَلَ أَجْرُهُ فَقَدْ بَطَلَ عَمَلُهُ بِلاَ شَكٍّ

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَصَبَ رَجُلَيْنِ كَانَا يَتَكَلَّمَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَأَنَّهُ رَأَى سَائِلاً يَسْأَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُ , وَأَنَّهُ كَانَ يُومِئُ إِلَى الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْ اُسْكُتْ

وَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ مَدْحَ مَنْ لاَ حَاجَةَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى مَدْحِهِ , أَوْ دُعَاءً فِيهِ بَغْيٌ وَفُضُولٌ مِنْ الْقَوْلِ , أَوْ ذَمَّ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ : فَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْخُطْبَةِ , فَلاَ يَجُوزُ الإِنْصَاتُ لِذَلِكَ , بَلْ تَغْيِيرُهُ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ : رَأَيْت الشَّعْبِيَّ , وَأَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ حِينَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ وَلَعَنَ اللَّهُ , فَقُلْت : أَتَتَكَلَّمَانِ فِي الْخُطْبَةِ فَقَالاَ : لَمْ نُؤْمَرْ بِأَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا وَعَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : رَأَيْت إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ

قال أبو محمد : كَانَ الْحَجَّاجُ وَخُطَبَاؤُهُ يَلْعَنُونَ عَلِيًّا , وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، رضي الله عنهم ، وَلُعِنَ لاَعِنُهُمْ.

قال أبو محمد : وَقَدْ

رُوِّينَا خِلاَفًا ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لاَ نَقُولُ بِهِ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ ابْنِ نَائِلٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْكَلاَمِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ.

وَأَمَّا ابْتِدَاءُ السَّلاَمِ وَرَدُّهُ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رُبَيِّعٍ حَدَّثَنَا قَالَ : حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُد ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حدثنا بِشْرٌ ، هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible]

مَعَهُ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فِي أَمْرِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْكَارِ تَرْكِهِ , لاَ يُنْكِرُ الْكَلاَمَ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ , حَتَّى نَشَأَ مَنْ لاَ يَعْتَدُّ بِهِ مَعَ مَنْ ذَكَرْنَا. وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إلَى الْعِلْمِ بِزَعْمِهِمْ قَالَ : لَعَلَّ هَذَا قَبْلَ نَسْخِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ قَالَ : فِي الْخُطْبَةِ فَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ وَجَدَ نَسْخَ الْكَلاَمِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْخُطْبَةِ وَمَا الَّذِي أَدْخَلَ الصَّلاَةَ فِي الْخُطْبَةِ وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فِي أَحْكَامِهَا. وَلَوْ خَطَبَ الْخَطِيبُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمَا ضَرَّ ذَلِكَ خُطْبَتَهُ , وَهُوَ يَخْطُبُهَا إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ , فَأَيْنَ الصَّلاَةُ مِنْ الْخُطْبَةِ لَوْ عَقَلُوا وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الضَّلاَلِ وَالدِّينُ لاَ يُؤْخَذُ بِ " لَعَلَّ "

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ يُسَلِّمُ , وَيَرُدُّ السَّلاَمَ , وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُهُ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ , وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالاَ : رُدَّ السَّلاَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْمَعْ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْت حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَقَالاَ جَمِيعًا : يُسَلِّمُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ , وَإِنْ عَطَسَ شَمَّتُوهُ , وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إذَا عَطَسَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى , أَوْ سَلَّمَ وَأَنْت تَسْمَعُهُ وَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ فِي نَفْسِك , وَرُدَّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِك , فَإِنْ كُنْت لاَ تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ وَأَسْمِعْهُ , وَرُدَّ عَلَيْهِ , وَأَسْمِعْهُ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالاَ جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَهُوَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ أَنَّهُ يَرُدُّ وَيُسْمِعُهُ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ وَيَرُدَّ السَّلاَمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ.

530 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالاِحْتِبَاءُ جَائِزٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ,

وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْمَاءِ , وَإِعْطَاءُ الصَّدَقَةِ , وَمُنَاوَلَةُ الْمَرْءِ أَخَاهُ حَاجَتَهُ , لإِنَّ كُلَّ هَذَا أَفْعَالُ خَيْرٍ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا نَهْيٌ.

وَقَالَ تَعَالَى ﷻ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ وَلَوْ كُرِهَتْ أَوْ حَرُمَتْ لَبَيَّنَ ذَلِكَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : [illegible]

رضي الله عنهم .

وَرُوِّينَا ، عَنْ طَاوُوس إبَاحَةَ شُرْبِ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إنْ شَرِبَ الْمَاءَ فَسَدَتْ جُمُعَتُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

531 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا آدَم ، حدثنا شُعْبَةُ ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [illegible]

رضي الله عنهم ، بِأَصَحِّ أَسَانِيدَ تُوجِبُ الْعِلْمَ بِأَمْرِه

[redacted]

وَقَدْ
رُوِّينَا ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى , وَإِنْ وَجَدَ الْقَوْمَ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ , وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرَّكْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ. نَعَمْ , وَقَدْ رُوِيَتْ فِيهِ آثَارٌ لَيْسَتْ بِأَصْعَفَ مِنْ حَدِيثِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ , وَالْوُضُوءِ مِنْ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ , وَالْوُضُوءِ وَالْبِنَاءِ مِنْ الرُّعَافِ وَالْقَيْءِ , فَخَالَفُوهَا إِذْ خَالَفَهَا أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ ،
وَمِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدَيْنِ وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ
قال أبو محمد :
وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

[redacted]

، رضي الله عنهم ، وَتَنَاقَضَ الْمَالِكِيُّونَ أَيْضًا , لأَنَّهُمْ حَمَلُوا قوله تعالى : وَذَرُوا الْبَيْعَ عَلَى التَّحْرِيمِ , وَلَمْ يَحْمِلُوا أَمْرَهُ تَعَالَى بِتَمْتِيعِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى الإِيجَابِ وَقَالُوا : لَفْظَةُ " ذَرْ " لاَ تَكُونُ إلاَّ لِلتَّحْرِيمِ .

فَقُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى  ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ فَهَذِهِ لِلْوَعِيدِ لاَ لِلتَّحْرِيمِ

وَأَمَّا مَنْعُنَا أَهْلَ الْكُفْرِ مِنْ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ : فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى  وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ بِحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ ، وَلاَ بُدَّ.

وَقَالَ تَعَالَى  وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

* * *

# صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ

543 - **مَسْأَلَةٌ** : هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ , وَهُوَ : أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ , وَيَوْمُ الأَضْحَى : وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُهُمَا , إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى ; لإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عِيدًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا , وَلاَ رَسُولُهُ

رضي الله عنهم ، فَرُوِّينَا ، عَنْ عَلِيٍّ

رضي الله عنهم ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مَا قَالَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَوَّذَ إثْرَ الأُولَى ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاَثًا , وَأَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهُنَّ فَبَطَلَ ، عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُتَعَلَّقٌ بِصَاحِبِ وَأَطْرَفُ ذَلِكَ أَمْرُهُ بِرَفْعِ الأَيْدِي فِي التَّكْبِيرِ , الَّذِي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهما أَنَّهُمَا صَلَّيَا الْعِيدَ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ وَقَعَ يَوْمَ الْعِيدِ , وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، أَوْ بَلَغَهُ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ : فَقَدْ سَلَّمَ وَرَضِيَ وَأَطَاعَ ، وَالْمَانِعُ مِنْ هَذَا مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ وَلِلسُّنَّةِ

546 - **مَسْأَلَةٌ** : وَنَسْتَحِبُّ السَّيْرَ إلَى الْعِيدِ عَلَى طَرِيقٍ وَالرُّجُوعَ عَلَى آخَرَ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ , لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ

, رضي الله عنهم ، , لِثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ فِي الثَّانِي مِنْ الأَضْحَى وَخَرَجَ فِي الثَّالِثِ فَقَدْ قَالَ بِـهِ أَبُو حَنِيفَةَ , وَهُوَ فِعْلُ خَيْرٍ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَهْيٌ.

553 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْغِنَاءُ وَاللَّعِبُ وَالزَّفْنُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ حَسَنٌ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَخْبَرَنَا عَمْرٌو ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ هُوَ يَتِيمُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنها ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَاصَّةً رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ , يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ : ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ أَيْضًا رَكْعَةً فِيهَا ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا , ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ , ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. وَقَدْ

رُوِّينَا مَا يُظَنُّ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : أَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ , قَامَ بِالنَّاسِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا , ثُمَّ قَرَأَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْرَأَ , ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ كِلاَهُمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ فِي الزَّلْزَلَةِ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ , ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ , ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ , ثُمَّ رَكَعَ , ثُمَّ سَجَدَ , ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ , فَصَارَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَقَالَ : هَكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ قَالَ قَتَادَةُ : صَلَّى حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ بِأَصْحَابِهِ مِثْلَ صَلاَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الآيَاتِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ , وَفَعَلَ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : صَلاَةُ الآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَاصَّةً رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ,يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ, ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ , ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً بِسَوَاءٍ , ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهما وَتَقْلِيدُ أَصْحَابِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ : هَادِمُونَ أَصْلاً لَهُمْ كَبِيرًا , وَهُوَ أَنَّ الثَّابِتَ ، عَنْ عَائِشَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ خِلاَفُ مَا رَوَيَا مِمَّا اخْتَارَهُ مَالِكٌ كَمَا أَوْرَدْنَا آنِفًا. وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الصَّاحِبَ إذَا صَحَّ عَنْهُ خِلاَفَ مَا رَوَى كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى نَسْخِهِ ; لأَنَّهُ لاَ يَتْرُكُ مَا رَوَى إلاَّ لإِنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا بِسُنَّةٍ هِيَ أَوْلَى مِنْ الَّتِي تَرَكَ , وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَلَّدَهُ : فَإِنَّهُمْ عَارَضُوا سَائِرَ مَا رُوِيَ بِأَنْ قَالُوا : لَمْ نَجِدْ فِي الأُصُولِ صِفَةَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ

قال أبو محمد : وَهَذَا ضَلاَلٌ يُؤَدِّي إلَى الإِنْسِلاَخِ مِنْ الإِسْلاَمِ لأَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِأَنْ لاَ يُؤْخَذَ لِرَسُولِ اللَّهِ

[illegible]

الَّتِي كَانَتْ قَرِيبًا مِنْ الْقِبْلَةِ فِي حُجْرَتِهَا , وَكِلاَهُمَا صَادِقٌ ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهِ " لَمْ يَجْهَرْ " لَكَانَ خَبَرُ عَائِشَةَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي خَبَرِ سَمُرَةَ , وَالزَّائِدُ أَوْلَى , أَوْ لَكَانَ كِلاَ الأَمْرَيْنِ جَائِزًا لاَ يُبْطِلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ , فَكَيْفَ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا

قال أبو محمد : وَلاَ نَعْلَمُ اخْتِيَارَ الْمَالِكِيِّينَ رُوِيَ عَمَلُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، بِبَيَانِ اقْتِصَارِهِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ

فإن قيل : كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الأَعْمَالُ صِحَاحًا كُلُّهَا وَإِنَّمَا صَلاَّهَا عليه السلام مَرَّةً وَاحِدَةً إذْ مَاتَ إبْرَاهِيمُ

قلنا : هَذَا هُوَ الْكَذِبُ وَالْقَوْلُ بِالْجَهْلِ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، , وَهُمْ يُشَنِّعُونَ أَقَلَّ مِنْ هَـذَا. وَبِالسُّـجُودِ فِيهَـا يَقُـولُ : عَبْـدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي لَيْلَى , وَسُـفْيَانُ , وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَالشَّـافِعِيُّ , وَأَحْمَـدُ , وَدَاوُد , وَغَيْرُهُمْ.

قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ الْمُقَلِّدُونَ لِمَالِكٍ بِخَبَرٍ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيـقِ يَزِيـدَ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ

رضي الله عنهم ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ , مِنْ خَوْفِ زِحَامٍ , أَوْ خَوْفِ الْحَـرِّ عَلَى مَنْ حَضَرَ , وَحَرُّ الْمَدِينَةِ شَدِيدٌ , أَوْ خَوْفِ تَغَيُّرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبِيحُ الدَّفْنَ لَيْلاً , لاَ يَحِلُّ لِاَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِهِمْ ، رضي الله عنهم ، خِلاَفَ ذَلِكَ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، حدثنا هِشَـامُ الدَّسْـتُوَائِيُّ ، عَـنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَرِهَ الدَّفْنَ لَيْلاً :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْـحٍ ، حـدثنا عَبْـدُ الْوَهَّـابِ بْـنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّـاجِ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَـاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْت عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

وَكُفِّنُوا وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي تَرْكِ الْمَجْلُودِ أَثَرٌ ; لإِنَّ رَاوِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ , وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

563 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِعْمَاقُ حَفِيرِ الْقَبْرِ : فَرْضٌ , وَدَفْنُ الْمُسْلِمِ : فَرْضٌ وَجَائِزٌ دَفْنُ الاِثْنَيْنِ , وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ , وَيُقَدَّمُ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، حدثنا أَبِي قَالَ : سَمِعْت حُمَيْدًا ، هُوَ ابْنُ هِلاَلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[illegible] - [illegible] :

رضي الله عنهم ، وَذَكَرُوا أَيْضًا مَا حَدَّثَنَاهُ حُمَامٌ ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا ابْنُ أَيْمَنَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ , أَرْبَعًا وَخَمْسًا , فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعٍ , يَعْنِي التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَبِهِ إلَى شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ , فَصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ , فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا , فَضَحِكُوا مِنْهُ , فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ , قَدْ كُنَّا نُكَبِّرُ أَرْبَعًا , وَخَمْسًا , وَسِتًّا , وَسَبْعًا , فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعٍ وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ :

وَمِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ : أَرْبَعٌ , وَخَمْسٌ يَعْنِي التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ. قَالَ سَعِيدٌ : فَأَمَرَ عُمَرُ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ قَالُوا : فَهَذَا إجْمَاعٌ :

قال أبو محمد : هَذَا الْكَذِبُ لإِنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَسَعِيدٌ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ عُمَرَ إلاَّ نَعْيَهُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَطْ , فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ أَوْ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ , لَكَانَ مَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ مُكَذِّبًا لِدَعْوَاهُمْ فِي الإِجْمَاعِ ; لإِنَّ صَاحِبَ مُعَاذٍ الْمَذْكُورَ كَبَّرَ خَمْسًا , وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ عُمَرَ خَمْسًا :

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا , ثُمَّ الْتَفَتَ إلَيْنَا فَقَالَ : إنَّهُ بَدْرِيٌّ قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَقَدِمَ عَلْقَمَةُ مِنْ الشَّامِ فَقَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ : إنَّ إخْوَانَكَ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا , فَلَوْ وَقَّتُّمْ لَنَا وَقْتًا نُتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : انْظُرُوا جَنَائِزَكُمْ , فَكَبِّرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَّرَ أَئِمَّتُكُمْ , لاَ وَقْتَ ، وَلاَ عَدَدَ :

قال أبو محمد : ابْنُ مَسْعُودٍ مَاتَ فِي حَيَاةِ عُثْمَانَ رضي الله عنهما , فَإِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ عَلْقَمَةُ مَا ذَكَرَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، الَّذِينَ بِالشَّامِ , وَهَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ; لإِنَّ الشَّعْبِيَّ أَدْرَكَ عَلْقَمَةَ وَأَخَذَ عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : رَأَيْت ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَلْعَدَانَ فَخْذٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَبِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا وَبِهِ إلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاَثًا. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْت أَبَا مَعْبَدٍ يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاَثًا. وَهَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي شَيْبَةُ بْنُ أَيْمَنَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ ثَلاَثًا وَبِهِ إِلَى حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَنَسٍ : إِنَّ فُلاَنًا كَبَّرَ ثَلاَثًا , يَعْنِي عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ : وَهَلْ التَّكْبِيرُ إِلاَّ ثَلاَثًا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : إِنَّمَا كَانَ التَّكْبِيرُ ثَلاَثًا فَزَادُوا وَاحِدَةً يَعْنِي عَلَى الْجِنَازَةِ

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَلاَلِ الْعَتَكِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَمَرَ يَزِيدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاَثًا

قال أبو محمد : أُفٍّ لِكُلِّ إِجْمَاعٍ يُخْرَجُ عَنْهُ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَالصَّحَابَةُ بِالشَّامِ ، رضي الله عنهم ، , ثُمَّ التَّابِعُونَ بِالشَّامِ , وَابْنُ سِيرِينَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , وَيَدَّعِي الإِجْمَاعَ بِخِلاَفِ هَؤُلاَءِ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ , فَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ فَمَنْ أَحْسَرُ صَفْقَةً مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِهِ أَنَّ إِجْمَاعًا عَرَفَهُ : أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَخَفِيَ عِلْمُهُ عَلَى : عَلِيٍّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ , وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , حَتَّى خَالَفُوا الإِجْمَاعَ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا ، وَلاَ مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ كَبَّرَ أَرْبَعًا , وَعَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى ابْنِ الْمُكَفِّفِ أَرْبَعًا , وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَبَّرَ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعًا , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَبَّرَ عَلَى ابْنَتِهِ أَرْبَعًا , وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا , وَأَنَسًا كَبَّرَ أَرْبَعًا : فَكُلُّ هَذَا حَقٌّ وَصَوَابٌ , وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلاَءِ أَحَدٌ صَحَّ عَنْهُ إِنْكَارُ تَكْبِيرِ خَمْسٍ أَصْلاً , وَحَتَّى لَوْ وُجِدَ لَكَانَ مُعَارِضًا لَهُ قَوْلُ مَنْ أَجَازَهَا , وَوَجَبَ الرُّجُوعُ حِينَئِذٍ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ , مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ , وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عليه السلام كَبَّرَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا , فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ أَحَدِ عَمَلَيْهِ لِلآخَرِ وَلَمْ نَجِدْ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ تَكْبِيرًا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ , وَلاَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ , فَمَنْ زَادَ عَلَى خَمْسٍ وَبَلَغَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَقَدْ عَمِلَ عَمَلاً لَمْ يَصِحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ

كَابْنِ عَبَّاسٍ , وَالْمِسْوَرِ , وَالضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ , وَأَبِي الدَّرْدَاءِ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَأَنَسٍ , لاَ سِيَّمَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ تَكْبِيرًا ، وَلاَ تَسْلِيمًا. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ بِهِ مُتَعَلَّقٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْجِنَازَةِ , فَكَيْفَ وَلَوْ صَحَّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ لَوَجَبَ الرَّدُّ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ إلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ إلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ قَالَ عليه السلام لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقَالُوا : لَعَلَّ هَؤُلاَءِ قَرَءُوهَا عَلَى أَنَّهُ دُعَاءٌ .

فَقُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ; لأَنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الأَمْرُ بِقِرَاءَتِهَا , وَأَنَّهَا سُنَّتُهَا , فَقَوْلُ مَنْ قَالَ : لَعَلَّهُمْ قَرَءُوهَا عَلَى أَنَّهَا دُعَاءٌ : كَذِبٌ بَحْتٌ ثُمَّ لاَ نَدْرِي مَا الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قِرَاءَتِهَا حَتَّى يَتَقَحَّمُوا فِي الْكَذِبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الضَّعِيفَةِ وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ , وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا صَلاَةٌ , وَيُوجِبُونَ فِيهَا : التَّكْبِيرَ , وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ , وَالإِمَامَةَ لِلرِّجَالِ , وَالطَّهَارَةَ , وَالسَّلاَمَ , ثُمَّ يُسْقِطُونَ الْقِرَاءَةَ

فَإِنْ قَالُوا : لَمَّا سَقَطَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ : سَقَطَتْ الْقِرَاءَةُ

قُلْنَا : وَمِنْ أَيْنَ يُوجَبُ هَذَا الْقِيَاسُ دُونَ قِيَاسِ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ بَلْ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ قِيَاسُ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ بِاللِّسَانِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْقِرَاءَةِ عَلَى عَمَلِ الْجَسَدِ , وَلَكِنْ هَذَا عِلْمُهُمْ بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَنِ وَهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلاَفَ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ , وَهَهُنَا أَرَيْنَاهُمْ عَمَلَ الصَّحَابَةِ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَأَبِي أُمَامَةَ , وَالزُّهْرِيِّ , عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ , وَخَالَفُوهُمْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

575 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَحَبُّ الدُّعَاءِ إلَيْنَا عَلَى الْجِنَازَةِ هُوَ مَا : حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهما.

578 - **مَسْأَلَةٌ :** وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَيْنَ يَجْلِسُ : فَلْيَقِفْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ , وَلَوْ اسْتَوْفَزَ وَلَمْ يَقْعُدْ لَمْ يَبْنِ أَنَّهُ يُخْرَجُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا جَرِيرٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ , رضي الله عنهم ،

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ،عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَأَنْ أَطَأَ عَلَى رَضْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَبْرُدَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَعَمَّدَ وَطْءَ قَبْرٍ لِي عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَبْرُدَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ. فَقَالَ قَائِلُونَ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ , وَحَمَلُوا الْجُلُوسَ الْمُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلْغَائِطِ خَاصَّةً وَهَذَا بَاطِلٌ بَحْتٌ لِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا أَنَّهُ دَعْوَى بِلاَ بُرْهَانٍ , وَصَرْفٌ لِكَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهما أَنَّهُمَا صَلَّيَا عَلَى رَجُلٍ , إِنْسَانٍ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وَرُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ , أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عِظَامٍ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَأْسٍ

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فَقَدْ جَاءَ بِهِ نَصٌّ قَاطِعٌ , أَعْنَى ، عَنِ النَّظَرِ , وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ تَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ .

رضي الله عنهم ، كَمَا أَوْرَدْنَا وَمَنَعَ مِنْ هَذَا : مَالِكٌ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَادَّعَى أَصْحَابُهُمَا الْخُصُوصَ لِلنَّجَاشِيِّ , وَهَذِهِ دَعْـوَى كَاذِبَةٌ بِلاَ بُرْهَانٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالُواْ : هَلْ فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، نَهَى ، عَنِ الصَّلاَةِ
عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنها ، لاَ يَدْخُلْ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ , فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ

قال أبـو محمـد : الْمُقَارَفَـةُ الْـوَطْءُ , لاَ مُقَارَفَـةُ الـذَّنْبِ. وَمَعَـاذَ اللَّـهِ أَنْ يَتَزَكَّى أَبُو طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

إِبَاحَةَ الْفِرَارِ عَنْهُ , وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنها

وَأَوْصَتْ أَلاَّ تُحَـرَّكَ , فَـدُفِنَتْ بِـذَلِكَ الْغُسْـلِ. وَهَـذَا عَلَيْهِـمْ لاَ لَهُـمْ ; لأَنَّهُـمْ قَـدْ خَالَفُوا فِي هَذَا أَيْضًا عَلِيًّا , وَفَاطِمَةَ , بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ

فَإِنْ ذَكَرُوا
مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : مَاتَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ , فَقَالَ : أَنَا كُنْت أَوْلَى بِهَا إذْ كَانَتْ حَيَّةً ,
فَأَما الآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا فَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ , لأَنَّهُ إنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ , أَوْلِيَاءَهَا فِي إدْخَالِهَا الْقَبْرَ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهَا ,
وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الأَوْلِيَاءَ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ غَسْلُهَا , وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِلَفْظِ خِطَابِ الْمُذَكَّرِ , وَلَوْ خَاطَبَ النِّسَاءَ لَقَالَ : أَنْتُنَّ أَوْلَى بِهَا , وَعُمَرُ لاَ يَلْحَنُ
618 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ , أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لاَ نِسَاءَ مَعَهُمْ : غَسَّلَ النِّسَاءُ الرَّجُلَ وَغَسَّلَ الرِّجَالُ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَوْبٍ كَثِيفٍ , يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ دُونَ مُبَاشَرَةِ الْيَدِ , لإِنَّ الْغُسْلَ فَرْضٌ كَمَا قَدَّمْنَا , وَهُوَ مُمْكِنٌ كَمَا ذَكَرْنَا بِلاَ مُبَاشَرَةٍ , فَلاَ يَحِلُّ تَرْكُهُ , وَلاَ كَرَاهَةَ فِي صَبِّ الْمَاءِ أَصْلاً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَوِّضَ التَّيَمُّمَ مِنْ الْغُسْلِ إلاَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَرُوِّينَا أَثَرًا فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ , عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ : [illegible]
[illegible] - [illegible] ;
[illegible] .
[illegible] - [illegible] :
[illegible] ,
رضي الله عنهم , , وَهَذَا صَاحِبٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي شَعْرِ عَانَةِ الْمَيِّتِ إنْ كَانَ وَافِرًا , قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ : فَإِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَيُخْتَنُ
قلنا : نَعَمْ , فَكَانَ مَاذَا وَالْخِتَانُ مِنْ الْفِطْرَةِ
فإن قيل : فَأَنْتُمْ لاَ تَرَوْنَ أَنْ يُطَهَّرَ لِلْجَنَابَةِ إنْ مَاتَ مُجْنِبًا , وَلاَ لِلْحَيْضِ إنْ مَاتَتْ حَائِضًا , وَلاَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إنْ مَلِتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَمَا الْفَرْقُ
قلنا : الْفَرْقُ أَنَّ هَذِهِ الأَغْسَالَ مَأْمُورٌ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ , وَلاَ تَلْزَمُ مَنْ لاَ يُخَاطَبُ : كَالْمَجْنُونِ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالصَّغِيرِ. وَقَدْ سَقَطَ الْخِطَابُ ، عَنِ الْمَيِّتِ

وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ , وَحَلْقُ الْعَانَةِ , وَالإِبْطِ , وَالْخِتَانِ: فَالنَّصُّ جَاءَنَا بِأَنَّهَا مِنْ الْفِطْرَةِ , وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ , بَلْ الْكُلُّ مَأْمُورُونَ بِهَا , فَيَعْمَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَجْنُونِ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالصَّغِيرِ

621 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ كَيْفَ أَمْكَنَ , إمَّا مِنْ الْقِبْلَةِ , أَوْ مِنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ , أَوْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ , إذْ لَا نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَزِيدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وَعَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ

وَمِمَّنْ قَالَ بِمِثْلِ هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ : كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدٍ الْبُصَيْرِيُّ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ طَاهِرٌ فَهُوَ عَاكِفٌ فِيهِ , مَا لَمْ يُحْدِثْ :

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْت عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : إنِّي لاَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةً وَمَا أَمْكُثُ إلاَّ لِاَعْتَكِفَ. قَالَ عَطَاءٌ : حَسِبْت أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنِيهِ قَالَ عَطَاءٌ : هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ , وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتِسَابَ الْخَيْرِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ , وَإِلاَّ فَلاَ

قال أبو محمد : يَعْلَى صَاحِبٌ , وَسُوَيْدٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ , أَفْتَى أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , لاَ يُعْرَفُ لِيَعْلَى فِي هَذَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ

فإن قيل : قَدْ جَاءَ ، عَنْ عَائِشَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ عُمَرَ : لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ , وَهَذَا خِلاَفٌ لِقَوْلِ يَعْلَى

قُلنا : لَيْسَ كَمَا تَقُولُ , لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ عَمَّنْ ذَكَرْت : لاَ اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ , إنَّمَا جَاءَ عَنْهُمْ : أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ فِي حَالِ الاِعْتِكَافِ فَقَطْ , وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْتَكِفَ الْمَرْءُ عَلَى هَذَا سَاعَةً فِي يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , فَبَطَلَ مَا أَوْهَمْتُمْ بِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِك. فَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ عليه السلام بِالأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ فِي الاِعْتِكَافِ , وَلَمْ يَخُصَّ عليه السلام مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ , فَبَطَلَ قَوْلُ خَالَفَ قَوْلَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقُلْنَا : هَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقال أبو حنيفة : لاَ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ

وقال مالك : لاَ اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ : لاَ اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ. وَلَهُ قَوْلٌ : لاَ اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ لَيَالٍ , مِنْ الْجُمُعَةِ إلَى الْجُمُعَةِ. وَكُلُّ هَذَا قَوْلٌ بِلاَ دَلِيلٍ.

فإن قيل : لَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ

الْمُقَدَّسَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ , وَكُلُّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ مَعْصِيَةً , لَكِنَّهُ إمَّـا طَاعَةً

وَأَمَّا سَلاَمَةً
630 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يُبْطِلُ الاِعْتِكَافَ شَيْءٌ إلاَّ خُرُوجُهُ ، عَنِ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَامِدًا ذَاكِرًا , لأَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الْعُكُوفَ وَتَرَكَهُ , وَمُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ التَّرْجِيلِ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  ، وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ. وَتَعَمُّدُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَيِّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ , لإِنَّ الْعُكُوفَ الَّذِي نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ هُوَ الَّذِي لاَ يَكُونُ عَلَى مَعْصِيَةٍ , وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْعُكُوفَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَمَنْ عَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَقَدْ تَرَكَ الْعُكُوفَ عَلَى الطَّاعَةِ فَبَطَلَ عُكُوفُهُ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ
وقال مالك : الْقُبْلَةُ تُبْطِلُ الاِعْتِكَافَ
وقال أبو حنيفة : لاَ يُبْطِلُ الاِعْتِكَافَ مُبَاشَرَةٌ ، وَلاَ قُبْلَةٌ إلاَّ أَنْ يَنْزِلَ , وَهَذَا تَحْدِيدٌ فَاسِدٌ , قِيَاسٌ لِلْبَاطِلِ عَلَى الْبَاطِلِ , وَقَوْلٌ بِلاَ بُرْهَانٍ
631 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ عَصَى نَاسِيًا , أَوْ خَرَجَ نَاسِيًا , أَوْ مُكْرَهًا , أَوْ بَاشَرَ , أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا , أَوْ مُكْرَهًا : فَالاِعْتِكَافُ تَامٌّ لاَ يَكْدَحُ كُلُّ ذَلِكَ فِيهِ شَيْئًا , لأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ إبْطَالَ اعْتِكَافِهِ وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رُفِعَ ، عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.
632 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُؤَذِّنُ فِي الْمِئْذَنَةِ إنْ كَانَ بَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي صَحْنِهِ , وَيَصْعَدُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ , لإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَسْجِدِ , فَإِنْ كَانَ بَابُ الْمِئْذَنَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ
وقال أبو حنيفة : لاَ يَبْطُلُ وَهَذَا خَطَأٌ ; لإِنَّ الْخُرُوجَ ، عَنِ الْمَسْجِدِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مُفَارَقَةٌ لِلْعُكُوفِ وَتَرْكٌ لَهُ , وَالتَّحْدِيدُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ بَاطِلٌ , وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ خُطْوَةٍ وَخُطْوَتَيْنِ إلَى مِائَةِ أَلْفِ خُطْوَةٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
633 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالاِعْتِكَافُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جُمِعَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوْ لَمْ تُجْمَعْ , سَوَاءٌ كَانَ مُسْقَفًا أَوْ مَكْشُوفًا , فَإِنْ كَانَ لاَ يُصَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً ، وَلاَ لَهُ إمَامٌ : لَزِمَهُ فَرْضًا الْخُرُوجُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إلَى الْمَسْجِدِ تُصَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً إلاَّ أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ بُعْدًا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَلاَ يَلْزَمُهُ.
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لاَ يَلْزَمُهَا فَرْضُ الْجَمَاعَةِ فَتَعْتَكِفُ فِيهِ ، وَلاَ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ. وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ , وَلاَ لِلرَّجُلِ : أَنْ يَعْتَكِفَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي مَسْجِدِ دَارِهِ بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى  وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَعَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخُصَّ :
فإن قيل : قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ 

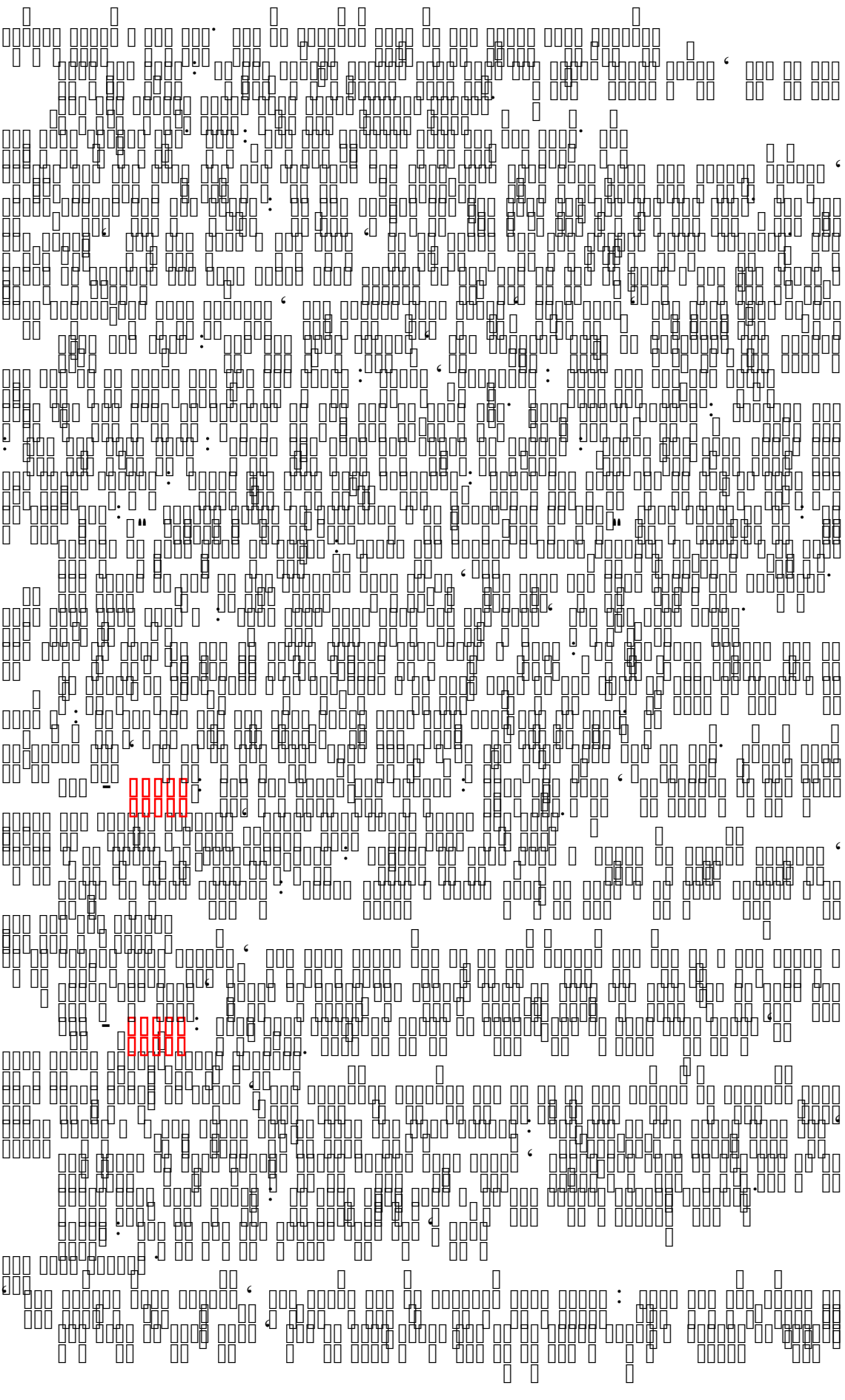

رضي الله عنهم ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ : عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَصَحَّ إيجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْعَبْدِ ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ; فَالزَّكَاةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ. وَهَذَا مَكَانٌ تَتَنَاقَضَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , فَقَالاَ : لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ. وَاحْتَجَّا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ مِلْكٌ بَعْدُ :

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ ; لأَنَّهُمَا مُجْمِعَانِ مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لاِحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ فَلْسًا بِغَيْرِ إذْنِهِ , أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَاجِبٍ ; ، وَأَنَّ مَالَهُ بِيَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ , مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى نَفْسِهِ , وَكِسْوَةٍ , وَبَيْعٍ وَابْتِيَاعٍ , تَصَرُّفَ ذِي الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ ; فَلَوْلاَ أَنَّهُ مَالُهُ وَمِلْكُهُ مَا حَلَّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِيهِ. وَهُمْ كَثِيرًا يُعَارِضُونَ السُّنَنَ بِأَنَّهَا خِلاَفُ الأُصُولِ , كَقَوْلِهِمْ فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ وَحَدِيثِ الْعِتْقِ فِي السِّتَّةِ الأَعْبُدِ بِالْقُرْعَةِ وَحَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَلَيْتَ شِعْرِي. فِي أَيِّ الأُصُولِ وَجَدُوا مَالاً مَحْكُومًا بِهِ لاِنْسَانٍ مَمْنُوعًا مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ سِوَاهُ مُطْلَقَةً عَلَيْهِ يَدُهُ فِي بَيْعٍ وَابْتِيَاعٍ وَنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى ; وَهُوَ لَيْسَ لَهُ. أَمْ فِي أَيِّ سَنَةٍ وَجَدُوا هَذَا. أَمْ فِي أَيِّ الْقُرْآنِ. أَمْ فِي غَيْرِ قِيَاسٍ وَمِمَّنْ رَأَى الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ : أَبُو ثَوْرٍ , وَغَيْرُهُ. وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ; وَالشَّافِعِيَّ : مُجْمِعَانِ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ , عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ; فَمِنْ أَيْنَ أَسْقَطَا الزَّكَاةَ ، عَنْ مَالِهِ دُونَ مَالِ غَيْرِهِ مِنْ الْعَبِيدِ.

وَأَيْضًا فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَالِ الْمُكَاتَبِ , وَمَالِ الْعَبْدِ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إمَّا أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ , فَمَالُهُ لَهُ وَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ ,

وَأَمَّا أَنْ يَرِقَّ , فَمَالُهُ قَبْلُ وَبَعْدُ كَانَ عِنْدَهُمَا لِسَيِّدِهِ ; فَزَكَاتُهُ عَلَى السَّيِّدِ وَشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِرِوَايَاتٍ رُوِيَتْ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَابْنِهِ , وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ , وَالْمُكَاتَبُ.

قال أبو محمد : أَمَّا الْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَقَدْ خَالَفُوا هَذِهِ الرِّوَايَاتِ , فَرَأَوْا الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا بَعْضُهُ حُجَّةٌ وَبَعْضُهُ خَطَأٌ ; فَهَذَا هُوَ التَّحَكُّمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَيُقَالُ لَهُمْ : قَدْ خَالَفَ مَنْ ذَكَرْنَا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التُّسْتَرِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ الْحَدَّاءُ قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ قُلْت عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ. قَالَ : أَلَيْسَ مُسْلِمًا. قُلْت : بَلَى ; قَالَ : فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُطَرِّفُ بْنُ قَيْسٍ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. فَالزَّكَاةُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمُكَاتَبِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ , فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ

قَالَ أَبُو محمد : وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ. وَالنَّصُّ قَدْ جَاءَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ عَلَى مَا أَوْجَبَهُمَا النَّصُّ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : ، أَنَّهُ قَالَ : فِي مَالِ الْعَبْدِ , قَالَ : يُزَكِّيهِ الْعَبْدُ. وَبِهِ إلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ , قَالَ : يُزَكِّيهِ الْمَمْلُوكُ.

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ : أَنَّ طَاوُوسًا كَانَ يَقُولُ : فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ :

حدثنا حمام ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمُرَادِيُّ ، حدثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ وَبِهِ إلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حدثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ الْعَبْدِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا نَحْوَ هَذَا ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ; وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا

قَالَ أبو محمد : وَكَمْ قِصَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , كَقَوْلِهِمَا جَمِيعًا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا مَالُ الصَّغِيرِ , وَالْمَجْنُونِ ; فَإِنَّ مَالِكًا , وَالشَّافِعِيَّ قَالاَ بِقَوْلِنَا

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ , وَجَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِ.

وقال أبو حنيفة : لاَ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمَا مِنْ النَّاضِّ وَالْمَاشِيَةِ خَاصَّةً , وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي ثِمَارِهِمَا وَزُرُوعِهِمَا ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ إلَى هَذَا التَّقْسِيمِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ , وَابْنُ شُبْرُمَةَ : لاَ زَكَاةَ فِي ذَهَبِهِ وَفِضَّتِهِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا الثِّمَارُ وَالزُّرُوعُ وَالْمَوَاشِي فَفِيهَا الزَّكَاةُ

وَأَمَّا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَشُرَيْحٌ , فَقَالاَ : لاَ زَكَاةَ فِي مَالِهِ جُمْلَةً.

قال أبو محمد : وَقَـوْلُ أَبِـي حَنِيفَـةَ أَسَـقَطُ كَلاَمٍ وَأَغَثُّـهُ لَيْـتَ شِـعْرِي مَـا الْفَرْقُ بَيْنَ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَبَيْـنَ زَكَـاةِ الْمَاشِـيَةِ وَالـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ فَلَـوْ أَنَّ عَاكِسًـا عَكَـسَ قَـوْلَهُمْ , فَـأَوْجَبَ الزَّكَـاةَ فِـي ذَهَبِهِمَـا وَفِضَّـتِهِمَا وَمَاشِـيَتِهِمَا وَأَسْقَطَهَا ، عَنْ زَرْعِهِمَا وَثَمَرَتِهِمَا , أَكَانَ يَكُونُ بَيْنَ التَّحَكُّمَيْنِ فَرْقٌ فِي الْفَسَادِ

قال أبو محمد : إنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ مِنْهُمْ بِـأَنَّهُ لاَ صَـلاَةَ عَلَيْهِمَـا قِيـلَ لَـهُ : قَـدْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَمَّنْ لاَ مَالَ لَـهُ ، وَلاَ تَسْـقُطُ عَنْـهُ الصَّـلاَةُ وَإِنَّمَـا تَجِـبُ الصَّـلاَةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِغِ ذِي الْمَالِ الَّـذِي فِيـهِ الزَّكَـاةُ ; فَـإِنْ سَـقَطَ الْمَـالُ : سَقَطَتْ الزَّكَاةُ , وَلَمْ تَسْقُطْ الصَّلاَةُ ; وَإِنْ سَـقَطَ الْعَقْـلُ أَوْ الْبُلُـوغُ : سَـقَطَتْ الصَّلاَةُ وَلَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ ; لأَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ فَرْضٌ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَـالَى أَوْ رَسُـولُهُ

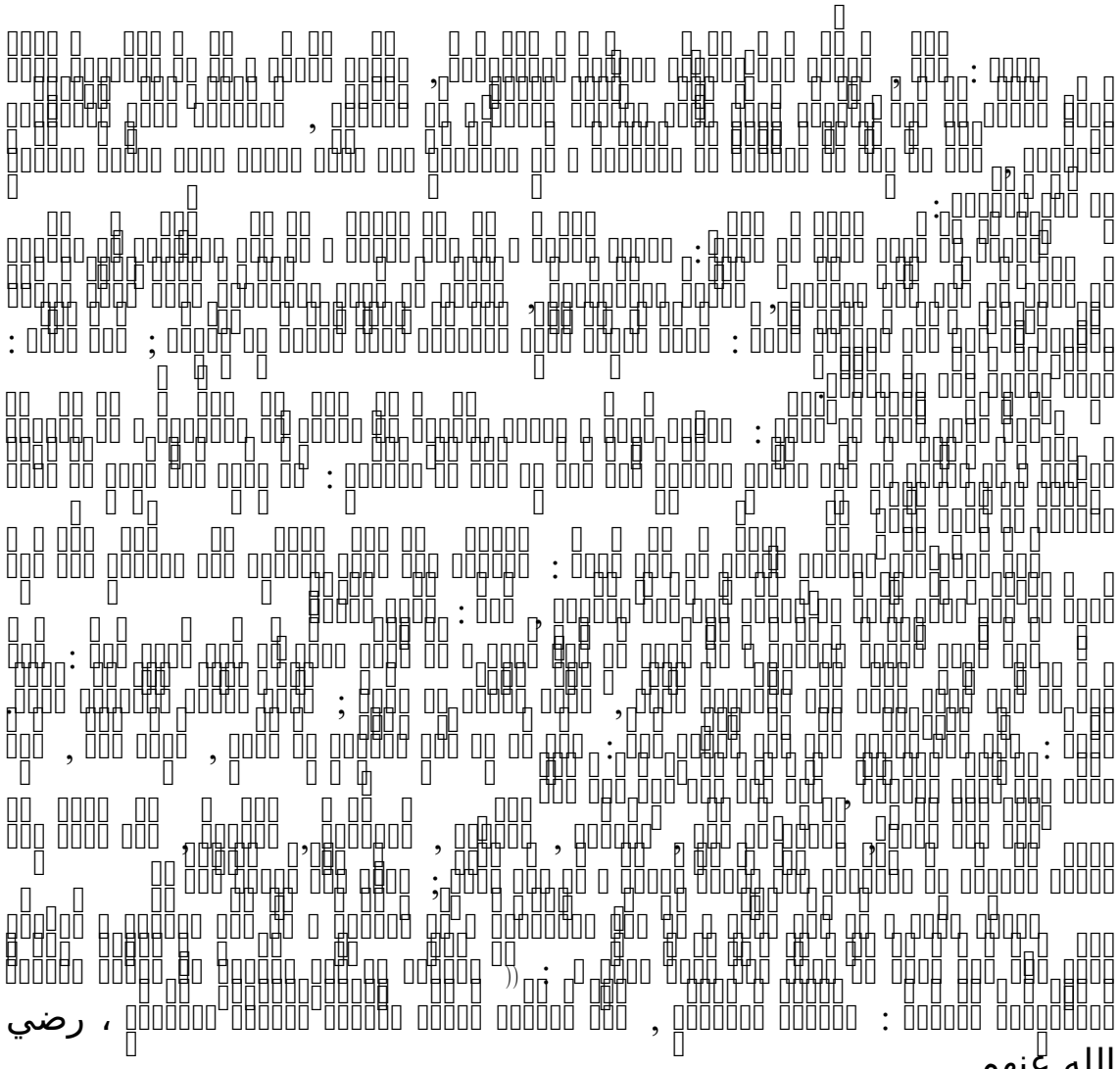
رضي الله عنهم .

640 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ إلاَّ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ الأَمْوَالِ فَقَطْ وَهِيَ : الذَّهَبُ , وَالْفِضَّةُ , وَالْقَمْحُ , وَالشَّعِيرُ , وَالتَّمْرُ , وَالإِبِلُ , وَالْبَقَرُ , وَالْغَنَمُ ضَأْنُهَا وَمَاعِزُهَا فَقَطْ.

قال أبو محمد : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ , وَفِيهَا جَاءَتْ السُّنَّةُ , عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ; وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِمَّا عَدَاهَا.

641 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الثِّمَارِ , وَلاَ مِنْ الزَّرْعِ , وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَعَادِنِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا ، وَلاَ فِي الْخَيْلِ , وَلاَ فِي الرَّقِيقِ , وَلاَ فِي الْعَسَلِ , وَلاَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ , لاَ عَلَى مُدِيرٍ ، وَلاَ غَيْرِهِ

قَال أبو محمد : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ; فَأَوْجَبَ بَعْضُهُمْ الزَّكَاةَ فِيهَا , وَلَمْ يُوجِبْهَا بَعْضُهُمْ وَاتَّفَقُوا فِي أَصْنَافٍ سِوَى هَذِهِ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهَا. فَمِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ كُلُّ مَا اُكْتُسِبَ لِلْقُنْيَةِ لاَ لِلتِّجَارَةِ , مِنْ جَوْهَرٍ , وَيَاقُوتٍ , وَوِطَاءٍ , وَغِطَاءٍ , وَثِيَابٍ , وَآنِيَةِ نُحَاسٍ ; أَوْ حَدِيدٍ , أَوْ رَصَاصٍ , أَوْ قَزْدِيرٍ , وَسِلاَحٍ , وَخَشَبٍ , وَدُرُوعٍ وَضِيَاعٍ , وَبِغَالٍ , وَصُوفٍ , وَحَرِيرٍ ; وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ لاَ تَحَاشَ شَيْئًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : كُلُّ مَا عُمِلَ مِنْهُ خُبْزٌ أَوْ عَصِيدَةٌ : فَفِيهِ الزَّكَاةُ ; وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ تَفَكُّهًا فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقال مالك : الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْقَمْحِ , وَالشَّعِيرِ , وَالسُّلْتِ وَهِيَ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. قَالَ : وَفِي الْعَلْسِ وَهُوَ صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : إنَّهُ يُضَمُّ إلَى الْقَمْحِ , وَالشَّعِيرِ , وَالسُّلْتِ. قَالَ : وَفِي الدُّخْنِ ; وَهُوَ صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ , وَفِي السِّمْسِمِ وَالأُرْزِ , وَالذُّرَةِ , وَكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مُنْفَرِدٌ لاَ يُضَمُّ إلَى غَيْرِهِ. وَفِي الْفُولِ وَالْحِمَّصِ وَاللُّوبِيَا , وَالْعَدَسِ وَالْجُلُبَّانِ وَالْبَسِيلِ وَالتُّرْمُسِ ; وَسَائِرِ الْقُطْنِيَّةِ. وَكُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ يُضَمُّ بَعْضُهُ إلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ. قَالَ :

وَأَمَّا فِي الْبُيُوعِ فَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا عَلَى حِيَالِهِ , إلاَّ الْحِمَّصَ , وَاللُّوبِيَا ; فَإِنَّهُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ وَمَرَّةً رَأَى الزَّكَاةَ فِي حَبِّ الْعُصْفُرِ , وَمَرَّةً لَمْ يَرَهَا فِيهِ وَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي زَيْتِ الْفُجْلِ. وَلَمْ يَرَ الزَّكَاةَ فِي زَرِيعَةِ الْكَتَّانِ ، وَلاَ فِي زَيْتِهَا ، وَلاَ فِي الْكَتَّانِ , وَلاَ فِي الْكِرْسِنَّةِ. وَلاَ فِي الْخُضَرِ كُلِّهَا ، وَلاَ فِي اللِّفْتِ. وَرَأَى الزَّكَاةَ فِي زَيْتِ الزَّيْتُونِ لاَ فِي حَبِّهِ. وَلَمْ يَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الثِّمَارِ , لاَ فِي تِينٍ ، وَلاَ بَلُّوطٍ , وَلاَ قَسْطَلٍ , وَلاَ رُمَّانٍ , وَلاَ جَوْزِ الْهِنْدِ , وَلاَ جَوْزٍ , وَلاَ لَوْزٍ. وَلاَ غَيْرَ غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلاً.

وقال أبو حنيفة : الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَتْ الأَرْضُ مِنْ حُبُوبٍ أَوْ ثِمَارٍ أَوْ نُوَّارٍ لاَ تَحَاشَ شَيْئًا حَتَّى الْوَرْدُ وَالسَّوْسَنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ حَاشَا ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ فَقَطْ , وَهِيَ : الْحَطَبُ , وَالْقَصَبُ , وَالْحَشِيشُ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَصَبِ الذَّرِيرَةِ فَمَرَّةً رَأَى فِيهَا الزَّكَاةَ , وَمَرَّةً لَمْ يَرَهَا فِيهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لاَ زَكَاةَ فِي الْخُضَرِ كُلِّهَا , وَلاَ فِي الْفَوَاكِهِ وَأَوْجَبَا الزَّكَاةَ فِي الْجَوْزِ , وَاللَّوْزِ , وَالتِّينِ , وَحَبِّ الزَّيْتُونِ , وَالْجَلَّوْزِ وَالصَّنَوْبَرِ , وَالْفُسْتُقِ , وَالْكَمُّونِ , وَالْكَرَوْيَا وَالْخَرْدَلِ , وَالْعُنَّابِ , وَحَبِّ الْبَسْبَاسِ. وَفِي الْكَتَّانِ , وَفِي زَرِيعَتِهِ أَيْضًا , وَفِي حَبِّ الْعُصْفُرِ , وَفِي نُوَّارِهِ , وَفِي حَبِّ الْقِنَّبِ لاَ فِي كَتَّانِهِ , وَفِي الْفُوَّهِ إذَا بَلَغَ كُلُّ صِنْفٍ مِمَّا ذَكَرْنَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ , وَإِلاَّ فَلاَ وَأَوْجَبَا الزَّكَاةَ فِي الزَّعْفَرَانِ , وَفِي الْقُطْنِ , وَالْوَرْسِ ثُمَّ احْتَلَفَا : فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إذَا بَلَغَ مَا يُصَابُ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ قَمْحٍ , أَوْ شَعِيرٍ , أَوْ مِنْ ذُرَةٍ , أَوْ مِنْ تَمْرٍ , أَوْ مِنْ زَبِيبٍ أَحَدَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ فَقَطْ , لاَ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا : فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ نَقَصَ ، عَنْ قِيمَةِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَحَدِ مَا ذَكَرْنَا فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إنْ بَلَغَ مَا يُرْفَعُ مِنْ الزَّعْفَرَانِ : خَمْسَةَ أَمْنَانٍ وَهِيَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ , وَإِلاَّ فَلاَ ,

وَكَذَلِكَ الْوَرْسُ. وَإِنْ بَلَغَ الْقُطْنُ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ وَهِيَ ثَلاَثَةُ آلاَفِ رِطْلٍ فُلْفُلِيَّةٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ , وَإِلاَّ فَلاَ. وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ حَبَّ الْعُصْفُرِ إنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ زُكِّيَ هُوَ وَنُوَّارُهُ , وَإِنْ نَقَصَ ، عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُزَكَّ لاَ حَبُّهُ ، وَلاَ نُوَّارُهُ. وَاخْتَلَفَا فِي الإِجَّاصِ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالْجِنَّاءِ , فَمَرَّةً أَوْجَبَا فِيهَا الزَّكَاةَ وَمَرَّةً أَسْقَطَاهَا وَأَسْقَطَا الزَّكَاةَ ، عَنْ خُيُوطِ الْقِنَّبِ , وَعَنْ حَبِّ الْقُطْنِ , وَعَنِ الْبَلُّوطِ , وَالْقَسْطَلِ , وَالنَّبْقِ وَالثُّفَّاحِ , وَالْكُمَّثْرَى , وَالْمِشْمِشِ , وَالْهَلِيلِجِ وَالْقِثَّاءِ , وَاللِّفْتِ , وَالتُّوتِ , وَالْخَرُّوبِ , وَالْحُرْفِ وَالْحُلْبَةِ , وَالشُّونِيزِ وَالْكَرَّاثِ. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ , وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَتْ الأَرْضُ , وَفِي كُلِّ ثَمَرَةٍ , وَفِي الْحَشِيشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , لاَ تَحَاشَ شَيْئًا. قَالُوا : فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْكَيْلَ لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا , وَمَا كَانَ لاَ يَحْتَمِلُ فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الزَّكَاةُ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا ، عَنِ السَّلَفِ الأَوَّلِ أَقْوَالاً : فَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ الْكُرَّاثِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى الزَّكَاةَ فِي السُّلْتِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إيجَابُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ , قَلَّ أَوْ كَثُرَ , وَهُوَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْهُ. وَرَوَاهُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي عَشْرِ دَسْتَجَاتِ بَقْلٍ دَسْتَجَةٌ. وَرَوَاهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ شُعْبَةُ

وَرُوِّينَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إيجَابَ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ عُمُومًا , دُونَ تَخْصِيصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ إيجَابُ الزَّكَاةِ فِي التَّوَابِلِ وَالزَّعْفَرَانِ : عُشْرُ مَا يُصَابُ مِنْهَا. وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى إيجَابُ الزَّكَاةِ فِي الْبُقُولِ.

قال أبو محمد : أَمَّا مَا رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنهما فَقَدْ خَالَفُوهُمَا , وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ الذُّكُورِ وَلَوْ كَثُرَتْ وَبَلَغَتْ أَلْفَ فَرَسٍ فَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا , أَوْ إِنَاثًا وَذُكُورًا , سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ فَحِينَئِذٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ , وَصِفَةُ تِلْكَ الزَّكَاةِ أَنَّ صَاحِبَ الْخَيْل مُخَيَّرٌ , إِنْ شَاءَ أَعْطَى ، عَنْ كُلِّ فَرَسٍ مِنْهَا دِينَارًا أَوْ عَشَرَة دَرَاهِمَ ; وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا فَأَعْطَى مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خِلاَفُ فِعْلِ عُمَرَ.

وَأَيْضًا فَقَدْ خَالَفُوا فِعْلَ عُمَرَ فِي أَخْذِهِ الزَّكَاةَ مِنْ الرَّقِيقِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ , فَكَيْفَ يَجُوزُ لِذِي عَقْلٍ وَدِينٍ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ فِعْلِ عُمَرَ حُجَّةً وَبَعْضَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَخَالَفُوا عَلِيًّا فِي إسْقَاطِ زَكَاةِ الْخَيْلِ جُمْلَةً , وَأَتَوْا بِقَوْلٍ فِي صِفَةِ زَكَاتِهَا لاَ يَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُمْ ; فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً. وَذَهَبَ جُمْهُورُ النَّاسِ إلَى أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ أَصْلاً.

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ ، عَنِ الدَّبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ إنَّمَا أَخَذَهَا عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ مِنْهُمْ لاَ وَاجِبَةٌ.

حدثنا حمام ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ; فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , خَيْلٌ لَنَا وَرَقِيقٌ افْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً. فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ.

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَرَأْت عَلَى أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ حَارِثَةَ ، هُوَ ابْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّ فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً. فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي,

قال أبو محمد: هَذِهِ أَسَانِيدُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , وَالإِسْنَادُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

، رضي الله عنهم.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَمُنْقَطِعٌ , لِأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ.

وَأَمَّا خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَلاَ يَصِحُّ ; لأَنَّهُ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْهُ , وَلَمْ يُدْرِكْهُ عَطَاءٌ , وَعَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ , وَكِلاَهُمَا مَجْهُولٌ , وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يَقُولُ : مُتَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ , وَعَنْ بَقِيَّةَ , وَهُوَ ضَعِيفٌ , ثُمَّ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مُرَّةَ , وَلاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ. فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ فِي هَذَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ،.

قال أبو محمد : وَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ كُلَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ أَيْضًا كَمَا حَدَّثَنَا حمام ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوس ; أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ أُتِيَ بِالْعَسَلِ وَأَوْقَاصِ الْغَنَمِ , فَقَالَ : لَمْ أُؤْمَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ. وَلَكِنَّا لاَ نَسْتَحِلُّ الْحِجَاجَ بِمُرْسَلٍ ; لأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِيهِ. وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْيَمَنِ , فَأَرَدْت , أَنْ آخُذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَكَتَبْت إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ : صَدَقَ , هُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ.

قال أبو محمد : وَبِأَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ يَقُولُ مَالِكٌ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ.

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ

قلنا : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

رضي الله عنهما. وَقَدْ جَاءَ خِلاَفُ مَا رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ , وَابْنِ عُمَرَ ، عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم .

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حـدثنا الـدَّبَرِيُّ ، عَـنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ الْخُوزِيُّ قَالَ : كُنْت جَالِسًـا عِنْـدَ عَبْـدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَافِعٍ إِذْ جَاءَهُ زِيَادٌ الْبَوَّابُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَمِيـرَ الْمُـؤْمِنِينَ يَعْنِـي ابْـنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : أَرْسِلْ زَكَاةَ مَالِك. فَقَامَ فَـأَخْرَجَ مِائَـةَ دِرْهَـمٍ , وَقَـالَ لَـهُ : اقْـرَأْ عَلَيْهِ السَّلاَمَ , وَقُلْ لَهُ : إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي النَّاضِّ. قَالَ نَافِعٌ : فَلَقِيت زِيَـادًا فَقُلْـت لَهُ : أَبْلَغْته. قَالَ : نَعَمْ , قُلْت : فَمَاذَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ : قَالَ : صَدَقَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى الزَّكَاةَ إِلاَّ فِي الْعَيْنِ.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا مُحَمَّـدُ بْـنُ عِيسَـى بْـنِ رِفَاعَـةَ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حدثنا أَبُو عُبَيْدٍ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ ، عَـنْ قَطَنٍ قَالَ : مَرَرْت بِوَاسِطَ زَمَنَ عُمَـرَ بْـنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ , فَقَـالُوا : قُـرِئَ عَلَيْنَـا كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْ لاَ تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَـاحِ التُّجَّـارِ شَـيْئًا حَتَّـى يَحُـولَ عَلَيْهَـا الْحَوْلُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حدثنا مُعَاذٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ : أَتَيْت الْمَسْـجِدَ وَقَدْ قُرِئَ الْكِتَابُ , فَقَالَ صَاحِبٌ لِي : لَوْ شَهِدْت كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْبَاحِ التُّجَّارِ أَنْ لاَ يُعْرَضَ لَهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. فَهَذَا ابْنُ الزُّبَيْـرِ , وَعَبْـدُ الرَّحْمَانِ بْنُ نَافِعٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عَائِشَةَ. وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو محمد : وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ خِلاَفٌ فِي ذَلِكَ لَمَا وَجَبَـتْ شَـرِيعَةٌ بِغَيْـرِ نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ لاَ يُشَكُّ فِي ، أَنَّهُ قَالَ بِهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،. وَقَدْ أَسْقَطَ الْحَنَفِيُّونَ الزَّكَاةَ ، عَنِ الإِبِلِ الْمَعْلُوفَةِ وَالْبَقَـرِ الْمَعْلُوفَةِ , وَأَمْوَالِ الصِّغَارِ كُلِّهَـا إِلاَّ مَـا أَخْرَجَـتْ أَرْضُـهُمْ. وَأَسْـقَطَ الْمَـالِكِيُّونَ الزَّكَاةَ ، عَنْ أَمْوَالِ الْعَبِيدِ , وَالْحُلِيِّ. وَأَسْقَطَهَا الشَّافِعِيُّونَ ، عَنِ الْحُلِيِّ , وَعَـنِ الْمَوَاشِي الْمُسْتَعْمَلَةِ. وَكُلُّ هَذَا خِلاَفٌ لِلسُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِلاَ بُرْهَانٍ. وَذَكَـرُوا الْخَبَـرَ الَّذِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ

[redacted]

[illegible]
يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ ;
وَأَيْضًا مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ , وَالْفَرْقُ : اثْنَا عَشَرَ مُدًّا ,
وَأَيْضًا بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ ,
وَأَيْضًا بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ. وَكُلُّ هَذِهِ الآثَارِ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , وَالإِسْنَادِ الْوَثِيقِ الثَّابِتِ الْمُتَّصِلِ , وَالْخَمْسَةُ مَكَاكِيَّ : خَمْسُونَ مُدًّا.
وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يُعَيِّرْ لَهُ الْمَاءَ لِلْغُسْلِ بِكَيْلٍ كَكَيْلِ الزَّيْتِ , وَلاَ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ بِإِنَاءَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ بَلْ قَدْ تَوَضَّأَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِلاَ مُرَاعَاةٍ لِمِقْدَارِ الْمَاءِ. هُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا التَّحْدِيدِ فَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ امْرَأَ لَوْ اغْتَسَلَ نِصْفَ صَاعٍ لاَجْزَأَهُ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذِهِ الآثَارِ الْوَاهِيَةِ. وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَتَيْنِ وَاهِيَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ : أَنَّ الْقَفِيزَ الْحَجَّاجِيَّ قَفِيزُ عُمَرَ , أَوْ صَاعُ عُمَرَ. وَالأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْقَفِيزُ الْحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ. وَبِرِوَايَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : غَيَّرْنَا صَاعَ عُمَرَ فَوَجَدْنَاهُ حَجَّاجِيًّا. وَبِرِوَايَةٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ

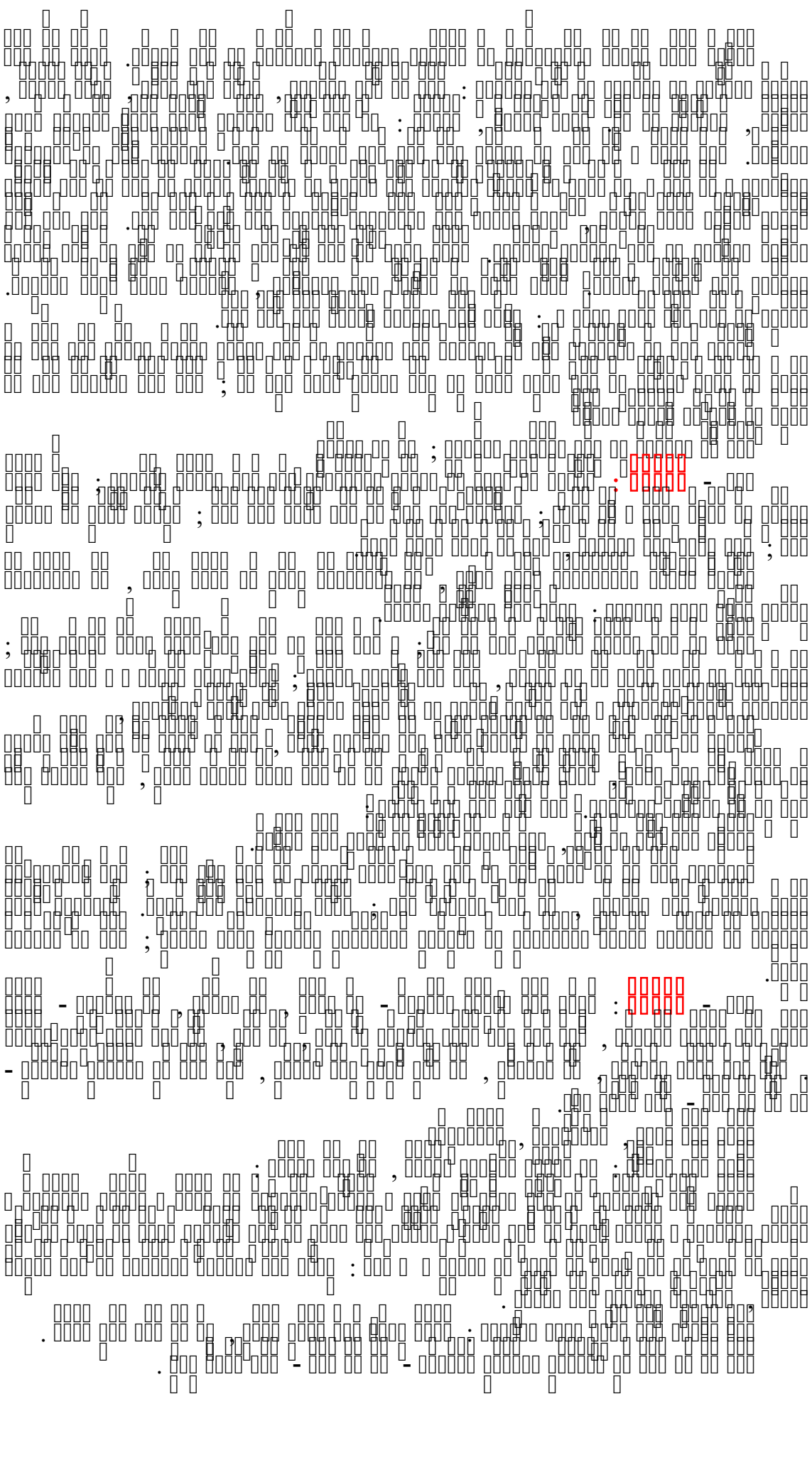

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

, رضي الله عنهم ، , لاَ مُخَالِفُ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ , وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ إذَا وَافَقَهُمْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ : يُزَكِّي مَا بَقِيَ بَعْدَمَا يَأْكُلُ وَهَذَا تَخْلِيطٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلنُّصُوصِ كُلِّهَا.

660 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنْ كَانَ زَرْعٌ , أَوْ نَخْلٌ يُسْقَى بَعْضَ الْعَامِ بِعَيْنٍ , أَوْ سَاقِيَةٍ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِمَاءِ السَّمَاءِ , وَبَعْضَ الْعَامِ بِنَضْحٍ , أَوْ سَانِيَةٍ , أَوْ خَطَّارَةٍ , أَوْ دَلْوٍ , فَإِنْ كَانَ النَّضْحُ زَادَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً ظَاهِرَةً وَأَصْلَحَهُ : فَزَكَاتُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ فَقَطْ ; وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا , وَلاَ أَصْلَحَ فَزَكَاتُهُ الْعُشْرُ.

قَالَ أبو محمد : وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ : يُزَكِّي عَلَى الأَغْلَبِ مِنْ ذَلِكَ ; وَهُوَ قَوْلٌ رُوِّينَاهُ ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ :

حدثنا حمام ، حدثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاجِيَّ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا بَقِيٌّ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْت لِعَطَاءٍ : فِي الْمَالِ يَكُونُ عَلَى الْعَيْنِ أَوْ بَعْلاً عَامَّةَ الزَّمَانِ , ثُمَّ يَحْتَاجُ إلَى الْبِئْرِ يُسْقَى بِهَا فَقَالَ : إنْ كَانَ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ الْبَعْلِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْقَى بِالدَّلْوِ : فَفِيهِ الْعُشْرُ, وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّلْوِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْقَى بِالْبَعْلِ : فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ , وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولاَنِ هَذَا الْقَوْلَ.

وقال مالك مَرَّةً : إنَّ زَكَاتَهُ بِالَّذِي غَذَّاهُ بِهِ وَتَمَّ بِهِ , لاَ أُبَالِي بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ سَقْيِهِ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : يُعْطِي نِصْفَ زَكَاتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُهَا نِصْفُ الْعُشْرِ , وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قال أبو محمد : قَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ

[redacted]

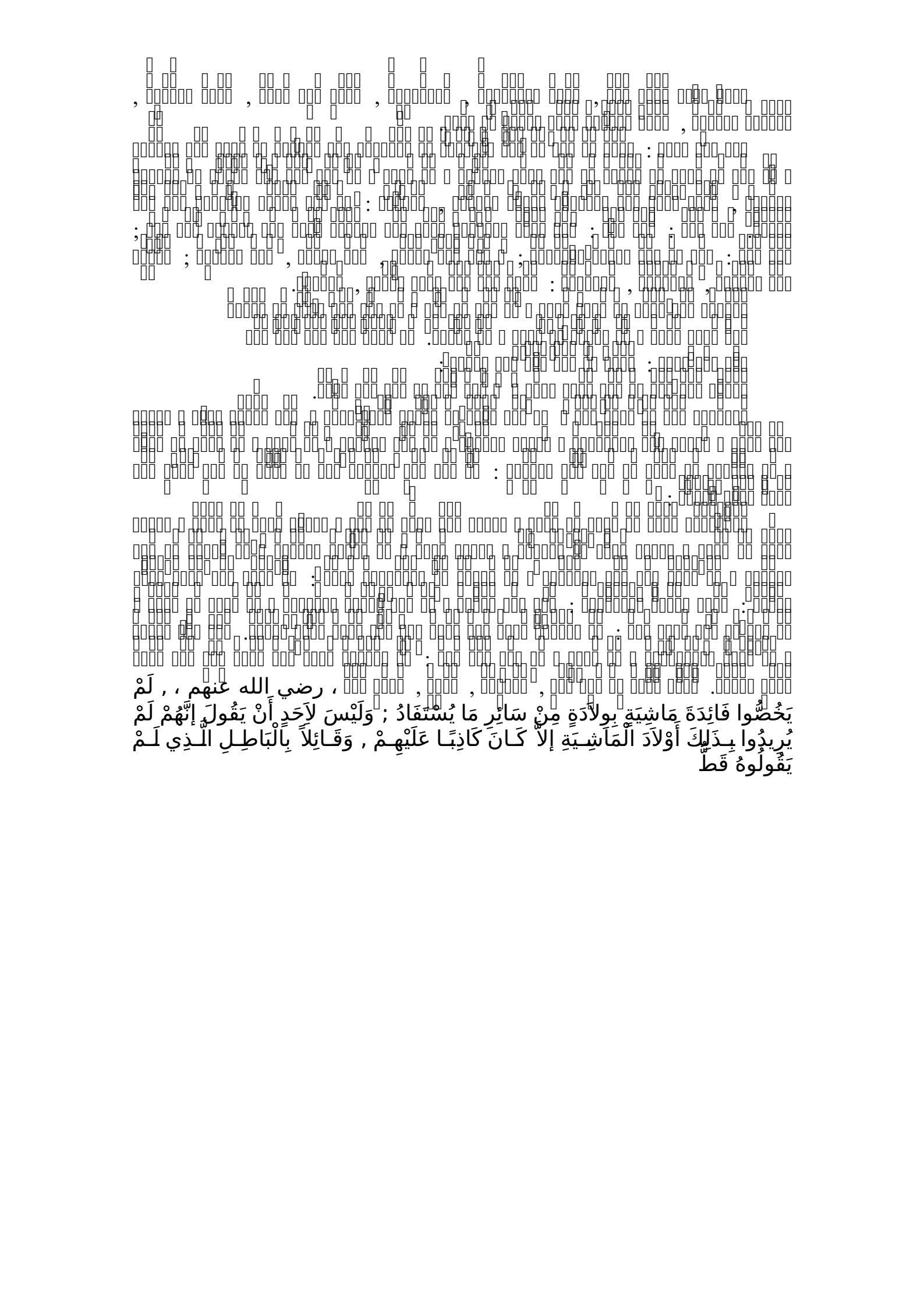

رضي الله عنهم ، , لَمْ يَخُصُّوا فَائِدَةَ مَاشِيَةٍ بِوِلاَدَةٍ مِنْ سَائِرِ مَا يُسْتَفَادُ ; وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِـذَلِكَ أَوْلاَدَ الْمَاشِـيَةِ إلاَّ كَـانَ كَاذِبًـا عَلَيْهِـمْ , وَقَـائِلاً بِالْبَاطِـلِ الَّـذِي لَـمْ يَقُولُوهُ قَطُّ

وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِينَ حَكَى عَنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ يَعُدَّ عَلَيْهِمْ أَوْلاَدَ الْمَاشِيَةِ مَعَ أُمَّهَاتِهَا : قَدْ كَانَ فِيهِمْ بِلاَ شَكٍّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، بِلاَ شَكٍّ , وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ ; وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذْ يَقُولُ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَّصِلَةٍ إلاَّ مِنْ طَرِيقَيْنِ : إحْدَاهُمَا : مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ , وَكِلاَهُمَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ لَمْ يُسَمَّ. وَالثَّانِيَةُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ , وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالرَّابِعُ أَنَّ الْحَنَفِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ : خَالَفُوا قَوْلَ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا , فَقَالُوا : لاَ يُعْتَدُّ بِمَا وَلَدَتْ الْمَاشِيَةُ إلاَّ أَنْ تَكُونَ الأُمَّهَاتُ دُونَ الأَوْلاَدِ عَدَدًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلاَّ فَلاَ تُعَدُّ عَلَيْهِمْ الأَوْلاَدُ , وَلَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ. وَالْخَامِسُ أَنَّهُمْ لاَ يَلْتَفِتُونَ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ ، رضي الله عنهم ، , إذَا خَالَفَ رَأْيَ مَالِكٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ : كَتَرْكِ الْحَنَفِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ قَوْلَ عُمَرَ : الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. وَتَرْكِ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ : أَخْذَ عُمَرَ الزَّكَاةَ مِنْ الرَّقِيقِ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ , وَصِفَةِ أَخْذِهِ الزَّكَاةَ مِنْ الْخَيْلِ. وَتَرْكِ الْحَنَفِيِّينَ إيجَابَ عُمَرَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ , وَلاَ يَصِحُّ خِلاَفُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،. وَتَرْكِ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ : أَمْرَ عُمَرَ الْخَارِصَ بِأَنْ يَتْرُكَ لأَصْحَابِ النَّخْلِ مَا يَأْكُلُونَهُ لاَ يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ , وَغَيْرِ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فَقَدْ وَضَحَ أَنَّ احْتِجَاجَهُمْ بِعُمَرَ إنَّمَا هُوَ حَيْثُ وَافَقَ شَهَوَاتِهِمْ لاَ حَيْثُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَهَذَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ جِدًّا

قال أبو محمد : الْمَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ هُوَ الْقُرْآنُ , وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ

[redacted]

وَلَمْ يَحْكِ الْقَوْلَ فِي الثَّلاثِينَ بِالتَّبِيعِ , وَفِي الأَرْبَعِينَ بِالْمُسِنَّةِ إِلاَّ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ , لاَ ، عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ , وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ عَلَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ; فَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ الْقَوْلَ بِهَذَا أَوْ إِفْسَادَ أُصُولِهِمْ ,

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ وَأُسْنِدَ مَا خَالَفْنَاهُ أَصْلاً

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِعُمُومِ الْخَبَرِ مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا , وَلاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ بَقَرٍ : فَإِنَّ هَذَا لاَزِمٌ لِلْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ , الْمُحْتَجِّينَ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً الآيَةُ وَالْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ وَسَائِرِ مَا احْتَجُّوا فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا , لاَ مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلاً

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عَلَيْنَا بِهَذَا ; لأَنَّنَا وَإِنْ كُنَّا لاَ يَحِلُّ عِنْدَنَا مُفَارِقَةُ الْعُمُومِ إِلاَّ لِنَصٍّ آخَرَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ شَرْعُ شَرِيعَةٍ إِلاَّ بِنَصٍّ صَحِيحٍ , وَنَحْنُ نُقِرُّ وَنَشْهَدُ أَنَّ فِي الْبَقَرِ زَكَاةً مَفْرُوضَةً يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ , مَا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ بِرُجُوحِ حَسَنَاتِهِ أَوْ مُسَاوَاتِهَا لِسَيِّئَاتِهِ , إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ مِنْهَا , وَلاَ بَيَانَ الْعَدَدِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهَا , وَلاَ مَتَى تُؤَدَّى , وَلَيْسَ الْبَيَانُ لِلدِّيَانَةِ مَوْكُولاً إِلَى الآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ ; بَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

، رضي الله عنهم .

قلنا لَهُمْ : الْخَبَرُ ، عَنْ مُعَاذٍ مُنْقَطِعٌ , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ ابْنُ أَبِـي لَيْلَى مُحَمَّدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ و أَمَّا ، عَنْ عَلِيٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْقَـوْلُ مِـنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، سِوَاهُ وَقَدْ

رُوِّينَا قَبْلُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَجَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ خِلاَفَ ذَلِـكَ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ صَاحِبٍ إذَا خَالَفَهُ صَاحِبٌ آخَـرُ ثُـمَّ إنْ لَجَجْتُـمْ فِـي التَّعَلُّـقِ بِعَلِـيٍّ هَاهُنَا فَاسْمَعُوا قَوْلَ عَلِيٍّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ نَفْسِهَا :

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حـدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْـنِ ضَـمْرَةَ ، عَـنْ عَلِـيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَـاتَانِ وَفِـي خَمْـسَ عَشَرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ , وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِـيَاهٍ , وَفِـي خَمْـسٍ وَعِشْـرِينَ خَمْـسُ شِيَاهٍ , وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ , فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَـابْنُ لَبُـونٍ ذَكَرٌ , حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ ; فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُـونٍ , حَتَّـى تَبْلُـغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ , فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ أَوْ قَـالَ : الْجَمَـلُ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَـا جَذَعَـةٌ , حَتَّـى تَبْلُـغَ خَمْسًـا وَسَـبْعِينَ , فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ , حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ ; فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَـا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ , فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ , وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ , وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَـوْلِيٌّ , وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيِّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ.

قال أبو محمد : مَا نَرَى الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ إِلاَّ قَدْ مَرُدَ نَشَاطُهُمْ فِي الاِحْتِجَاجِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ,

رضي الله عنهم ، لاَ يُعَارِضُهُ غَيْرُهُ ,

وَلاَ يَحِلُّ أَنْ تُؤْخَذَ شَرِيعَةٌ إِلاَّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا مِنَ الْقُرْآنِ ,

وَأَمَّا مِنْ نَقْلِ ثَابِتٍ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، , وَلاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ عَنْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ , بِاخْتِلاَفٍ مِنْهُمْ أَيْضًا وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلِيٌّ : ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَوَجَدْنَا حَدِيثَ مَسْرُوقٍ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ فِعْلَ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ; وَهُوَ بِلاَ شَكٍّ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا وَشَهِدَ حُكْمَهُ وَعَمَلَهُ الْمَشْهُورَ الْمُنْتَشِرَ , فَصَارَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ , وَلأَنَّهُ ، عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَأْخُذُ : الشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمَا وَقَدْ خَالَفَهُ قَوْمٌ فِي مَوَاضِعَ : فَمِنْهَا : إذَا بَلَغَتْ الإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَمَا

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ , وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ , وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ , وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ , وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ ; فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ; فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَهَكَذَا أَيْضًا : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ أَسْنَدَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

، رضي الله عنهم .

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ

"

.

، رضي الله عنهم ، بِآرَائِهِمْ الْفَاسِدَةِ , وَخَالَفُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا. وَبِقَوْلِنَا فِي هَذَا يَقُولُ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَمَالِكٌ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَاللَّيْثُ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَجُمْهُورُ النَّاسِ , إلاَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَنْ قَلَّدَ دِينَهُ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي هَذَا سَلَفًا أَصْلاً وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

، رضي الله عنهم .

فأما الصَّحَابَةُ ; فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ عَلِـيٍّ كَمَا ذَكَرْنَا تَعْوِيضٌ ,

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عُمَرَ كَمَـا حَـدَّثَنَا حمـام ، حـدثنا ابْـنُ مُفَـرِّج ، حـدثنا ابْـنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ السِّنُّ الَّتِي دُونَهَا أَخِـذَتْ الَّتِـي فَوْقَهَا , وَرَدَّ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَ دَرَاهِمَ. وَلاَ يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِـنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ ; وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا إذَا وَافَقَهُمْ

وقولنا في هذا هُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَمَا حَدَّثَنَا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّج ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ ، عَـنْ مَعْمَـرٍ وَسُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَيْهِمَا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إذَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ سِـنًّا دُونَ سِنٍّ أَوْ فَوْقَ سِنٍّ كَـانَ فَضْـلُ مَـا بَيْنَهُمَـا عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا أَوْ شَـاتَيْنِ. قَـالَ سُفْيَانُ : وَلَيْسَ هَذَا إلاَّ فِي الإبِلِ : وَحَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْـنِ ثَـابِتٍ قَـالَ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : إنْ أَخَذَ الْمُصَـدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ; وَإِنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا إجَازَتُهُمْ الْقِيمَةَ أَوْ أَخْذَ سِنٍّ أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّـوا فِـي ذَلِـكَ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ طَاوُوس : أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِأَهْـلِ الْيَمَـنِ : ائْتُـونِي بِعَـرْضٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ ; فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قال علي : وهذا لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ , لِإِنَّ طَاوُوسًا لَـمْ يُـدْرِكْ مُعَـاذًا ، وَلاَ وُلِـدَ إلاَّ بَعْـدَ مَـوْتِ مُعَاذٍ

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
رضي الله عنهما.
وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ , لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لَمْ يَسْتَجِزْ أَخْذَ نَاقَةٍ فَتِيَّةٍ عَظِيمَةٍ مَكَانَ ابْنَةِ مَخَاضٍ , وَرَأَى ذَلِكَ خِلَافًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهما مَعًا , وَالْفَرْضُ عَلَيْنَا حُسْنُ الظَّنِّ بِهِمَا , وَإِلاَّ فَقَدْ سَلَكُوا سَبِيلَ إخْوَانِهِمْ مِنْ الرَّوَافِضِ وَنَحْنُ نَقُولُ : كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُسَاءَ الظَّنُّ بِعَلِيٍّ

رضي الله عنهما , وَلاَ نَسْتَسْهِلُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ قَـوْلِهِمْ , إلاَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

675 - **مَسْـأَلَةٌ** : قـال أبـو محمـد : وَيُعْطِـي الْمُصَـدِّقُ , الشَّـاتَيْنِ أَوْ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِمَّا أَخَذَ مِنْ صَدَقَةِ الْغَنَمِ , أَوْ يَبِيعَ مِنْ الإِبِلِ , لأَنَّـهُ لِلْمُسْـلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ يَأْخُذُ ذَلِكَ ; فَمِنْ مَالِهِمْ يُؤَدِّيه ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّقَاصُّ , وَهُـوَ : أَنْ يَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِنْتَا لَبُـونٍ فَلاَ يَجِـدُهُمَا عِنْـدَهُ , وَيَجِـدُ عِنْـدَهُ حِقَّـةً وَبِنْـتَ مَخَاضٍ , فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُمَا وَيُعْطِيه شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَيَأْخُـذ مِنْـهُ شَـاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَلاَ بُدَّ , وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ ثُمَّ يَـرُدَّهُ بِعَيْنِـهِ , أَوْ يُعْطِيَـهُ ثُـمَّ يَرُدَّهُ بِعَيْنِهِ لأَنَّهُ قَدْ أَوْفَى وَاسْتَوْفَى

وَأَمَّا التَّقَاصُّ بِأَنْ يَتْرُكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ تَـرْكٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ وَجَبَ لَمْ يُقْبَضْ , وَهَذَا لاَ يَجُوزُ , وَلاَ يَجُـوزُ إبْـرَاءُ الْمُصَـدِّقِ مِنْ حَقِّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ; لأَنَّهُ مَالُ غَيْرِهِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

676 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالزَّكَاةُ تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ , فِي الإِبِلِ , وَالْبَقَرِ , وَالْغَنَمِ , وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , بِخِلاَفِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ , فَإِنَّ هَذِهِ الأَصْنَافَ إذَا زُكِّيَـتْ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا , وَإِنَّمَا تُزَكَّى عِنْدَ تَصْفِيَتِهَا , وَكَيْلِهَا , وَيُبْـسِ التَّمْـرِ , وَكَيْلِهِ , وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ , إلاَّ فِـي الْحُلِـيِّ وَالْعَوَامِـلِ , وَسَـنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible] - [illegible] :

رضي الله عنهم ، وَغَيْرِهِمْ
كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيق سُفْيَان , وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَـنْ عَاصِـمِ بْـنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : لَيْسَ عَلَى عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ
وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا قَوْلَ عُمَرَ
خِلَافٌ فِي ذَلِكَ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : لاَ صَدَقَةَ فِي الْحُمُولَةِ , وَالْمُثِيرَةِ ، رضي الله عنهم ،

وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَعَبْدِ الْكَرِيمِ وَالْحُمُولَةُ : هِيَ الإِبِلُ الْحَمَّالَةُ , وَالْمُثِيرَةُ بَقَرُ الْحَرْثِ , قَالَ تَعَالَى  لاَ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لَيْسَ عَلَى ثَوْرٍ عَامِلٍ ، وَلاَ عَلَى جَمَلِ ظَعِينَةٍ صَدَقَةٌ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ وَعَنْ مُجَاهِدٍ : مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي مِصْرٍ يَحْلِبُهَا فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا , وَلاَ صَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ : لَيْسَ فِي السَّوَانِي مِنَ الْبَقَرِ , وَبَقَرِ الْحَرْثِ صَدَقَةٌ , وَفِيمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْبَقَرِ الصَّدَقَةُ كَصَدَقَةِ الإِبِلِ , وَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي عَوَامِلِ الإِبِلِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَيْسَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَالإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْحَرْثِ صَدَقَةٌ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَعَنْ طَاوُوس : لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ , وَالإِبِلِ صَدَقَةٌ , إِلاَّ فِي السَّوَائِمِ خَاصَّةً وَعَنِ الشَّعْبِيِّ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَالضَّحَّاكِ وَعَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ : لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لاَ زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ , وَأَوْجَبَهَا فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ. وَقَالَ سُفْيَانُ : لاَ زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ , وَلاَ زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ الْمُتَّخَذَةِ لِلذَّبْحِ وَذُكِرَ لَهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ , فَعَجِبَ , وَقَالَ : مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ , وَغَيْرِهِ

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَقَتَادَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ غَنَمٍ , وَبَقَرٍ , وَإِبِلٍ , سَائِمَةٍ : أَوْ غَيْرِ سَائِمَةٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ، [illegible] رضي الله عنهم ، لاَ يُعْرَفُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ : فَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ  .

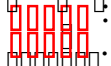

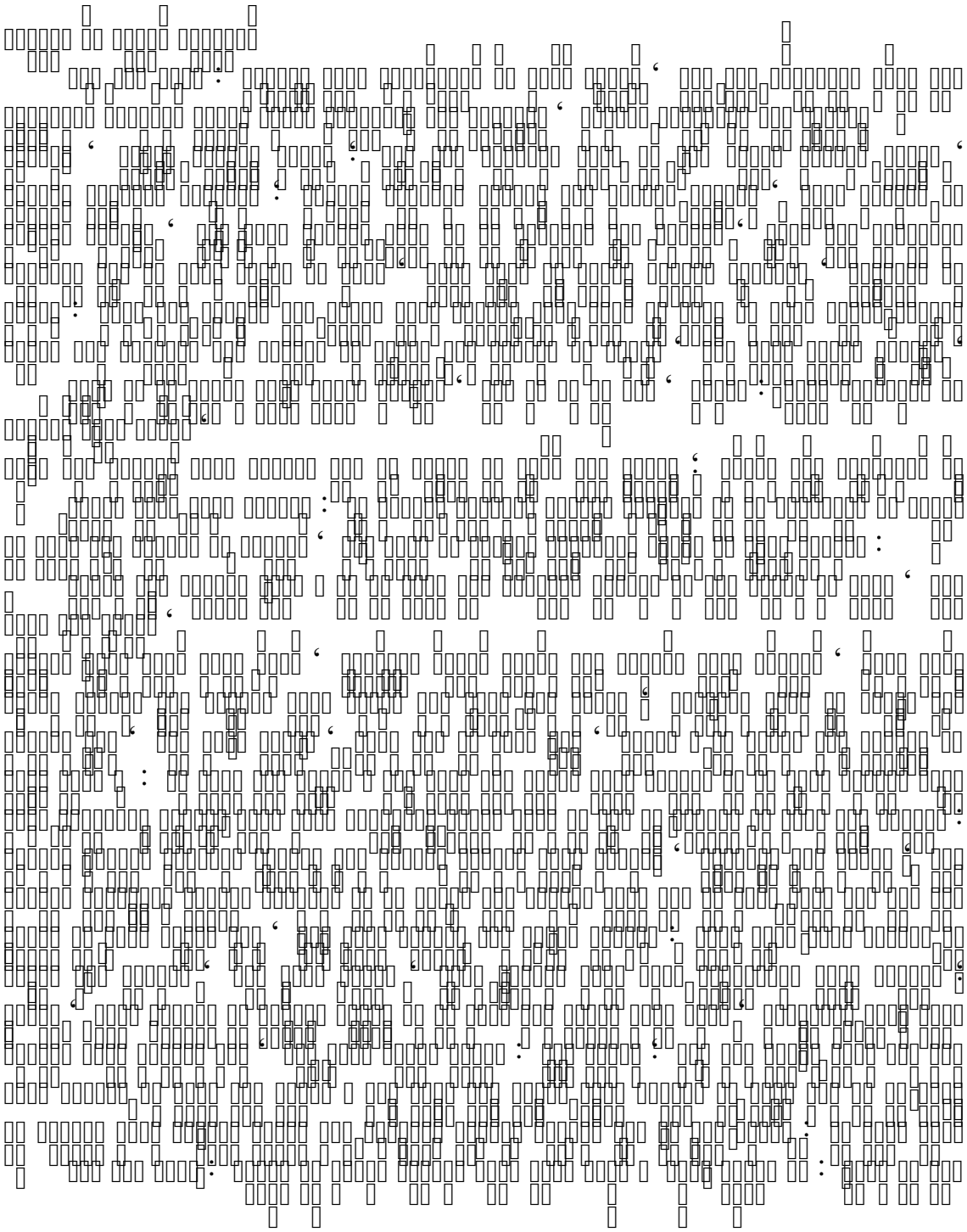

رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ الْخَلْطُ شَيْئًا مِنْ حُدُودِ الْفِضَّةِ وَصِفَاتِهَا فَهُوَ فِضَّةٌ , كَالْخَلْطِ يَكُونُ فِي الْمَاءِ لاَ يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ , وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُغَيِّرْ مَا صَارَ فِيهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلَى أَبِي مُوسَى : فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ
وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ , وَمَكْحُولٍ , وَعَطَاءٍ , وَطَاوُوسٍ , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَالزُّهْرِيِّ .
وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالأَوْزَاعِيُّ وَ
حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ; فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.
وَبِهِ إلَى مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ
وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَوَكِيعٍ. وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , وَأَبِي لَيْلَى , وَمَالِكٍ
قال أبو محمد : احْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ الْمِنْهَالِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ كَذَّابٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهما
بِمِثْلِ قَوْلِنَا , وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِي اللهِ عنهم ، خِلاَفٌ لِذَلِكَ
قال أبو محمد : فَإِذْ لَمْ يَبْقَ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ مُتَعَلَّقٌ نَظَرْنَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي : فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا ثُمَامَةُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ " بسم الله الرحمن الرحيم , هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ "

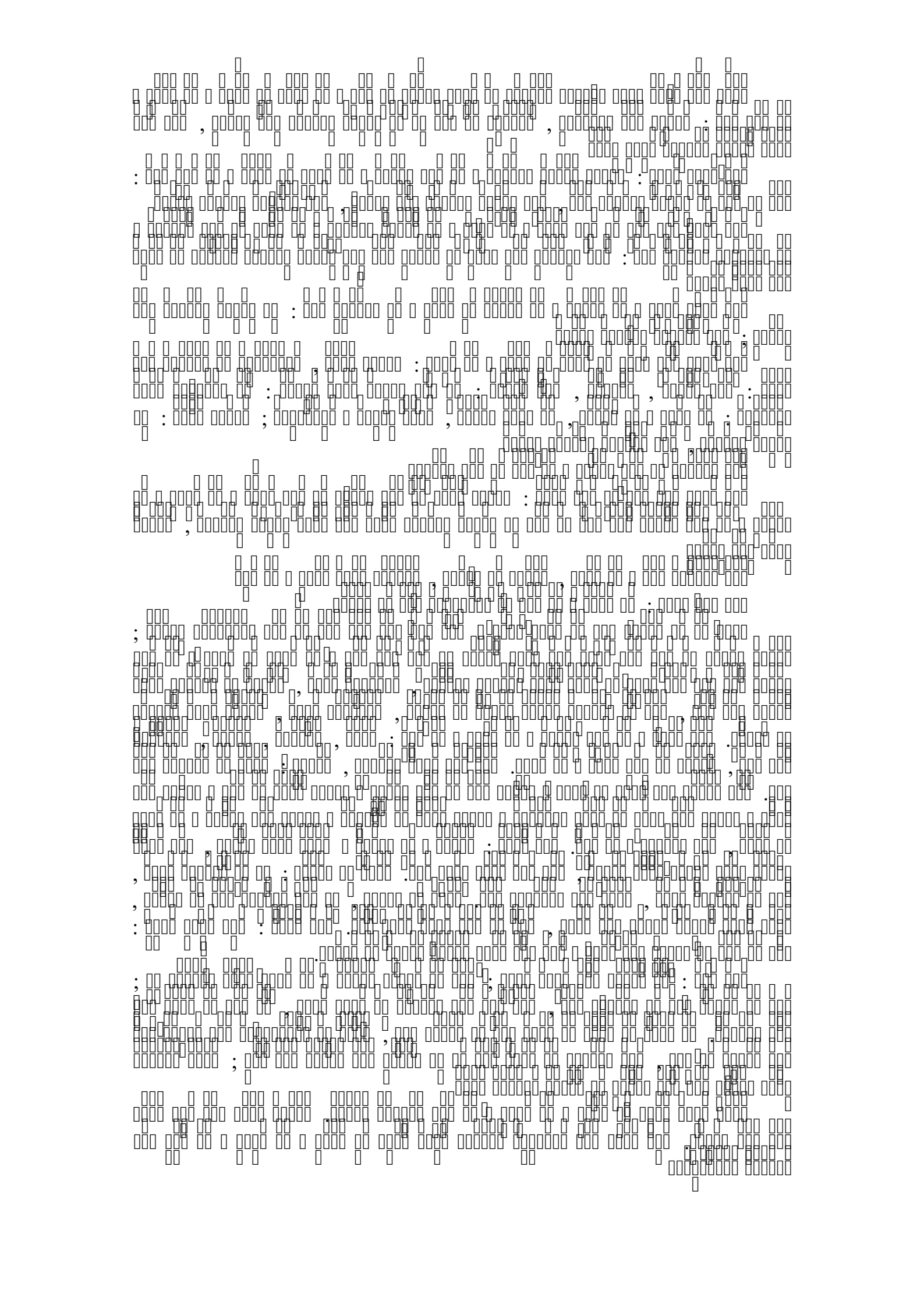

رضي الله عنهم ، فَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ , لإِنَّ رَاوِيَهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ
رُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا ; وَكُلُّهُمْ يُخَالِفُونَهُ : كَمَا حَدَّثَنَا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَمَعْمَرٍ قَالَ هِشَامٌ : عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ , وَقَالَ سُفْيَانُ , وَمَعْمَرُ : عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ , ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الأَبِلَةِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " خُذْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَمِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا ". فَهَذَا أَنَسٌ , وَعُمَرُ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ يُمْكِنُ ; فَإِنْ تَأَوَّلُوا فِيهِ تَأْوِيلاً يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ فَمَا هُمْ بِأَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ فِيمَا يَحْتَجُّونَ بِهِ , وَمَا يَعْجِزُ أَحَدٌ ، عَنْ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ فِي الْعِشْرِينَ دِينَارًا بِنِصْفِ دِينَارٍ كَمَا أَمَرَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ : إِذَا طَابَتْ نَفْسُ مَالِكِ كُلِّ ذَلِكَ بِهِ , وَإِلاَّ فَلاَ
وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمُرْسَلٌ ; ، وَلاَ يَأْخُذُ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ , وَلاَ الشَّافِعِيُّونَ , وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةً فِي بَعْضِ حُكْمِهِ ذَلِكَ ، وَلاَ يَكُونُ حُجَّةً فِي بَعْضِهِ , وَالْمُسَامَحَةُ فِي الدِّينِ هَلاَكٌ
وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ , وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ نَفْسِهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً قَدْ ذَكَرْنَاهَا : مِنْهَا : فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ خَمْسًا مِنْ الْغَنَمِ , وَكُلُّهُمْ مُخَالِفٌ لِهَذَا. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَلِيٍّ حُجَّةً فِي مَكَان غَيْرَ حُجَّةٍ فِي آخَرَ فَبَطَلَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله تعالى عنهم. ثُمَّ حَتَّى لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، رضي الله عنهم ، لَكَانُوا مُخَالِفِينَ لَهَا ; لإِنَّ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ يَقُولُونَ : إنْ كَانَتْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ , وَكُلُّ هَذِهِ الآثَارِ تُبْطِلُ الزَّكَاةَ ، عَنْ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا ; وَهُمْ يُوجِبُونَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا ; فَصَارَتْ كُلُّهَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ , وَعَادَ مَا صَحَّحُوا مِنْ ذَلِكَ قَاطِعًا بِهِمْ أَقْبَحَ قَطْعٍ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ وَالْمَالِكِيُّونَ : يُوجِبُونَهَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً إذَا جَارَتْ جَوَازَ الْمُوَازَنَةِ , وَهَذَا خِلاَفُ مَا فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ كُلِّهَا

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا , وَصَحَّ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَعَطَاءٍ أَنَّهُ لاَ يُزَكَّى مِنْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلاَّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا , لاَ أَقَلَّ ; ثُمَّ كَذَلِكَ إذَا زَادَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا , وَرَأَوْا الزَّكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا الْقِيمَةُ ; وَكَانَتْ الْقِيمَةُ قَوْلاً لاَ يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ ، وَلاَ إجْمَاعٌ ، وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلاَ دَلِيلٌ أَصْلاً ; فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ. وَقَدْ

حدثنا حمام ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا شَيْءٌ

قال أبو محمد : فَصَحَّتْ الزَّكَاةُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ الذَّهَبِ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ زَائِدَةً : بِالإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنِ الْمَقْطُوعِ بِهِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَلاَ فِيمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ : قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلاَ إجْمَاعٌ , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرَائِعُ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ إلاَّ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَيْسَ إلاَّ هَذَا الْقَوْلُ , أَوْ قَوْلُ مَنْ قَالَ : قَدْ صَحَّ أَنَّ فِي الذَّهَبِ زَكَاةً بِالنَّصِّ الثَّابِتِ ; فَالْوَاجِبُ أَنْ يُزَكَّى كُلُّ ذَهَبٍ , إلاَّ ذَهَبًا صَحَّ الإِجْمَاعُ عَلَى إسْقَاطِ زَكَاتِهَا فَمَنْ قَالَ هَذَا : فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ كُلَّ مَا دُونَ الْعِشْرِينَ بِالْقِيمَةِ , وَأَنْ يُزَكِّيَ حُلِيَّ الذَّهَبِ , وَأَنْ يُزَكِّيَ كُلَّ ذَهَبٍ حِينَ يَمْلِكُهُ مَالِكُهُ فَكُلُّ هَذَا قَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَجَلُّ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ

قال أبو محمد : وَلَمْ نَقُلْ بِهَذَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلاَ إلَى رَسُولِهِ

رضي الله عنهم ،

. لإِنَّ الرِّوَايَةَ ، عَنْ عُمَرَ

رضي الله عنهم ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إخْرَاجُ الذَّهَبِ ، عَنِ الْوَرِقِ , وَالْوَرِقِ ، عَنِ الذَّهَبِ , فَإِنَّ مَالِكًا , وَأَبَا حَنِيفَةَ أَجَازَاهُ وَمَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَبِهِ نَأْخُذُ ; لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عنهم ، نَعَمْ ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

قال أبو محمد : كُلُّ فَائِدَةٍ فَإِنَّمَا تُزَكَّى لِحَوْلِهَا , لاَ لِحَوْلِ مَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهَا وَإِنْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الأَحْوَالُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ : لَوْ أَنَّ امْرَأً مَلَكَ نِصَابًا وَذَلِكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ مِنْ الْوَرِقِ أَوْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا مِنْ الذَّهَبِ , أَوْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ , أَوْ خَمْسِينَ مِنْ الْبَقَرِ ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ , إلاَّ أَنَّهَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِ مَا عِنْدَهُ أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرْنَا , أَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً ثُمَّ مَلَكَ فِي الْحَوْلِ تَمَامَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ : فَإِنْ كَانَ مَا اكْتَسَبَ لاَ يُغَيِّرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَضُمُّ الَّتِي مَلَكَ إلَى مَا كَانَ عِنْدَهُ ; لأَنَّهَا لاَ تُغَيِّرُ حُكْمَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ , فَيُزَكِّي ذَلِكَ لِحَوْلِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْجَمِيعَ حَوْلاً , فَإِنْ اسْتَفَادَ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ مَا يُغَيِّرُ الْفَرِيضَةَ فِيمَا عِنْدَهُ , إلاَّ أَنَّ تِلْكَ الْفَائِدَةَ لَوْ انْفَرَدَتْ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ إلاَّ فِي الْوَرِقِ خَاصَّةً عَلَى كُلِّ حَالٍ , وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ : فَإِنَّهُ يُزَكِّي الَّذِي عِنْدَهُ وَحْدَهُ لِتَمَامِ حَوْلِهِ , وَضَمَّ حِينَئِذٍ الَّذِي اسْتَفَادَ إلَيْهِ لاَ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَأْنَفَ بِالْجَمِيعِ حَوْلاً مِثْلُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً ثُمَّ اسْتَفَادَ شَاةً فَأَكْثَرَ , أَوْ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ بَقَرَةً فَأَفَادَ بَقَرَةً فَأَكْثَرَ , أَوْ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ مِنْ الإِبِلِ فَأَفَادَ وَاحِدَةً فَأَكْثَرَ أَوْ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا فَأَفَادَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ , لإِنَّ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الَّذِي زَكَّى لاَ زَكَاةَ فِيهِ , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُزَكَّى مَالٌ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ مَلَكَ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ نِصَابًا أَيْضًا مِنْ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ أَوْ الْمَاشِيَةِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَالٍ لِحَوْلِهِ ; فَإِنْ رَجَعَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا إلاَّ مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ فَإِذَا حَالَ حَوْلُ الْفَائِدَةِ زَكَّاهَا ثُمَّ ضَمَّ الأَوَّلَ حِينَئِذٍ إلَى الآخَرِ , لإِنَّ الأَوَّلَ قَدْ صَارَ لاَ زَكَاةَ فِيهِ , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَهُ مَعَ مَا قَدْ زَكَّاهُ مِنْ الْمَالِ الثَّانِي , فَيَكُونُ يُزَكِّي الثَّانِي مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ ; وَيَسْتَأْنِفُ بِالْجَمِيعِ حَوْلاً فَإِنْ رَجَعَ الْمَالُ الثَّانِي إلَى مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ وَبَقِيَ الأَوَّلُ نِصَابًا فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ إذَا حَالَ حَوْلُهُ , ثُمَّ يَضُمُّ الثَّانِي إلَى الأَوَّلِ حِينَئِذٍ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فَيَسْتَأْنِفُ بِهِمَا حَوْلاً فَلَوْ خَلَطَهُمَا فَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَإِنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ عَدَدٍ مِنْهُمَا لِحَوْلِهِ , وَيَجْعَلُ مَا أَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ نُقْصَانًا مِنْ الْمَالِ الثَّانِي ; لأَنَّهُ لاَ يُوقِنُ بِالنَّقْصِ إلاَّ بَعْدَ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ الثَّانِي ,

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَقِينَ عِنْدَهُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَقَصَ ; فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ كِلاَهُمَا إلَى مَا يُوقِنُ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ نَقَصَ ، وَلاَ بُدَّ عَمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ وَذَلِكَ مِثْلُ : أَنْ يُرْجِعَ الْغَنَمَانِ إلَى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ; لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَ ، عَنْ هَذَا الْعَدَدِ بِشَاتَيْنِ , أَوْ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ الْبَقَرَانِ إلَى أَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ , وَالذَّهَبَانِ إلَى أَقَلَّ مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا , وَالإِبِلاَنِ إلَى أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ , وَالْفِضَّتَانِ إلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِذَا رَجَعَ الْمَالاَنِ إلَى مَا ذَكَرْنَا فَقَدْ يُمْكِنُ أَنَّ النَّقْصَ دَخَلَ فِي كِلَيْهِمَا , وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ فِي أَحَدِهِمَا , إلاَّ أَنَّهُ بِلاَ شَكٍّ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ; فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فَإِذَا كَانَ هَذَا : ضَمَّ الْمَالَ الثَّانِي إلَى الأَوَّلِ فَزُكِّيَ الْجَمِيعُ لِحَوْلِ الأَوَّلِ أَبَدًا , حَتَّى يَرْجِعَ الْكُلُّ إلَى مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ فَلَوْ اقْتَنَى خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ أَوْ أَكْثَرَ إلاَّ أَنَّهُ عَدَدٌ يُزَكَّى بِالْغَنَمِ ثُمَّ اقْتَنَى فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ عَدَدًا يُزَكَّى وَحْدَهُ لَوْ انْفَرَدَ إمَّا بِالْغَنَمِ ,

وَأَمَّا بِالإِبِلِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا كَانَ عِنْدَهُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ بِالْغَنَمِ ; ثُمَّ ضَمَّهُ إثْرَ ذَلِكَ إلَى مَا اسْتَفَادَ ; إذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إنْسَانٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُ إبِلٌ لَهُ قَدْ تَمَّ لِجَمِيعِهَا حَوْلٌ فَيُزَكِّي بَعْضَهَا بِالْغَنَمِ وَبَعْضَهَا بِالإِبِلِ ; لأَنَّهُ خِلاَفُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ

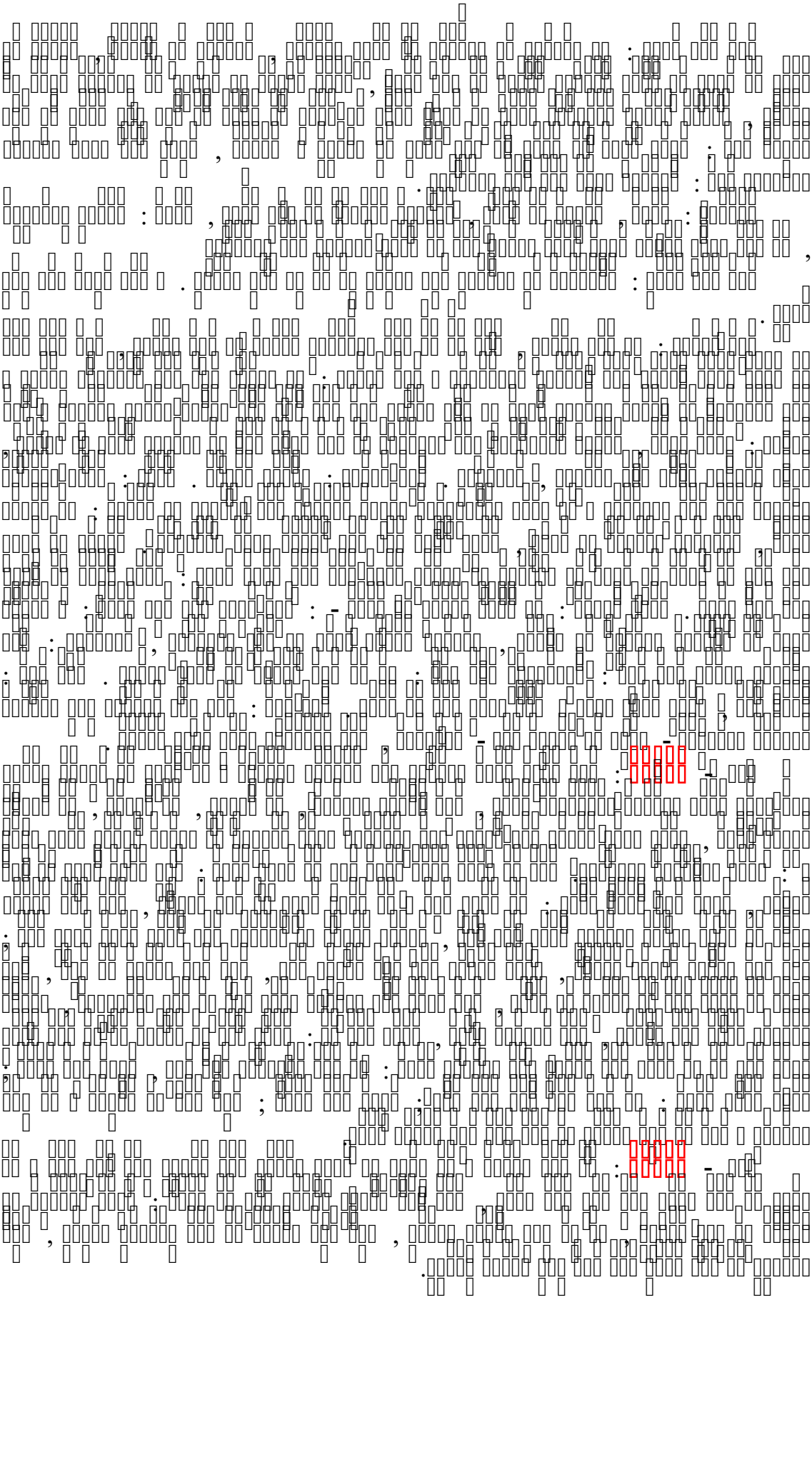

رضي الله عنهم .
وقولنا في هذا هُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ , وَاللَّيْثِ وَأَحَدِ قَوْلَيْ سُفْيَانَ ,
وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، حدثنا أَبُو عُثْمَانَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : كَتَبَ إلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ رَدَّهُ عَلَى رَجُلٍ كَانَ ظُلِمَهُ : أَنْ خُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ لِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ , ثُمَّ صَبَّحَنِي بَرِيدُ عُمَرَ : لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً , فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا أَوْ غَوْرًا.
691 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ رَهَنَ مَاشِيَةً , أَوْ ذَهَبًا , أَوْ فِضَّةً , أَوْ أَرْضًا فَزَرَعَهَا , أَوْ نَخْلاً فَأَثْمَرَتْ , وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَاشِيَةِ , وَالْعَيْنِ : فَالزَّكَاةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَلاَ يُكَلَّفُ الرَّاهِنُ عِوَضًا عَمَّا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ فِي زَكَاتِهِ , أَمَّا وُجُوبُ الزَّكَاةِ ; فَلِأَنَّهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ , عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ; وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِلْكُهُ عَنْهُ , وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلاَ إجْمَاعٌ بِتَكْلِيفِهِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلاَ بُدَّ ,
وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ تَكْلِيفِهِ الْعِوَضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِبَاطِلٍ وَعِدْوَانٍ , فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِرَدِّهِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ بِحَقٍّ مُفْتَرَضٍ إخْرَاجُهُ ; فَتَكْلِيفُهُ حُكْمًا فِي مَالِهِ بَاطِلٌ , وَلاَ يَجُوزُ إلاَّ بِنَصٍّ , أَوْ إجْمَاعٍ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

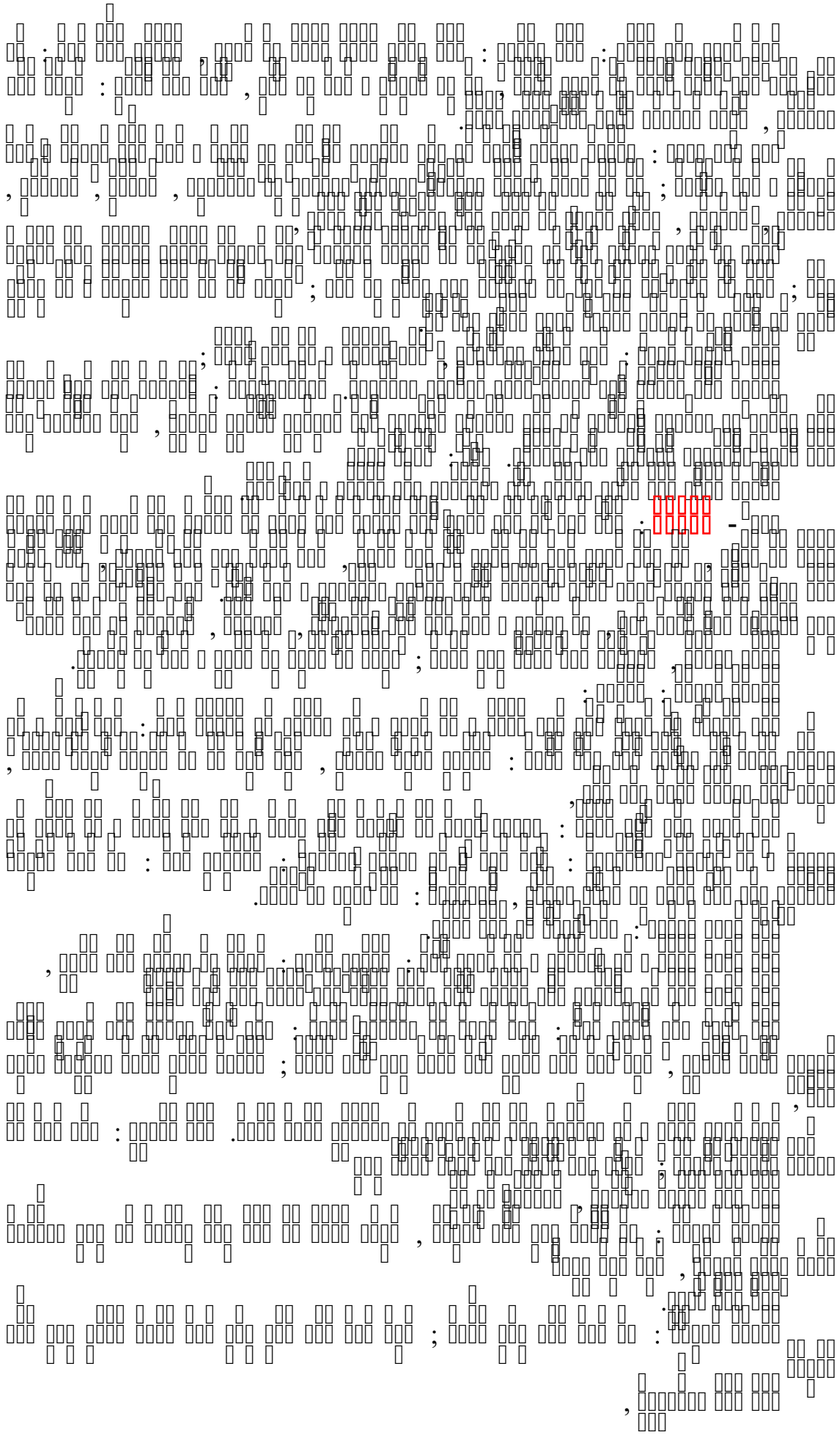

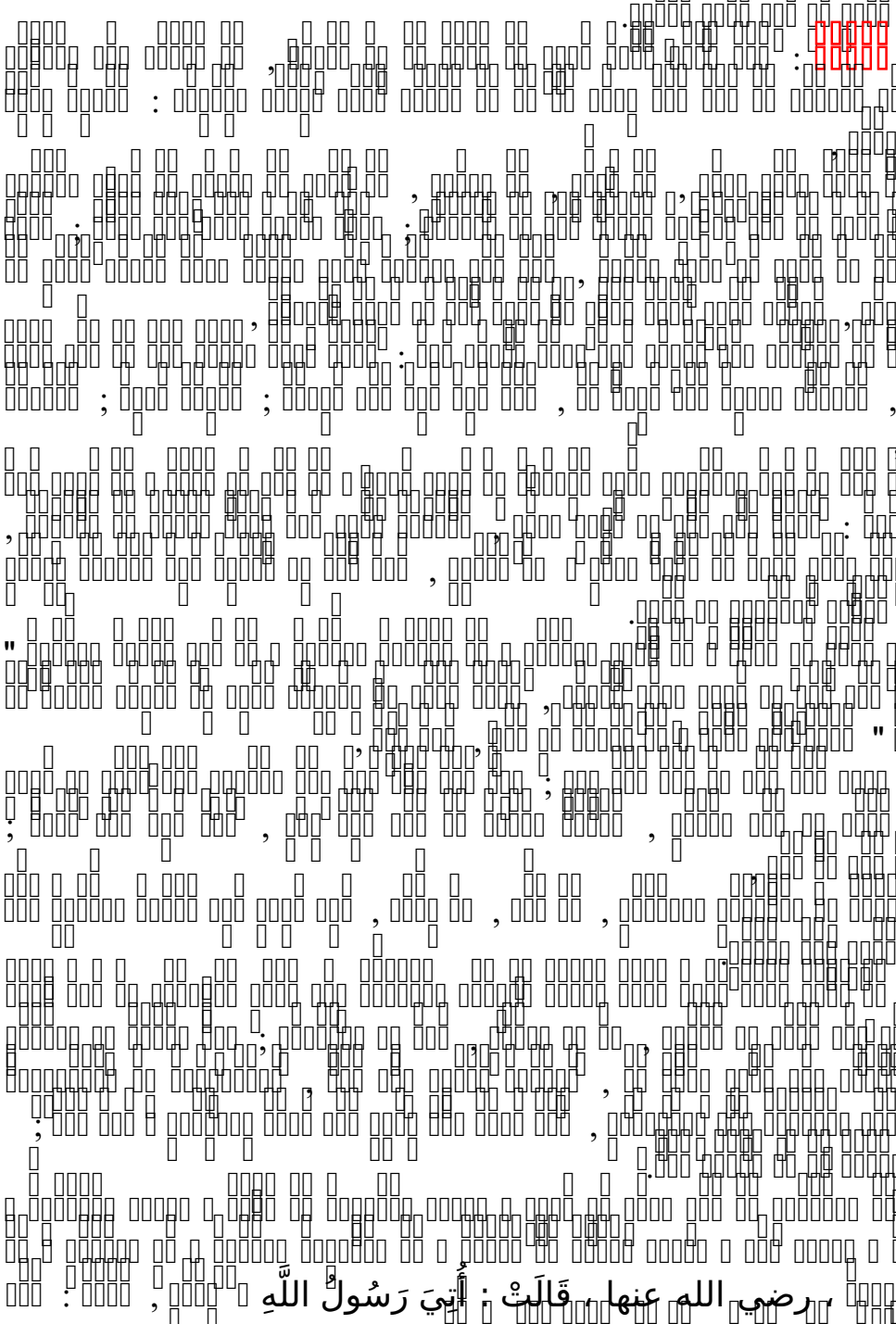

[redacted]

عنهم ، , وَالْقِيَاسَ , وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ.

702 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ أَخْـذُ زَكَـاَةٍ ، وَلاَ تَعْشِـيرَ مِمَّـا يَتَّجِـرُ بِـهِ تُجَّـارُ الْمُسْلِمِينَ , وَلاَ مِنْ كَافِرٍ أَصْلاً تَجَـرَ فِـي بِلاَدِهِ أَوْ فِـي غَيْـرِ بِلاَدِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونُـوا صُولِحُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْجِزْيَةِ فِي أَصْلِ عَقْدِهِمْ , فَتُؤْخَذُ حِينَئِـذٍ مِنْهُـمْ وَإِلاَّ فَلاَ , أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِي الْعُرُوضِ لِتِجَـارَةٍ كَـانَتْ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ

وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ فَقَـطْ ; فَـإِنْ كَـانَ ذَلِـكَ صُلْحًا مَعَ الْجِزْيَةِ فَهُوَ حَقٌّ وَعَهْدٌ صَحِيحٌ , وَإِلاَّ فَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ بَعْدَ صِحَّةِ عَقْدِ الذِّمَّةِ بِالْجِزْيَـةِ وَالصِّـغَارِ , مَـا لَـمْ يَنْقُضُـوا الْعَهْـدَ وَبِـاَللَّهِ تَعَـالَى التَّوْفِيقُ ,

وقال أبو حنيفة : يُؤْخَـذُ مِـنْ أَهْـلِ الذِّمَّـةِ إذَا سَـافَرُوا نِصْـفُ الْعُشْـرِ فِـي الْحَوْلِ مَرَّةً فَقَطْ ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ ,

وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ إذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ , وَإِلاَّ فَلاَ ; إلاَّ إنْ كَانُوا لاَ يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِنَا شَيْئًا فَلاَ نَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِهِمْ شَيْئًا قَالَ مَالِكٌ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعُشْرُ إذَا تَجَرُوا إلَى غَيْرِ بِلاَدِهِمْ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إذَا بَاعُوا , وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سُفْرَةٍ كَذَلِكَ , وَلَوْ مَرَرًا فِي السَّنَةِ , فَإِنْ تَجَرُوا فِي بِلاَدِهِمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ , وَيُؤْخَذُ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ كَذَلِكَ إلاَّ فِيمَا حَمَلُوا إلَى الْمَدِينَةِ خَاصَّةً مِنْ الْحِنْطَةِ , وَالزَّبِيبِ خَاصَّةً , فَإِنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إلاَّ نِصْفُ الْعُشْرِ فَقَطْ.

قَالَ أبو محمد : احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : كُنْتُ أَعْشُرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْصَافَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا تَجَرُوا بِهِ وَبِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : خُذْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا , وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا , وَمِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمِ دِرْهَمًا.

وَمِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ : أَمَرَنِي عُمَرُ بِأَنْ آخُذَ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ , وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ غُلاَمًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ النَّبَطِ الْعُشْرَ

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ لاَ حُجَّةَ فِيهِ , لأَِنَّهُ لَيْسَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

لَيَدْعُونَ الإِجْمَاعَ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا إِذَا وَجَدُوهُ. وَعَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَرْسَلَ صَدَقَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ,

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حدثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لاَ يُخْرِجُ إِلاَّ تَمْرًا " يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ. فَهَؤُلاَءِ : ابْنُ عُمَرَ , وَالْقَاسِمُ , وَسَالِمٌ , وَعُرْوَةُ : لاَ يُخْرِجُونَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ , وَهُمْ يَقْتَاتُونَ الْبُرَّ بِلاَ خِلاَفٍ , وَإِنَّ أَمْوَالَهُمْ لَتَسَعُ إِلَى إِخْرَاجِ صَاعِ دَرَاهِمَ ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ , وَلاَ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِهِمْ. ، رضي الله عنهم .

فإن قيل : هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

قلنا : مَا خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، لاَ يُخَالِفُهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ , وَمَعَهُمْ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ . ثُمَّ لاَ يَلْتَفِتُ هَاهُنَا إِلَى هَؤُلاَءِ كُلِّهِمْ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ الْمُتَزَيِّنُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِاتِّبَاعِهِمْ فَقَدْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ; وَابْنَ مَسْعُودٍ , وَابْنَ عَبَّاسٍ , وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ , وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ , وَأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ , وَخَالَفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ , وَأَبَا مَسْعُودٍ , وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ , وَبِلاَلاً وَأَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَابْنَ عُمَرَ , وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ يُجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ , وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ , وَلاَ حُجَّةَ إلاَّ فِيمَا صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَهَذَا مُخَالِفٌ ، رضي الله عنهم ، مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ

[illegible]

[redacted]

[redacted]

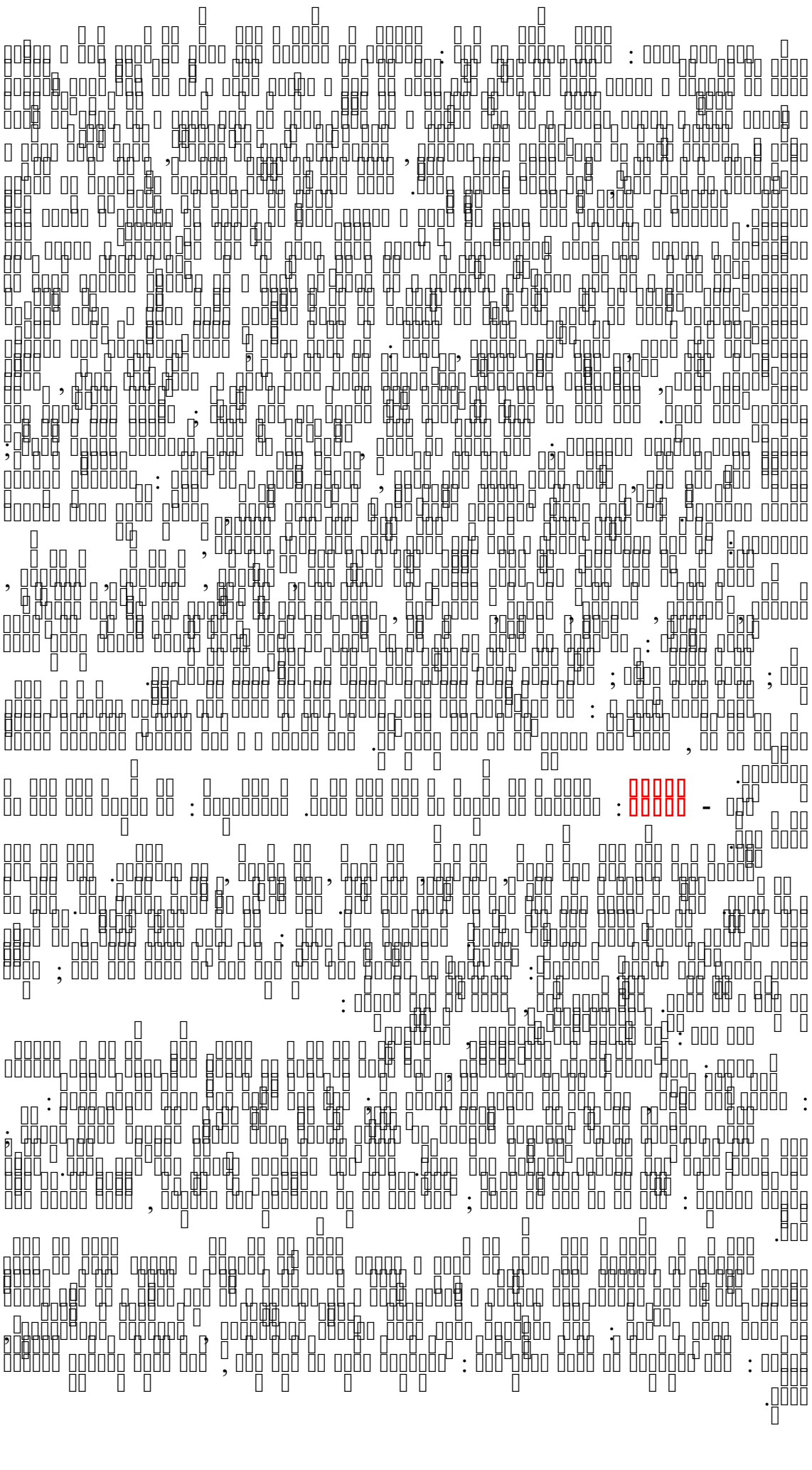

رضي الله عنهم ، , مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْمُرْسَلِ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّ الْغِنَى بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ, وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَهُوَ أَسْقَطُ الأَقْـوَالِ كُلِّهَـا لأَنَّـهُ لاَ حُجَّـةَ لَهُـمْ إلاَّ أَنْ قَالُوا : إنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ , فَهَذَا غَنِيٌّ : فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا.

قَالَ أَبُو محمد : وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ لِوُجُوهٍ.

أَوَّلُهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالزَّكَاةِ عَلَى مَنْ أَصَابَ سُنْبُلَةً فَمَـا فَوْقَهَـا , أَوْ مَـنْ لَـهُ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ ; أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً , فَمِنْ أَيْـنَ وَقَـعَ لَهُـمْ أَنْ يَجْعَلُـوا حَـدَّ الْغِنَـى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ , دُونَ السُّنْبُلَةِ ; أَوْ دُونَ خَمْسٍ مِنْ الإِبِـلِ , أَوْ دُونَ أَرْبَعِيـنَ شَـاةً , وَكُلُّ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا هَوَسٌ مُفْرِطٌ. وَهَكَذَا

رُوِّينَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَكُـنْ عِنْـدَهُ مَـالٌ تَبْلُـغُ فِيـهِ الزَّكَاةُ أَخَذَ مِنْ الزَّكَاةِ

وَالثَّانِي أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ أَنَّ مَنْ لَهُ الدُّورُ الْعَظِيمَةُ , وَالْجَوْهَرُ ، وَلاَ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام : تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ دَلِيلٌ ، وَلاَ نَصٌّ بِأَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تُؤْخَذُ إلاَّ مِنْ غَنِيٍّ ، وَلاَ تُرَدُّ إلاَّ عَلَى فَقِيرٍ , وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَقَطْ , وَهَذَا حَقٌّ , وَتُؤْخَذُ أَيْضًا بِنُصُوصٍ أُخَرَ مِنْ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَيْسُوا أَغْنِيَاءَ , وَتُرَدُّ بِتِلْكَ النُّصُوصِ عَلَى أَغْنِيَاءَ كَثِيرٍ , كَالْعَامِلِينَ ; وَالْغَارِمِينَ ; وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ , وَابْنِ السَّبِيلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ. فَهَذِهِ خَمْسُ طَبَقَاتٍ أَغْنِيَاءَ , لَهُمْ حَقٌّ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمْ إذْ يَقُولُ : إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إلَى آخِرِ الآيَةِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ثُمَّ أَضَافَ إلَيْهِمْ مَنْ لَيْسَ فَقِيرًا , وَلاَ مِسْكِينًا وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إلاَّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ , وَلَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْعِيَالِ , وَلَيْسَ لَهُ إلاَّ مِائَتَا دِرْهَمٍ , وَلَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْعِيَالِ , وَمِمَّنْ لَمْ يُصِبْ إلاَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَعَلَّهَا لاَ تُسَاوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَلَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْعِيَالِ فِي عَامٍ سُنَّةً. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ , وَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، قَالَهُ. وَقَدْ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ حَفْصٍ ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا يَعْنِي مِنْ الصَّدَقَةِ , وَلاَ نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ خِلاَفًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ , وَالْخَادِمُ , إذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَعَنْ إبْرَاهِيمَ نَحْوُ ذَلِكَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الْفَرَسُ , وَالدَّارُ ; وَالْخَادِمُ وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِبَّانَ : يُعْطَى مَنْ لَهُ الْعَطَاءُ مِنْ الدِّيوَانِ وَلَهُ فَرَسٌ

قَالَ أبو محمد : وَيُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ الْكَثِيرُ جِدًّا وَالْقَلِيلُ , لاَ حَدَّ فِي ذَلِكَ , إذْ لَمْ يُوجِبْ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ

724 - **مَسْأَلَةٌ** : قال أبو محمد : إظْهَارُ الصَّدَقَةِ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ رِيَاءً : حَسَنٌ , وَإِخْفَاءُ كُلِّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ,

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وقال مالك : إعْلاَنُ الْفَرْضِ أَفْضَلُ.

قال أبو محمد : وَهَذَا فَرْقٌ لاَ بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا : نَقِيسُ ذَلِكَ عَلَى صَلاَةِ الْفَرْضِ

قُلْنَا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ; فَإِنْ قُلْتُمْ : هُوَ حَقٌّ , فَأَدِّيتُمْ لِلزَّكَاةِ كَمَا يُؤَدَّى لِلصَّلاَةِ وَمِنْ الصَّلاَةِ غَيْرِ الْفَرْضِ مَا يُعْلَنُ بِهَا كَالْعِيدَيْنِ , وَالْكُسُوفِ , وَرَكْعَتَيْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ , فَقِيسُوا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ عَلَى ذَلِكَ

725 - **مَسْأَلَةٌ** : قال أبو محمد : وَفُرِضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ , وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ , إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ , وَلاَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ , فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ , وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ , وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ , وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ , وَعُيُونِ الْمَارَّةِ. وَ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى  وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسَاكِينِ , وَابْنِ السَّبِيلِ , وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ مَعَ حَقِّ ذِي الْقُرْبَى وَافْتَرَضَ الإِحْسَانَ إلَى الأَبَوَيْنِ , وَذِي الْقُرْبَى , وَالْمَسَاكِينِ , وَالْجَارِ , وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ , وَالإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا , وَمَنْعُهُ إسَاءَةٌ بِلاَ شَكٍّ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إطْعَامَ الْمِسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلاَةِ. وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وَبِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى , عَنِ النَّبِيِّ

فَجَمَعُوا أَرْوَادَهُمْ فِي مِزْوَدَيْنِ , وَجَعَلَ يَقُوتُهُمْ إيَّاهَا عَلَى السَّوَاءِ فَهَذَا إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ , رضي الله عنهم , لاَ مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ. وَصَحَّ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَمُجَاهِدٍ , وطَاوُوس , وَغَيْرِهِمْ , كُلُّهُمْ يَقُولُ : فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.

قال أبو محمد : وَمَا نَعْلَمُ , عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلاَفَ هَذَا , إلاَّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ , فَإِنَّهُ قَالَ : نَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ حَقٍّ فِي الْمَالِ

قَالَ أبو محمد : وَمَا رِوَايَةُ الضَّحَّاكِ حُجَّةٌ فَكَيْفَ رَأْيُهُ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُحْتَجَّ بِهَذَا أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُ فَيَرَى فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَى الزَّكَاةِ , مِنْهَا النَّفَقَاتُ عَلَى الأَبَوَيْنِ الْمُحْتَاجَيْنِ , وَعَلَى الزَّوْجَةِ , وَعَلَى الرَّقِيقِ , وَعَلَى الْحَيَوَانِ , وَالدُّيُونِ , وَالأَرُوشِ , فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ.

فإن قيل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى : وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ نَسَخَتْهَا : الْعُشْرُ , وَنِصْفُ الْعُشْرِ. فَإِنَّ رِوَايَةَ مِقْسَمٍ سَاقِطَةٌ لِضَعْفِهِ ; وَلَيْسَ فِيهَا وَلَوْ صَحَّتْ خِلاَفٌ لِقَوْلِنَا

وَأَمَّا رِوَايَةُ عِكْرِمَةَ فَإِنَّمَا هِيَ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ تَطَوُّعًا ;

وَهَذَا صَحِيحٌ

وَأَمَّا الْقِيَامُ بِالْمَجْهُودِ فَفَرْضٌ وَدَيْنٌ, وَلَيْسَ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ. وَيَقُولُونَ : مَنْ عَطِشَ فَخَافَ الْمَوْتَ فَفُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ حَيْثُ وَجَدَهُ وَأَنْ يُقَاتِلَ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد : فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا أَبَاحُوا لَهُ مِنْ الْقِتَالِ عَلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ , عَنْ نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنْ الْعَطَشِ , وَبَيْنَ مَا مَنَعُوهُ مِنْ الْقِتَالِ , عَنْ نَفْسِهِ فِيمَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْهَا الْمَوْتَ مِنْ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ. وَهَذَا خِلاَفٌ لِلإِجْمَاعِ , وَلِلْقُرْآنِ , وَلِلسُّنَنِ , وَلِلْقِيَاسِ.

قَالَ أبو محمد : وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اُضْطُرَّ أَنْ يَأْكُلَ مَيْتَةً , أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَهُوَ يَجِدُ طَعَامًا فِيهِ فَضْلٌ ، عَنْ صَاحِبِهِ , لِمُسْلِمٍ أَوْ لِذِمِّيٍّ ; لأَنَّ فَرْضًا عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إطْعَامُ الْجَائِعِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إلَى الْمَيْتَةِ , وَلاَ إلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ ، عَنْ ذَلِكَ , فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْقَوَدُ , وَإِنْ قَتَلَ الْمَانِعَ فَإِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ ; لأَنَّهُ مَنَعَ حَقًّا , وَهُوَ طَائِفَةٌ بَاغِيَةٌ , قَالَ تَعَالَى  فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ وَمَانِعُ الْحَقِّ بَاغٍ عَلَى أَخِيهِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ ; وَبِهَذَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

, رضي الله عنهم ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ أَصْلاً , وَالْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ : يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هَذَا إذَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ وَقَدْ خَالَفُوهُمْ هَاهُنَا , مَا يَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ قَالَ بِقَوْلِهِمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ; هُمْ يُشَنِّعُونَ أَيْضًا بِمِثْلِ هَذَا عَلَى مَنْ قَالَهُ مُتَّبِعًا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ , وَهُمْ هَاهُنَا خَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الثَّابِتَةَ بِرَأْيٍ فَاسِدٍ لَمْ يُحْفَظْ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ

قال أبو محمد :

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْـنُ مُعَاوِيَـةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْـجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، عَـنْ حَفْصَـةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

[redacted]

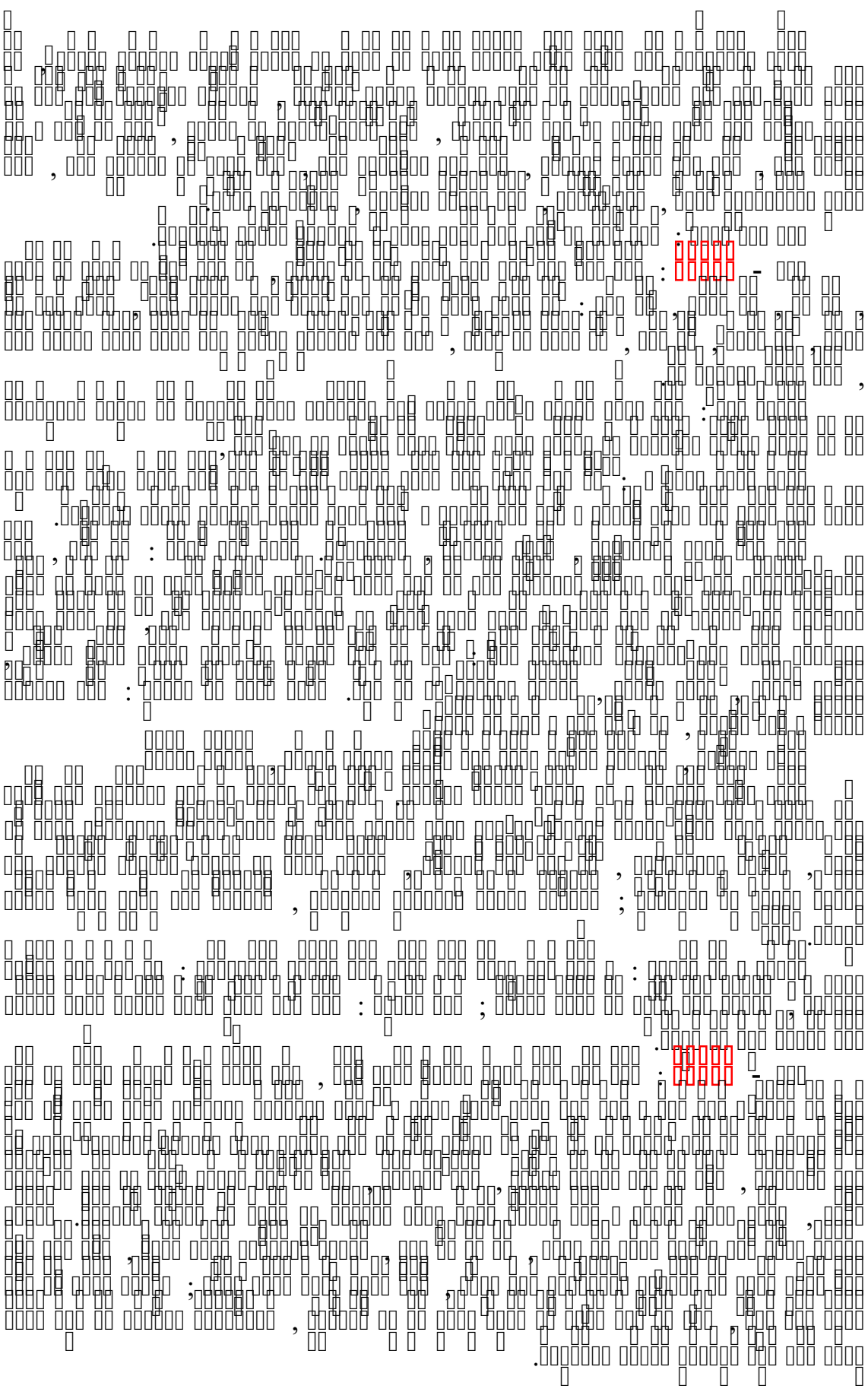

الله عنهم , عُمَرُ , وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ , وَأَنَسٌ , وَجَابِرٌ , وَعَلِيٌّ : يَرَوْنَ بُطْلاَنَ الصَّوْمِ بِالْمَعَاصِي , لأَنَّهُمْ خَصُّوا الصَّوْمَ بِاجْتِنَابِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا عَلَى الْمُفْطِرِ , فَلَوْ كَانَ الصِّيَامُ تَامًّا بِهَا مَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِمْ الصَّوْمَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا مَعْنًى , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،. وَمِنْ التَّابِعِينَ : مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَا أَصَابَ الصَّائِمُ شَوًى إلاَّ الْغِيبَةَ , وَالْكَذِبَ. وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ ; مَا لَمْ يَخْرِقْهَا صَاحِبُهَا , وَخَرْقُهَا : الْغِيبَةُ وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ : إنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ

قال أبو محمد : وَنَسْأَلُ مَنْ خَالَفَ هَذَا ، عَنِ الأَكْلِ لِلَحْمِ الْخِنْزِيرِ , وَالشُّرْبِ لِلْخَمْرِ عَمْدًا : أَيُفْطِرُ الصَّائِمَ أَمْ لاَ فَمِنْ قَوْلِهِمْ : نَعَمْ فَنَقُولُ لَهُمْ : وَلِمَ ذَلِكَ

فَإِنْ قَالُوا : لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا فِيهِ

قلنا لَهُمْ :

وَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي ; لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ أَيْضًا بِالنَّصِّ الَّذِي ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قَالُوا : وَغَيْرُ الصَّائِمِ أَيْضًا مَنْهِيٌّ ، عَنِ الْمَعَاصِي

قلنا لَهُمْ : وَغَيْرُ الصَّائِمِ أَيْضًا مَنْهِيٌّ ، عَنِ الْخَمْرِ , وَالْخِنْزِيرِ , وَلاَ فَرْقَ

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا نُهِيَ ، عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَلاَ نُبَالِي أَيَّ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ

قلنا : وَإِنَّمَا نُهِيَ ، عَنِ الْمَعَاصِي فِي صَوْمِهِ ، وَلاَ نُبَالِي بِمَا عَصَى , أَبِأَكْلٍ وَشُرْبٍ , أَمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا أَفْطَرَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ مُفْطِرٌ بِهِمَا

قلنا : فَلاَ تُبْطِلُوا الصَّوْمَ إلاَّ بِمَا أُجْمِعَ عَلَى بُطْلاَنِهِ بِهِ وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تُبْطِلُوهُ بِأَكْلِ الْبَرَدِ ، وَلاَ بِكَثِيرٍ مِمَّا أَبْطَلْتُمُوهُ بِهِ كَالسَّعُوطِ وَالْحُقْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

قلنا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا فَاسِدًا مِنْ الْقِيَاسِ وَكَانَ أَصَحُّ أُصُولِكُمْ أَنْ تَقِيسُوا بُطْلاَنَ الصَّوْمِ بِجَمِيعِ الْمَعَاصِي عَلَى بُطْلاَنِهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِالأَكْلِ , وَالشُّرْبِ , وَهَذَا مَا لاَ مُخَلِّصَ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ اجْتِنَابُ الْمَعَاصِي مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ

قلنا : كَذَبْتُمْ لأَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ كَمَا أَوْرَدْنَا.

فَإِنْ قَالُوا : تِلْكَ الأَخْبَارُ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ

قلنا : وَإِبْطَالُكُمْ الصَّوْمَ بِالسَّعُوطِ وَالْحُقْنَةِ , وَالإِمْنَاءِ مَعَ التَّقْبِيلِ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ فَتَرَكْتُمْ زِيَادَةَ الْحَقِّ , وَأَثْبَتُّمْ زِيَادَةَ الْبَاطِلِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

735 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ تَعَمَّدَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ , وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ إنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي نَذْرٍ مُعَيَّنٍ , إلاَّ فِي تَعَمُّدِ الْقَيْءِ خَاصَّةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ فِي تَعَمُّدِ الْقَيْءِ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهما فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ : مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ أَجْمَعَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ , فَقَالَ لِلْمَنْخَرَيْنِ لِلْمَنْخَرَيْنِ وِلْدَانُنَا صِيَامٌ ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ وَصَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ.

قال أبو محمد : وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً ، وَلاَ كَفَّارَةً

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ , فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ , ثُمَّ ضَرَبَهُ مِنْ الْغَدِ عِشْرِينَ , وَقَالَ : ضَرَبْنَاكَ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ

قَالَ عَلِيٌّ : وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً , وَلاَ كَفَّارَةً وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ. عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولُ الدَّهْرِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ. وَبِأَصَحّ طَرِيقٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَوْمُ سَنَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

قال أبو محمد : مِنْ أَصْلِ الْحَنَفِيِّـينَ الَّـذِينَ يُجَاحِشُـونَ عَنْـهُ وَيَتْرُكُـونَ لَـهُ السُّنَنَ : أَنَّ الْخَبَرَ إذَا خَالَفَهُ رَاوِيهِ مِـنْ الصَّـحَابَةِ كَـانَ ذَلِـكَ عِنْـدَهُمْ دَلِيلاً عَلَـى ضَعْفِ ذَلِكَ الْخَبَرِ أَوْ نَسْخِهِ , قَالُوا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا إحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ , فَتَرَكُوهُ ; لأَنَّهُـمْ ادَّعَـوْا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ خَالَفَهُ ; وَقَدْ كَذَبُوا فِي ذَلِكَ ; بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ , وَهَـذَا مَكَـانٌ قَدْ خَالَفَ فِيهِ أَبُو هُرَيْـرَةَ مَـا رُوِيَ مِـنْ هَـذَا الْقَضَـاءِ. وَخَـالَفَهُ أَيْضًـا سَـعِيدُ بْـنُ الْمُسَيِّبِ عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , فَرَأَى عَلَى مَنْ أَفْطَـرَ يَوْمًـا مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ شَهْرٍ ; فَيَنْبَغِي لَهُمْ إسْقَاطُ الْقَضَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ بِهَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ

فَإِنْ قَالُوا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَغَيْرُ سَعِيدٍ

قلنا : وَغَسْلُ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَإِنْ قَالُوا مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْخَبَرُ وَيُفْتِي بِخِلاَفِهِ

قلنا : فَقُولُوا هَذَا فِي خَبَرِ غَسْلِ الإِنَاءِ : مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِـكَ الْخَبَـرُ وَيُخَالِفُهُ وَهَذَا مَا لاَ مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْهُ

736 - **مَسْـأَلَةٌ** : وَلاَ قَضَـاءَ إلاَّ عَلَـى خَمْسَـةٍ فَقَـطْ : وَهُـمْ الْحَـائِضُ , وَالنُّفَسَاءُ فَإِنَّهُمَا يَقْضِيَانِ أَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ , لاَ خِلاَفَ فِـي ذَلِـكَ مِـنْ أَحَـدٍ , وَالْمَرِيضُ , وَالْمُسَـافِرُ سَـفَرًا تُقْصَـرُ فِيـهِ الصَّـلاَةُ. لِقَـوْلِ اللَّـهِ تَعَـالَى  شَـهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُـدَى وَالْفُرْقَـانِ فَمَـنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّـامٍ أُخَـرَ. وَالْمُتَقَيِّئُ عَمْدًا , بِالْخَبَرِ الَّـذِي ذَكَرْنَـا قَبْـلُ , وَهَـذَا كُلُّـهُ أَيْضًـا مُجْمَـعٌ عَلَيْـهِ فِـي الْمَرِيضِ , وَالْمُسَافِرِ إذَا أَفْطَرَا , وَكُلُّهُمْ مُطِيعٌ لِلَّـهِ تَعَـالَى , لاَ إثْـمَ عَلَيْهِـمْ , إلاَّ الْمُتَقَيِّئَ , وَهُوَ ذَاكِرٌ ; فَإِنَّهُ آثِمٌ , وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

737 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ فِطْرًا فِي رَمَضَانَ بِمَا لَمْ يُبَحْ لَهُ , إلاَّ مَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمُبَاحِ لَهُ وَطْؤُهُمَـا إذَا لَـمْ يَكُـنْ صَائِمًا فَقَطْ ; فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ , عَلَى مَا نَصِفُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَـاءَ اللَّـهُ تَعَـالَى , وَلاَ يُقَدَّرُ الْقَضَاءُ , لِمَا ذَكَرْنَا

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

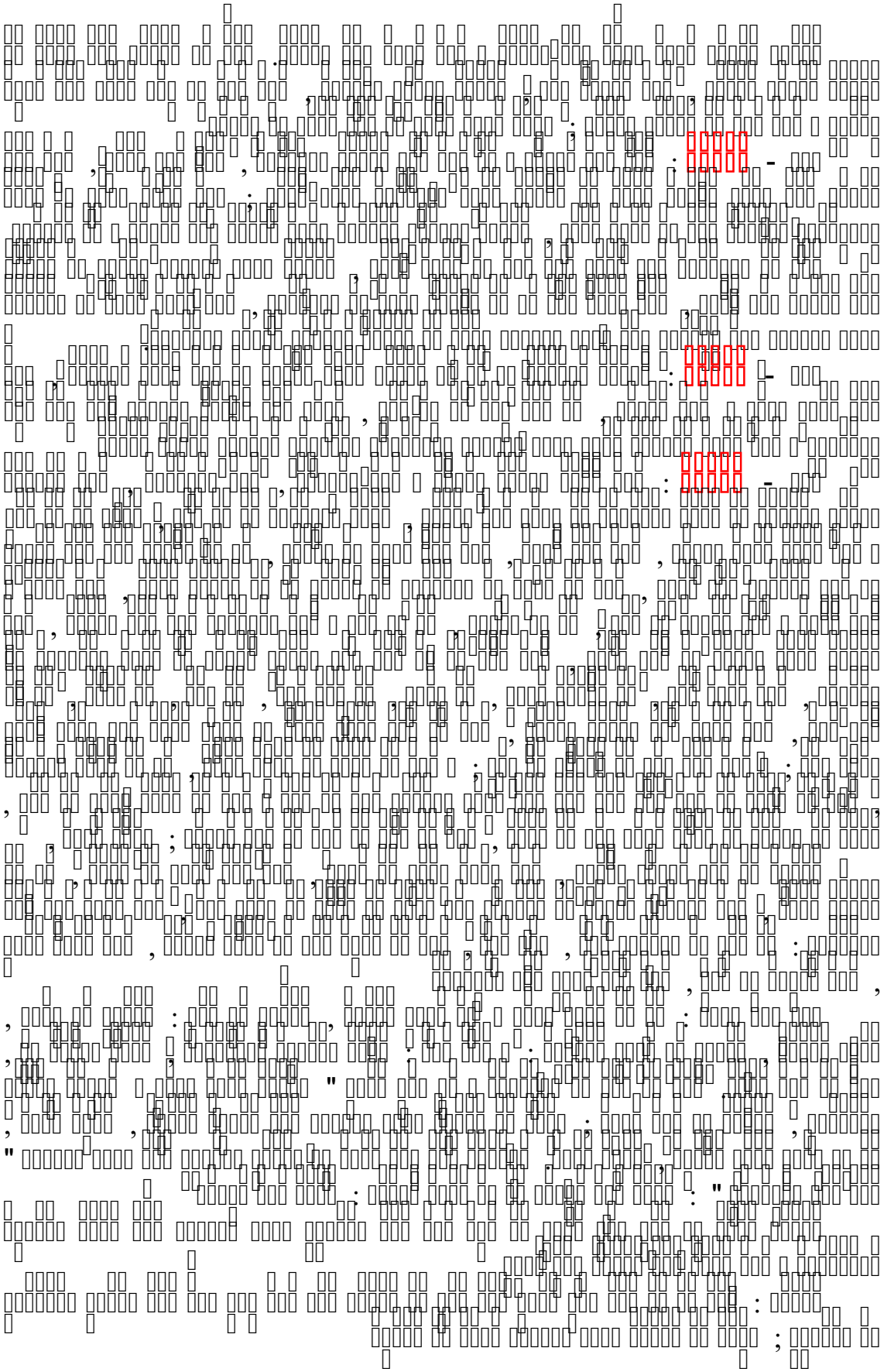

رضي الله عنها ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، عَائِشَةُ , وَأُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ , وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَعَلِيٌّ , وَعَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدٍ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَأَبُو هُرَيْرَةَ , وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ , وَابْنُ مَسْعُودٍ , وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , وَحُذَيْفَةُ , وَمَا نَعْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُهَا إلاَّ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ إبَاحَتُهَا بِأَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ الْكَرَاهَةِ ; إلاَّ ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ , وَرُوِيَتْ الإِبَاحَةُ جُمْلَةً ، عَنْ سَعْدٍ , وَأَبِي سَعِيدٍ , وَعَائِشَةَ , وَأُمِّ سَلَمَةَ , وَعَاتِكَةَ.

قال أبو محمد : وَلَقَدْ كَانَ يَجِبُ لِمَنْ غَلَّبَ الْقِيَاسَ عَلَى الأَثَرِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الصِّيَامِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْحَجِّ ; وَيَجْعَلَ فِيهَا صَدَقَةً كَمَا جَعَلَ فِيهَا هُنَالِكَ ; وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ الْقِيَاسَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ. وَإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ : مُسْتَحَبَّتَانِ فِي الصَّوْمِ وَأَنَّهُ لَمْ يُنْهَ الصَّائِمُ فِي امْرَأَتِهِ ، عَنْ شَيْءٍ إلاَّ الْجِمَاعَ : فَسَوَاءٌ تَعَمَّدَ الإِمْنَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لاَ كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ; إذْ لَمْ يَأْتِ بِكَرَاهِيَتِهِ نَصٌّ ، وَلاَ وَإِجْمَاعٌ , فَكَيْف إبْطَالُ الصَّوْمِ بِهِ , فَكَيْف أَنْ تُشْرَعَ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَقَدْ بَيَّنَّا مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ خِلاَفٌ لِلسُّنَّةِ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ رَأَى الصَّوْمَ يُنْتَقَضُ بِذَلِكَ ; لأَنَّهُمْ , يَقُولُونَ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لاَ يَنْقُضُ الصَّوْمَ ; ، وَأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ إذَا لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا مَذْيٌ , وَلاَ مَنِيٌّ , لاَ تَنْقُضُ الصَّوْمَ ; ، وَأَنَّ الإِبْعَاظَ دُونَ مُبَاشَرَةٍ لاَ يَنْقُضُ الصَّوْمَ , فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ لاَ يَكْدَحُ فِي الصَّوْمِ أَصْلاً ; فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ إذَا اجْتَمَعَتْ أَنْ تَنْقُضَ الصَّوْمَ هَذَا بَاطِلٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ , إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ نَصٌّ , وَلاَ سَبِيلَ إلَى وُجُودِهِ أَبَدًا , لاَ مِنْ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلاَ سَقِيمَةٍ ,

وَأَمَّا تَوْلِيدُ الْكَذِبِ وَالدَّعَاوَى بِالْمُكَابَرَةِ , فَمَا يَعْجِزُ عَنْهَا مَنْ لاَ دِينَ لَهُ. وَمَا رُئِيَ قَطُّ حَلاَلٌ وَحَلاَلٌ يَجْتَمِعَانِ فَيَحْرُمَانِ إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ نَصٌّ , وَبِهَذَا الدَّلِيلِ نَفْسِهِ خَالَفَ الْحَنَفِيُّونَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي تَحْرِيمِ نَبِيذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُجْمَعَانِ , ثُمَّ حَكَمُوا بِهِ هَاهُنَا حَيْثُ لاَ يَحِلُّ الْحُكْمُ بِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ الْجِمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ حَتَّى يُمْنِيَ لاَ يُوجِبُ حَدًّا ، وَلاَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ , وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِمَاعِ فِي إبْطَالِ الصَّوْمِ بِهِ , مَعَ أَنَّ نَقْضَ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الإِمْنَاءِ خَاصَّةً لاَ نَعْلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ , ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ

وَأَمَّا الْقَيْءُ الَّذِي لاَ يُتَعَمَّدُ فَقَدْ جَاءَ الأَثَرُ بِذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ , وَلاَ نَعْلَمُ فِي الْقَلْسِ , وَالدَّمِ : الْخَارِجَيْنِ مِنْ الأَسْنَانِ لاَ يَرْجِعَانِ إلَى الْحَلْقِ , خِلاَفًا فِي أَنَّ الصَّوْمَ لاَ يَبْطُلُ بِهِمَا , وَحَتَّى لَوْ جَاءَ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ لَمَا أُلْتُفِتَ إلَيْهِ ; إذْ لَمْ يُوجِبْ بُطْلاَنَ الصَّوْمِ بِذَلِكَ نَصٌّ

وَأَمَّا الْحُقْنَةُ , وَالتَّقْطِيرُ فِي الإِحْلِيلِ , وَالتَّقْطِيرُ فِي الأُذُنِ , وَالسَّعُوطُ , وَالْكُحْلُ , وَمُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ , وَالْمَأْمُومَةُ : فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَإِلَى بَاطِنِ الرَّأْسِ لأَنَّهُ جَوْفٌ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الصَّوْمَ , قِيَاسًا عَلَى الأَكْلِ ثُمَّ تَنَاقَضُوا , فَلَمْ يَرَ الْحَنَفِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ فِي الْكُحْلِ قَضَاءً , وَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ , وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بِالْفَتَائِلِ تُسْتَدْخَلُ لِدَوَاءٍ بَأْسًا لِلصَّائِمِ , وَلَمْ يَرَ الْكُحْلَ يُفْطِرُ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَقَاقِيرُ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لاَ تُفْطِرُ الْحُقْنَةُ إِنْ كَانَتْ لِدَوَاءٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. أَنَّ أَبَاهُ , وَمَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ , وَابْنَ أَبِي لَيْلَى , وَابْنَ شُبْرُمَةَ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنْ اكْتَحَلَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قال أبو محمد : إِنَّمَا نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ ، عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ , وَتَعَمُّدِ الْقَيْءِ , وَالْمَعَاصِي , وَمَا عَلِمْنَا أَكْلاً , وَلاَ شُرْبًا , يَكُونُ عَلَى دُبُرٍ , أَوْ إِحْلِيلٍ , أَوْ أُذُنٍ , أَوْ عَيْنٍ , أَوْ أَنْفٍ , أَوْ مِنْ جُرْحٍ فِي الْبَطْنِ , أَوْ الرَّأْسِ وَمَا نُهينَا قَطُّ ، عَنْ أَنَّ يُوَصِّلُ إِلَى الْجَوْفِ بِغَيْرِ الأَكْلِ , وَالشُّرْبِ مَا لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْنَا إِيصَالُهُ وَالْعَجَبُ أَنَّ مَنْ رَأَى مِنْهُمْ الْفِطْرَ بِكُلِّ ذَلِكَ لاَ يَرَى عَلَى مَنْ احْتَقَنَ بِالْخَمْرِ , أَوْ صَبَّهَا فِي أُذُنِهِ حَدًّا فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ شُرْبًا , وَلاَ أَكْلاً ثُمَّ تَنَاقُضُهُمْ فِي الْكُحْلِ عَجَبٌ جِدًّا وَهُوَ أَشَدُّ وُصُولاً إِلَى الْحَلْقِ , وَمَجْرَى الطَّعَامِ مِنْ الْقُطُورِ فِي الأُذُنِ

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ كَغُبَارِ الطَّرِيقِ , وَالطَّحِينِ فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ مِثْلَهُ ; لإِنَّ غُبَارَ الطَّرِيقِ , وَالطَّحِينِ : لَمْ يَتَعَمَّدْ إِيصَالَهُ إِلَى الْحَلْقِ , وَالْكُحْلُ تَعَمَّدَ إِيصَالَهُ

وَأَيْضًا : فَإِنَّ قِيَاسَ السَّعُوطِ عَلَى غُبَارِ الطَّرِيقِ , وَالطَّحِينِ أَوْلَى ; لإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَسْلَكُهُ الأَنْفُ ; وَلَكِنَّهُمْ لاَ يُحْسِنُونَ قِيَاسًا ، وَلاَ يَلْتَزِمُونَ نَصًّا , وَلاَ يَطْرُدُونَ أَصْلاً

وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ , وَالاِسْتِنْشَاقُ فَيَغْلِبُهُ الْمَاءُ فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ ، عَنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ. فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ , وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وقال مالك : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ , ذَاكِرًا كَانَ أَوَغَيْرَ ذَاكِرٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ الشَّعْبِيُّ , وَحَمَّادٌ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وُضُوءٍ لِصَلاَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ , وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قال أبو محمد : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  :

رضي الله عنهم ، إلاَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ الضَّعِيفَةَ عَنْهُ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ ; وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ وَكُلُّهُمْ قَدْ خَالَفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ; لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْفِطْرَ بِتَعَمُّدِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ , وَهُوَ خَارِجٌ لاَ دَاخِلٌ , وَيُبْطِلُونَ الْوُضُوءَ بِالإِيلاَجِ , وَهُوَ دَاخِلٌ لاَ خَارِجٌ

قال أبو محمد : قَدْ

قلنا : إنَّ مَا لَيْسَ أَكْلاً , وَلاَ شُرْبًا , وَلاَ جِمَاعًا , وَلاَ مَعْصِيَةً , فَلاَ يُفْطِرُ ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ , وَلاَ رَسُولُهُ

رضي الله عنهما فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا أَدْرَكَ الْفَجْرُ قَطُّ رَسُولَ اللَّهِ

، رضي الله عنها ، قَدْ تَرَكَ قَوْلَهَا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : سَأَلْت إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا فَقَالَ : أَمَّا رَمَضَانُ فَيُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ;

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلاَ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حدثنا ابْنُ إِسْحَاقَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْت سَالِمًا ، عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ قَالَ : يُتِمُّ يَـوْمَهُ وَيَقْضِـي يَوْمًـا مَكَانَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ ذَلِـكَ وَيَصُـومُ يَوْمًـا مَكَـانَهُ ; فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلاَ بَدَلَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِـي رَمَضَانَ : يَقْضِيهِ فِي الْفَرْضِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِـي الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ قَالَ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قال أبو محمد : لَوْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ مَا ذَكَرْنَـا لَكَـانَ الْـوَاجِبُ الْقَـوْلَ بِخَبَـرِ أَبِـي هُرَيْرَةَ , لَكِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ نَسْخِهِ وَ

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى  أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَـثُ إلَـى نِسَـائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّـهُ أَنَّكُـمْ كُنْتُـمْ تَخْتَـانُونَ أَنْفُسَـكُمْ فَتَـابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَـا كَتَـبَ اللَّـهُ لَكُـمْ وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْـرِ ثُـمَّ أَتِمُّـوا الصِّـيَامَ إلَى اللَّيْلِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حـدثنا أَحْمَـدُ بْـنُ دُحَيْـمٍ ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حـدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حدثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَـانَ أَحَـدُهُمْ إذَا نَـامَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ , وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا إلَى الْقَابِلَةَ , وَرَخَّصَ اللَّهُ لَكُمْ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَـدُ بْـنُ شُـعَيْبٍ أَخْبَرَنِي هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ هِلاَلٍ الرَّقِّيُّ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ ثِقَـةٌ مِـنْ أَهْـلِ بَاجَدَّا : حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَـةَ ، حـدثنا أَبُـو إِسْـحَاقَ السَّـبِيعِيِّ ،عَـنِ الْبَـرَاءِ بْـنِ عَازِبٍ : أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَـهُ أَنْ يَأْكُـلَ شَـيْئًا ، وَلاَ يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنْ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ , حَتَّى نَزَلَتْ وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ.

قال أبو محمد :

فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ حَالٍ تَقَـدَّمَتْ الصَّـوْمَ , وَخَبَـرُ أَبِـي هُرَيْـرَةَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الأَحْوَالِ الْمَنْسُـوخَةِ , وَإِذْ صَـحَّ أَنَّ هَـذِهِ الآيَـةَ نَاسِـخَةٌ لِمَـا تَقَـدَّمَ فَحُكْمُهَا بَاقٍ لاَ يَجُوزُ نَسْخُهُ وَفِيهَا إبَاحَةُ الْوَطْءِ إلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ ; فَـإِذْ هُـوَ مُبَـاحٌ بِيَقِينٍ , فَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ الْغُسْلَ لاَ يَكُونُ إلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ , وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ الْفَجْرَ يُدْرِكُهُ وَهُوَ جُنُبٌ , فَبِهَذَا وَجَبَ تَرْكُ حَـدِيثِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ , لاَ بِمَـا سِـوَاهُ وَبِـاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ , أَوْ فِي صَوْمِ فَرْضٍ , أَوْ تَطَوُّعٍ : فَأَكَلَ , وَشَرِبَ , وَوَطِئَ , وَعَصَى ; وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا بِهِ قَدْ أَصْبَحَ ; أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ غَابَتْ الشَّمْسُ فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا بِهَا لَمْ تَغْرُبْ : فَإِنَّ صَوْمَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا تَامٌّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

مِمَّا نَقَضُوا فِيهِ وَتَنَاقَضُوا فِيهِ , لأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلاَفَ قَوْلِ الصَّاحِبِ إذَا وَافَقَهُمْ.
وَخَالَفُوا هَاهُنَا طَائِفَةً مِنْ الصَّحَابَةِ لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ , وَقَالُوا : الْكَلاَمُ , أَوْ الأَكْلُ , أَوْ الشُّرْبُ فِي الصَّلاَةِ بِنِسْيَانٍ لاَ يُبْطِلُهَا , وَأَبْطَلُوا الصَّوْمَ بِكُلِّ ذَلِكَ بِالنِّسْيَانِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ
وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَتَنَاقَضَ أَيْضًا , لأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْكَلاَمَ , أَوْ الأَكْلَ نَاسِيًا , أَوْ الشُّرْبَ نَاسِيًا تُبْطِلُ الصَّلاَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ وَيَبْتَدِئُهَا , وَخَالَفَ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ , وَرَأَى الْجِمَاعَ يُبْطِلُ الْحَجَّ نَاسِيًا كَانَ أَوْ عَامِدًا وَرَأَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ , وَاتَّبَعَ الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ , وَرَأَى الْجِمَاعَ نَاسِيًا لاَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ , قِيَاسًا عَلَى الأَكْلِ , وَلَمْ يَقِسْ الأَكْلَ نَائِمًا عَلَى الآكِلِ نَاسِيًا ; بَلْ رَأَى الأَكْلَ نَائِمًا يُبْطِلُ الصَّوْمَ , وَهُوَ نَاسٍ بِلاَ شَكٍّ , وَهَذَا تَخْلِيطٌ لاَ نَظِيرَ لَهُ وَادَّعَى مُقَلِّدُوهُ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ وَالأَكْلَ نَاسِيًا سَوَاءٌ ; وَكَذَبُوا فِي ذَلِكَ ; لأَنَّنَا
رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ أَصَابَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَقَالَ عَطَاءٌ : لاَ يَنْسَى هَذَا كُلَّهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ; لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا , وَإِنْ طَعِمَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَلاَ يَقْضِيهِ , اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَأَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا الْقَضَاءَ وَعَلَى مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فَاسِدَةٌ وَتَفَارِيقُ لاَ تَصِحُّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
قال أبو محمد : وَمَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ أَوْ جَامَعَ كَذَلِكَ أَوْ شَرِبَ كَذَلِكَ فَإِذَا بِهِ نَهَارٌ إمَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
وَأَمَّا بِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ : كِلاَهُمَا لَمْ يَتَعَمَّدْ إبْطَالَ صَوْمِهِ , وَكِلاَهُمَا ظَنَّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ صِيَامٍ , وَالنَّاسِي ظَنَّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ صِيَامٍ ، وَلاَ فَرْقَ , فَهُمَا وَالنَّاسِي سَوَاءٌ ، وَلاَ فَرْقَ. وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا وَمَعَاذَ اَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ قِيَاسًا لَوْ جَعَلْنَا النَّاسِيَ أَصْلاً ثُمَّ شَبَّهْنَا بِهِ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ وَجَامَعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي لَيْلٍ فَإِذَا بِهِ فِي نَهَارٍ , وَلَمْ نَفْعَلْ هَذَا بَلْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. فَإِنْ كَانَ خُرُوجُ بِذَلِكَ إلَى حَدِّ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ , وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ إلَى حَدِّ الْمَرَضِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ مُكْرَهٌ مُضْطَرٌّ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ مَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ. وَلَمْ يَأْتِ الْقُرْآنُ ، وَلاَ السُّنَّةُ بِإِيجَابِ قَضَاءٍ عَلَى مُكْرَهٍ , أَوْ مَغْلُوبٍ ; بَلْ قَدْ أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءَ عَمَّنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَأَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَهُ

756 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَلْزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ إلاَّ بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ,

وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ , كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. فَمَنْ رَأَى الْفَجْرَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْيَقْذِفْ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ , وَلْيَصُمْ , وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ; وَمَنْ رَأَى الْفَجْرَ وَهُوَ يُجَامِعُ فَلْيَتْرُكْ مِنْ وَقْتِهِ , وَلْيَصُمْ , وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ; وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ , فَلَوْ تَوَقَّفَ بَاهِتًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ , وَصَوْمُهُ تَامٌّ ; وَلَوْ أَقَامَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ شَرِبَ فَهُوَ عَاصٍ لَهُ تَعَالَى , مُفْسِدٌ لِصَوْمِهِ , وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ ; فَإِنْ جَامَعَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ :

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ وَهَذَا نَصُّ مَا

قلنا , لإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْوَطْءَ وَالأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْفَجْرُ , وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ , وَلاَ قَالَ : حَتَّى تَشُكُّوا فِي الْفَجْرِ ; فَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ , وَلاَ أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ , ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْتِزَامَ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , قَالَ الْقَاسِمُ : عَنْ عَائِشَةَ , وَقَالَ نَافِعٌ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَتْ عَائِشَةُ , وَابْنُ عُمَرَ : كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ،. إلاَّ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ ;

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. وَمِنَ التَّابِعِينَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , وَأَبُو مِجْلَزٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ , وَمُسْلِمٌ , وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَعَطَاءٌ , وَالْحَسَنُ , وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ , وَمُجَاهِدٌ , وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ , وَجَابِرُ بْنِ زَيْدٍ. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ : مَعْمَرٌ , وَالأَعْمَشُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ فِيمَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْلٌ فَطَلَعَتْ الشَّمْسُ : أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ , وَبِالرِّوَايَةِ ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ : فَإِنَّمَا هَذَا فِي الإِفْطَارِ عِنْدَ اللَّيْلِ , لاَ فِي الأَكْلِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ , وَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ , وَلاَ يَحِلُّ الأَكْلُ إلاَّ بَعْدَ يَقِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ , لإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : إلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي مَجِيءِ اللَّيْلِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى , وَصِيَامُهُ بَاطِلٌ , فَإِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ , لأَنَّهُ فِي فَرْضِ الصِّيَامِ , مَا لَمْ يُوقِنْ اللَّيْلَ , بِخِلاَفِ قَوْلِهِ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ لإِنَّ هَذَا فِي فَرْضِ الإِفْطَارِ حَتَّى يُوقِنَ بِالنَّهَارِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

757 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ مَنْ يُصَدِّقُهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ , أَوْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ : عَبْدٍ , أَوْ حُرٍّ , أَوْ أَمَةٍ , أَوْ حُرَّةٍ , فَصَاعِدًا أَنَّ الْهِلاَلَ قَدْ رُئِيَ الْبَارِحَةَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَفُرِضَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ , صَامَ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَصُومُوا ,

وَكَذَلِكَ لَوْ رَآهُ هُوَ وَحْدَهُ , وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا فَصَاعِدًا : أَنَّ هِلاَلَ شَوَّالٍ قَدْ رُئِيَ فَلْيُفْطِرْ , أَفْطَرَ النَّاسُ أَوْ صَامُوا ;

وَكَذَلِكَ لَوْ رَآهُ هُوَ وَحْدَهُ ; فَإِنْ خَشِيَ فِي ذَلِكَ أَذًى فَلْيَسْتَتِرْ بِذَلِكَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ

صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.

758 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ الْبَارِحَةِ وَيَصُومُ النَّاسُ مِنْ حِينَئِذٍ بَاقِيَ يَوْمِهِمْ إنْ كَانَ أَوَّلَ رَمَضَانَ وَيُفْطِرُونَ إنْ كَانَ آخِرَهُ , فَإِنْ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ

- [illegible] : [illegible]

760 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ لَهُ , أَوْ بَلَغَ كَذَلِكَ , أَوْ رَأَتْ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضِ كَذَلِكَ , أَوْ مِنْ النِّفَاسِ كَذَلِكَ , أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ كَذَلِكَ , أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ بَاقِيَ نَهَارِهِمْ وَيَطْعَنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ , أَوْ مَنْ طَهُرَتْ فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ , وَيَسْتَأْنِفُونَ الصَّوْمَ مِنْ غَدٍ ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ , أَوْ بَلَغَ ; وَتَقْضِي الْحَائِضُ , وَالْمُفِيقُ , وَالْقَادِمُ , وَالنُّفَسَاءُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي بَعْضِ هَذَا : فَرُوِّينَا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : لاَ تَأْكُلُ إلَى اللَّيْلِ , كَرَاهَةَ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ , وَعَنْ عَطَاءٍ إنْ طَهُرَتْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْتُتِمَّ يَوْمَهَا , وَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِهِ أَكَلَتْ وَشَرِبَتْ ; وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ يُسْلِمُ : فَرُوِّينَا ، عَنْ عَطَاءٍ إنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَى مِنْ الشَّهْرِ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلُ ذَلِكَ , وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِينَ.

وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وقال أبو حنيفة فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ بَعْدَ الْفَجْرِ : أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمَ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ صَوْمَ بَاقِي الْيَوْمِ بِأَنْ قَالَ : قَدْ كَانَ الصَّبِيُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَأْمُورًا بِالصِّيَامِ فَكَيْفَ بَعْدَ بُلُوغِهِ. وَقَالُوا : هَلاَّ جَعَلْتُمْ هَؤُلاَءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُئِيَ الْبَارِحَةَ

قلنا : هَذَا قِيَاسٌ , وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلاً لإِنَّ الَّذِي جَاءَهُ خَبَرُ الْهِلاَلِ كَانَ مَأْمُورًا بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ أَنَّهُ فَرْضُهُ. وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فَهُمْ عَالِمُونَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى غَيْرِهِمْ , وَبِدُخُولِ رَمَضَانَ , إلاَّ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَنْهِيٌّ ، عَنِ الصَّوْمِ جُمْلَةً ; وَلَوْ صَامَ كَانَ عَاصِيًا : كَالْحَائِضِ , وَالنُّفَسَاءِ , وَالْمُسَافِرِ , وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُؤْذِيهِ الصَّوْمُ. وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّوْمِ , وَلَوْ صَامَهُ لَمْ يُجْزِهُ وَهُوَ الصَّبِيُّ وَإِنَّمَا يَصُومُ إنْ صَامَ تَطَوُّعًا لاَ فَرْضًا. وَفِيهِمَ مَنْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالصَّوْمِ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدِّمَ الإِسْلاَمَ قَبْلَهُ , وَهُوَ الْكَافِرُ. وَفِيهِمَ مَنْ هُوَ مَفْسُوحٌ لَهُ فِي الصَّوْمِ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَفِي الْفِطْرِ إنْ شَاءَ وَهُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ; فَكُلُّهُمْ غَيْرُ مُلْزَمٍ ابْتِدَاءً صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِحَالٍ بِخِلاَفِ مَنْ جَاءَهُ الْخَبَرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ , وَالَّذِي جَاءَهُ الْخَبَرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ يُجْزِئُهُ صِيَامُ بَاقِي يَوْمِهِ ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَيَعْصِي إنْ أَكَلَ , وَإِنَّمَا اتَّبَعْنَا فِيمَنْ بَلَغَهُ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ فَقَطْ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّ مَنْ ذَكَرْنَا لاَ يَخْتَلِفُ الْحَاضِرُونَ الْمُخَالِفُونَ لَنَا فِي أَنَّ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ , وَالنِّفَاسِ , وَالْقَادِمَ مِنْ السَّفَرِ , وَالْمُفِيقَ مِنْ الْمَرَضِ : لاَ يُجْزِئُهُمْ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَعَلَيْهِمْ قَضَاؤُهُ. وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الَّذِي بَلَغَ , وَالَّذِي أَسْلَمَ إنْ أَكَلاَ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهُ.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ غَيْرُ صَائِمِينَ أَصْلاً , وَإِذَا كَانُوا غَيْرَ صَائِمِينَ فَلاَ مَعْنَى لِصِيَامِهِمْ , وَلاَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِصَوْمٍ لَيْسَ صَوْمًا , وَلاَ هُمْ مُؤَدُّونَ بِهِ فَرْضًا لِلَّهِ تَعَالَى , وَلاَ هُمْ عَاصُونَ لَهُ بِتَرْكِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَقَوْلٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ , وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ رَأَى نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا الْقَوْلِ , وَإِلاَّ فَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

761 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَاقِيهِ ، وَلاَ أَنْ يَشْرَبَ , وَلاَ أَنْ يُجَامِعَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى إنْ فَعَلَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صَائِمٍ بِخِلاَفِ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا , لإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا إمَّا مَنْهِيٌّ ، عَنِ الصَّوْمِ ,

وَأَمَّا مُبَاحٌ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ فَهُمْ فِي إفْطَارِهِمْ مُطِيعُونَ لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرُ عَاصِينَ لَهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ  : لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنْ اللَّيْلِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إلاَّ مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ يَوْمُ فَرْضِهِ فَقَطْ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِيهِمْ , فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصُومُوا , لأَنَّهُمْ لَمْ يَنْوُوهُ مِنْ اللَّيْلِ , وَلَمْ يَكُونُوا عُصَاةً بِالْفِطْرِ فَهُمْ مُفْطِرُونَ لاَ صَائِمُونَ.

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ عَاصِيًا فَهُوَ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ بِلاَ خِلاَفٍ , صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ , وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِيهِ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ , وَلاَ إجْمَاعٌ بِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُ إذَا عَصَى بِتَعَمُّدِ الْفِطْرِ , فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ , وَهُوَ مُتَزَيِّدٌ مِنْ الْمَعْصِيَةِ مَتَى مَا تَزَيَّدَ فِطْرًا , وَلاَ صَوْمَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ هَذَا , وَعَنِ الْحَسَنِ , وَعَطَاءٍ : أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

762 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ سَفَرَ طَاعَةٍ أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ , أَوْ لاَ طَاعَةَ ، وَلاَ مَعْصِيَةَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الْفِطْرُ إذَا تَجَاوَزَ مِيلاً , أَوْ بَلَغَهُ , أَوْ إزَاءَهُ , وَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ حِينَئِذٍ لاَ قَبْلَ ذَلِكَ , وَيَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ , وَلَهُ أَنْ يَصُومَهُ تَطَوُّعًا , أَوْ ، عَنْ وَاجِبٍ لَزِمَهُ , أَوْ قَضَاءً ، عَنْ رَمَضَانَ حَالٍ لَزِمَهُ , وَإِنْ وَافَقَ فِيهِ يَوْمَ نَذْرِهِ صَامَهُ لِنَذْرِهِ. وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ , وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ فَلَمْ يَرَوْا لَهُ الْفِطْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ,

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَ بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى  وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَعَمّ تَعَالَى الأَسْفَارَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

وَأَيْضًا فَقَدْ أَتَيْنَا بِالْبَرَاهِينِ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّوْمِ بِالْمَعْصِيَةِ بِتَعَمُّدٍ , وَالسَّفَرُ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ وَفُسُوقٌ , فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ بِهِمَا. وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ , وَلاَ يَخْتَلِفُونَ : أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ , أَوْ ضَارَبَ قَوْمًا ظَالِمًا لَهُمَّ مُرِيدًا قَتْلَهُمْ , وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ فَدَفَعُوهُ ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَثْخَنُوهُ ضَرْبًا فِي تِلْكَ الْمُدَافَعَةِ حَتَّى أَوْهَنُوهُ ; فَمَرِضَ مِنْ ذَلِكَ مَرَضًا لاَ يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ , وَلاَ عَلَى الصَّلاَةِ قَائِمًا ; فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا وَيَقْصُرُ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَرَضِ الْمَعْصِيَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَأَمَّا الْمِقْدَارُ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ مُتَقَصًّى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَنَذْكُرُ هَاهُنَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ طَرَفًا : وَهُوَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ حَدَّ السَّفَرَ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ مِنْ الزَّمَانِ بِمَسِيرِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ , وَمِنْ الْمَسَافَاتِ بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْمَدَائِنِ ; ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَحَدَّ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ بِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً. وَحَّدَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ , مَرَّةً يَوْمًا وَلَيْلَةً , وَمَرَّةً ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً , وَمَرَّةً خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً , وَمَرَّةً اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً , وَمَرَّةً أَرْبَعِينَ مِيلاً , وَمَرَّةً سِتَّةً وَثَلاَثِينَ مِيلاً ; ذَكَرَ ذَلِكَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَبْسُوطِ.

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذِهِ حُدُودٌ فَاسِدَةٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ. وَلاَ مِنْ رِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ , وَلاَ إجْمَاعٍ قَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ : فَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْصُرُ فِي أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ خَيْبَرٍ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ مِيلاً ;

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنْ لاَ يَقْصُرَ فِي أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ الْمَدِينَةَ إلَى السُّوَيْدَاءِ وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِيلاً ,

وَرُوِيَ عَنْهُ لاَ يَكُونُ الْفِطْرُ إلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ;

وَرُوِيَ عَنْهُ لاَ يَكُونُ الْقَصْرُ إلاَّ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ

وَرُوِيَ عَنْهُ الْقَصْرُ فِي ثَلاَثِينَ مِيلاً ;

وَرُوِيَ عَنْهُ الْقَصْرُ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً ; وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِ سَاعَةٍ , وَفِ ي مِيلٍ وَفِي سَفَرِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , وَهُوَ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْهُ , وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خَلْدَةَ عَنْهُ.

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ يَوْمٌ تَامٌّ ,

وَرُوِيَ عَنْهُ لاَ قَصْرَ فِي يَوْمٍ إلَى الْعَتَمَةِ فَإِنْ زِدْت فَأَقْصِرْ , وَلاَ مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا , وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَنْهُمْ , وَعَنِ الزُّهْرِيِّ , وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا حَدَّا ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا مِسْعَرٌ ، وَ، هُوَ ابْنُ كِدَام ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنْ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً لَقَصَرْتُ الصَّلاَةَ. وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ. وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى مَكَان عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً فَقَصَرَ ابْنُ عُمَرَ الصَّلاَةَ وَهَذِهِ أَسَانِيدُ عَنْهُ كَالشَّمْسِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقَصْرُ فِي ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ. وَعَنْ أَنَسٍ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلاً. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَأَقْصُرُ وَأُفْطِرُ فِي بَرِيدَيْنِ مِنْ الْمَدِينَةَ قَالَ : نَعَمْ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُد ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقْرِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جَبْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ

: لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ , وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ كِلاَهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ

وَأَمَّا خُصُومُنَا فَلَوْ وَجَدُوا مِثْلَ هَذَا لَكَانَ أَسْهَلَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا : لاَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ،

رضي الله عنهم ، أَفْوَالاً : فَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا ، عَنْ عُمَرَ , وَابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعَةٍ ,.

وَبِهِ يَقُولُ الْحَسَنُ , وَعَطَاءٌ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الآخَرَ ، وَلاَ يَقْضِي الأَوَّلَ بِصِيَامٍ , لَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو قَتَادَةَ , وَعِكْرِمَةُ.

وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضًا : يُهْدِي مَكَانَ كُلِّ رَمَضَانَ فَرَّطَ فِي قَضَائِهِ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَصُومُ هَذَا وَيَقْضِي الأَوَّلَ وَلَمْ يَذْكُرْ طَعَامًا

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَالْحَسَنِ , وطَاوُوس , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

قَالَ عَلِيٌّ : عَهْدُنَا بِهِمْ يَقُولُونَ فِيمَا وَافَقَهُمْ مِنْ قَوْلِ الصَّاحِبِ : مِثْلُ هَذَا لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ ; فَهَلاَّ قَالُوهُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَدَنَتَيْنِ

768 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمُتَابَعَةُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً وَتُجْزِئُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلَمْ يَحُدَّ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَقْتًا يَبْطُلُ الْقَضَاءُ بِخُرُوجِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ نَعْنِي أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ قَضَائِهَا مُتَفَرِّقَةً.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : بِأَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ مُتَتَابِعَةً بِأَنَّ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ".

قَالَ عَلِيٌّ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ : قَـالَتْ عَائِشَـةُ أُمُّ الْمُـؤْمِنِينَ : نَزَلَـتْ فَعِـدَّةٌ مِـنْ أَيَّـامٍ أُخَـرَ مُتَتَابِعَـاتٍ " فَسَـقَطَتْ " مُتَتَابِعَاتٌ ".

قال أبو محمد : سُقُوطُهَا مُسْـقِطٌ لِحُكْمِهَـا , لِأَنَّـهُ لاَ يَسْـقُطُ الْقُـرْآنُ بَعْـدَ نُزُولِهِ إلاَّ بِإِسْقَاطِ اللَّهِ تَعَالَى إيَّاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّـا لَـهُ لَحَافِظُونَ

وَقَالَ تَعَالَى  مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا

وَقَالَ تَعَالَى  سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى إلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ

فإن قيل : قَدْ يَسْقُطُ لَفْظُ الآيَةِ وَيَبْقَى حُكْمُهَا كَمَا كَانَ فِي آيَةِ الرَّجْمِ.

قلنا : لَوْلاَ إخْبَارُ النَّبِيِّ

[redacted]

عنهم ، أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا إِيجَابُنَا الْقَضَاءَ فَلِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَصْبَحْتُ صَائِمَةً أَنَا وَحَفْصَةُ أُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَعْجَبَنَا فَأَفْطَرْنَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ

مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ; لِإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا فَقَدْ أَوْجَبَ مَا أَوْجَبَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ أَنْ يُوصِيَ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ.

وقال أبو حنيفة , وَمَالِكٌ : لاَ شَيْءَ فِي ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِالإِطْعَامِ فَيُطْعَمَ عَنْهُ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمْ قَالَ بِهَذَا ; إلاَّ رِوَايَةً ، عَنِ الْحَسَنِ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلاَفُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لاَ يُصَامُ عَنْهُ كَمَا لاَ يُصَلَّى عَنْهُ ; فَبَاطِلٌ وَقِيَاسٌ لِلْخَطَأِ عَلَى الْخَطَأِ بَلْ يُصَلَّى عَنْهُ النَّذْرُ , وَصَلاَةُ فَرْضٍ إنْ نَسِيَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى مَاتَ ; فَهَذَا دَخَلَ تَحْتَ , قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ " .

عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ صِيَامِ الـدَّهْرِ وَبَيْـنَ سَـرْدِ الصَّـوْمِ كَمَـا ذَكَرْنَا , وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا إلاَّ السَّرْدُ وَهُوَ الْمُتَابَعَةُ لاَ صَوْمُ الدَّهْرِ ; وَلَـوْ صَـحَّ عَنْهَـا ذَلِكَ ، وَلاَ يَصِحُّ : فَقَدْ ، رضي الله عنها ، فَقَدْ فَرَّقَ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهَا ، رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَخْتَارُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ; فَإِنْ كَانَ مَا لاَ يَصِحُّ عَنْهَا مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ حُجَّةً فَالَّذِي صَحَّ عَنْهَا مِنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , وَيَوْمِ الشَّكِّ حُجَّةٌ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا حَجَّةً فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ

رضي الله عنهم ،.

وَأَمَّا الأَسْوَدُ : فَرُوِّينَا , عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : أَنَّ الأَسْوَدَ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَامَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ ثَلاَثِينَ سَنَةً قَالَ هِشَامٌ : لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ نَحْرٍ ; فَلْيَقْتَدُوا بِهِمَا فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِلاَّ فَالْقَوْمُ مُتَلاَعِبُونَ.

قَالَ عَلِيٌّ : صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّهْيِ ، عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ , وَأَمْرِهِ بِالْفِطْرِ فِيهِ , وَضَرْبِهِ عَلَى صِيَامِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَكَذَا : وَقَبَضَ كَفَّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ , وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مُسْنَدًا.

قَالَ عَلِيٌّ : مِنْ نَوَادِرِهِمْ قَوْلُهُمْ : مَعْنَاهُ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى لاَ يَدْخُلَهَا

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ لُكْنَةٌ وَكَذِبٌ : أَمَّا اللُّكْنَةُ : فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ هَذَا لَقَالَ : ضُيِّقَتْ عَنْهُ , وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيْهِ ,

وَأَمَّا الْكَذِبُ : فَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ عَلَى التَّشْدِيدِ وَالنَّهْيِ ، عَنْ صَوْمِهِ فَكَيْفَ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَطْ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ ابْنَ أَبِي أَنْعُمٍ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : لَوْ رَأَى هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ .

رضي الله عنهم ،

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ،.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ : مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَبِي ذَرٍّ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُمْ صِيَامٌ فَقَالَ : عَزَمْت عَلَيْكُمْ لِمَا أَفْطَرْتُمْ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ أَدْرَكَ أَبَا ذَرٍّ وَجَالَسَهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ نَهَى ، عَنْ تَعَمُّدِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلاَّ أَنْ تَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ; وَمُجَاهِدٍ , وَالشَّعْبِيِّ , وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ , وَذَكَرَهُ إبْرَاهِيمُ عَمَّنْ لَقِيَ , وَإِنَّمَا لَقِيَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فإن قيل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ زِرٍّ , عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، مُخَالِفًا أَصْلاً فِي النَّهْيِ ، عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

796 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ نَذَرَ الْمَرْءُ صَوْمَ يَـوْمَ يُفِيـقُ , أَوْ ذَلِـكَ فَوَافَـقَ يَـوْمَ جُمُعَةٍ لَمْ يَلْزَمْ ; لِأَنَّهُ لاَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ , وَلاَ يَوْمًا بَعْدَهُ , وَلاَ وَافَقَ صَوْمًا كَـانَ يَصُومُهُ , وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُهُ إلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَبِـاَللَّهِ تَعَـالَى التَّوْفِيقُ.

797 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ صَوْمُ اللَّيْلِ أَصْلاً , وَلاَ أَنْ يَصِلَ الْمَـرْءُ صَـوْمَ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ آخَرَ لاَ يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا , وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْكُـلَ أَوْ يَشْـرَبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلاَ بُدَّ. حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ خَالِـدٍ ، حـدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا إبْرَاهِيـمُ بْـنُ حَمْـزَةَ ، حدثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، هُوَ ابْنُ الْهَادِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّـابٍ ، عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، في حَيَاةِ النَّبِيِّ

رضي الله عنهم، وَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنها ، لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ إِنْ بَاعَتْ مِنْهُ عَبْدًا إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِ مِائَةٍ ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ : أَبْلِغْ زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

وَذَكَرُوا إفْطَارَ عُمَرَ ، رضي الله عنهم ، ;

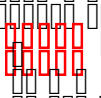

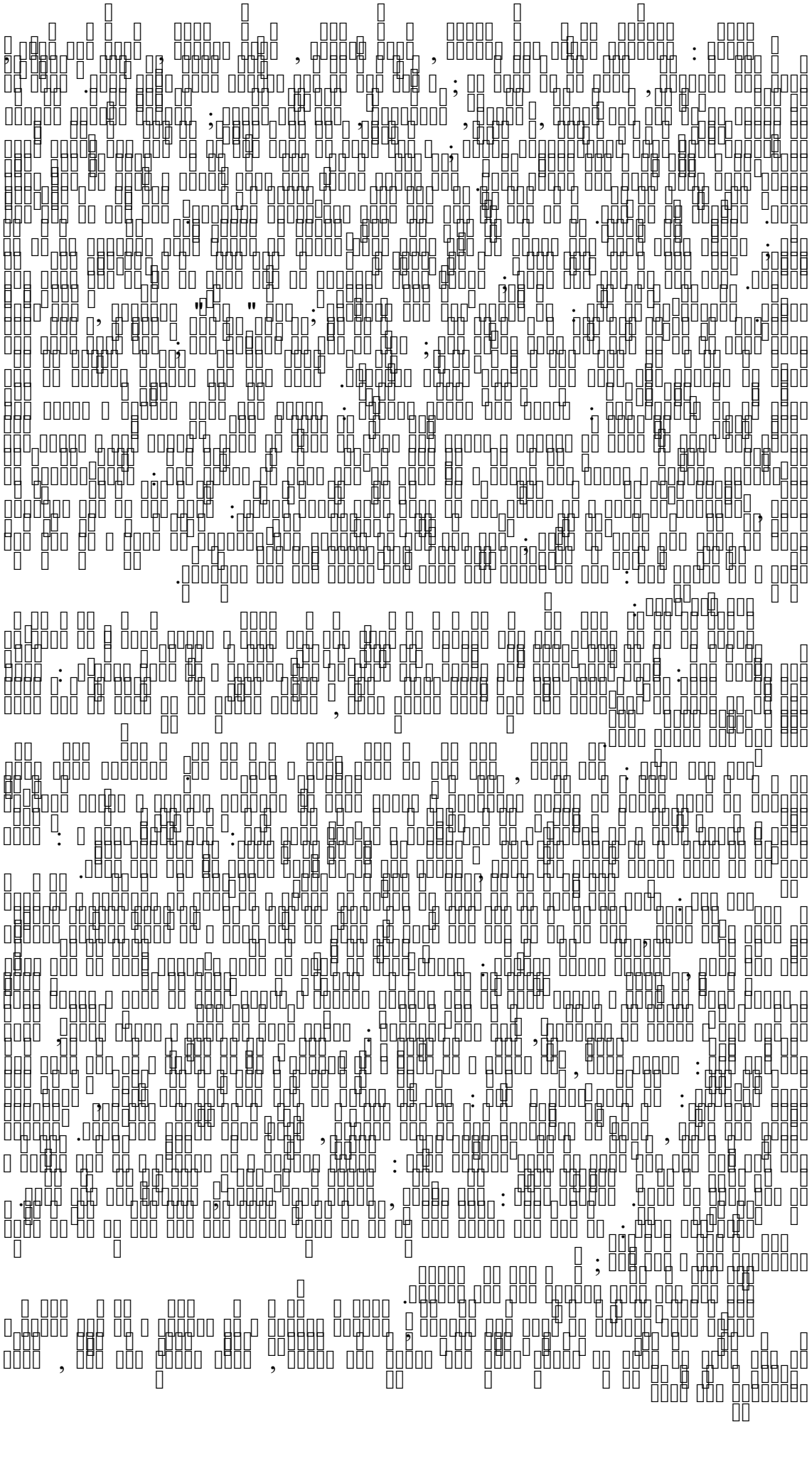

رضي الله عنهم ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلَّ قَوْلٍ جَاءَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هَذَا إذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلُوا مَا رُوِيَ ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ التَّابِعِينَ فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ ; ، وَلَا يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِاخْتِلَافٍ فَلَمْ يَجْعَلُوهُ إجْمَاعًا.

قال أبو محمد : لَا تَخْلُو رِوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ خَرَّزَاذٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً أَوْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فَقَدْ كُفِينَا الْمُؤْنَةُ فِيهَا , وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَهُوَ الأَظْهَرُ فِيهَا ; لإِنَّ رُوَاتَهَا ثِقَاتٌ فَإِنَّهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ بِلاَ شَكٍّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بِلاَ شَكٍّ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ; لإِنَّ فِيهِ إعَادَةُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنْ الأَعْرَابِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ , وَقَدْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حدثنا أَبِيٌّ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ

بَلْ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُمْ , وَهُمْ ، رضي الله عنهم ، ;
يُعَظِّمُونَ خِلاَفَ الصَّاحِبِ إذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ , وَيَقُولُونَ : إنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْـنَدِ
, وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَا ;
وَرُوِيَ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَحْسَنِ مُرْسَلٍ يُمْكِـنُ وُجُـودُ مِثْلِـهِ , وَلاَ يُعْـرَفُ
لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَقَدْ خَالَفَهُمَا أَصْـحَابُ
أَبِي حَنِيفَةَ , وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَاحِشٌ
قال أبو محمد : ثُـمَّ نَظَرْنَـا فِيمَـا احْتَجَّـتْ بِـهِ كُـلُّ طَائِفَـةٍ لِقَوْلِهَـا فَوَجَدْنَا
أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْتَجُّونَ لِقَوْلِهِمْ بِالْخَبَرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  :

[redacted]

[redacted]

رضي الله عنهم ، فَوَاهِيَةٌ كُلُّهَا ; لأَنَّهَا إمَّا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ مُرْسَلَةٌ ,
وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ إسْرَائِيلَ ,
وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ , وَأَحْسَنُهَا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُوَافِقَةُ لِقَوْلِنَا ,
وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْهُ فِي الثَّلاَثِمِائَةِ دِرْهَمٍ , إلاَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ. وَالْحَنَفِيُّونَ يُبْطِلُونَ السُّنَنَ الصِّحَاحَ : كَنَفْيِ الرَّانِي , وَحَدِيثِ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ , وَحَدِيثِ رَضَاعِ سَالِمٍ , وَغَيْرِهَا ; لِزَعْمِهِمْ : أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ , أَوْ مُخَالِفَةٌ لَهُ , وَأَخَذُوا هَاهُنَا بِأَخْبَارٍ سَاقِطَةٍ لاَ يَحِلُّ الأَخْذُ بِهَا مُخَصِّصَةٌ لِلْقُرْآنِ مُخَالِفَةٌ لَهُ , ثُمَّ خَالَفُوهَا مَعَ ذَلِكَ فِي تَخْصِيصِهِمْ الْمُقْعَدِ. وَأَطْرَفُ شَيْءٍ احْتِجَاجُهُمْ فِي تَخْصِيصِ الْمُقْعَدِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ الأَعْرَجَ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ إذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ ,
وَكَذَلِكَ الأَعْمَى ; فَخَالَفُوا مَا فِي الآيَةِ وَحَكَمُوا بِهَا فِيمَا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ
قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ وَجَبَ طَلَبُ الْبُرْهَانِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً فَكَانَ هَذَا عُمُومًا لِكُلِّ اسْتِطَاعَةٍ بِمَالٍ أَوْ جِسْمٍ هَذَا الَّذِي يُوجِبُهُ لَفْظُ الآيَةِ ضَرُورَةً , وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ مُقْعَدٌ ، وَلاَ أَعْمَى ، وَلاَ أَعْرَجُ إذَا كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ الرُّكُوبَ وَمَعَهُمْ سِعَةٌ , وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْحَرَجِ الَّذِي أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ; لأَنَّهُ لاَ حَرَجَ فِيهِ عَلَيْهِمْ.
وَأَيْضًا : فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ , وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى الشِّدِّ وَالتَّحَفُّظِ وَالْجَرْيِ , وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَجٌ ظَاهِرٌ عَلَى الأَعْرَجِ وَالأَعْمَى ;

وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلاً. وَبَقِيَ مَنْ لاَ مَالَ لَـهُ ، وَلاَ قُـوَّةَ جِسْمٍ إلاَّ أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِلاَ أُجْرَةٍ أَوْ بِـ أُجْرَةٍ يَقْـدِرُ عَلَيْهَـا ; فَوَجَـدْنَا اللُّغَـةَ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَبِهَا خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَلْزَمَنَا إيَّاهُ لاَ خِلاَفَ بَيْـنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا فِي أَنَّهُ يُقَالُ : الْخَلِيفَةُ مُسْتَطِيعٌ لِفَتْحِ بَلَدِ كَذَا , وَلِنَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مُنْبَتًّا لأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِذَلِكَ بِأَمْرِهِ وَطَاعَةِ النَّاسِ لَـهُ , وَكَـانَ ذَلِكَ دَاخِلاً فِي نَصِّ الآيَةِ. وَوَجَدْنَا مِنْ السُّنَنِ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ يُوسُـفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَـى ، حـدثنا أَحْمَـدُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا عَلِـيُّ بْـنُ خَشْـرَمٍ ، عَـنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حدثنا سُـلَيْمَانُ بْـنُ يَسَـارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَـا رَسُـولَ اللَّهِ

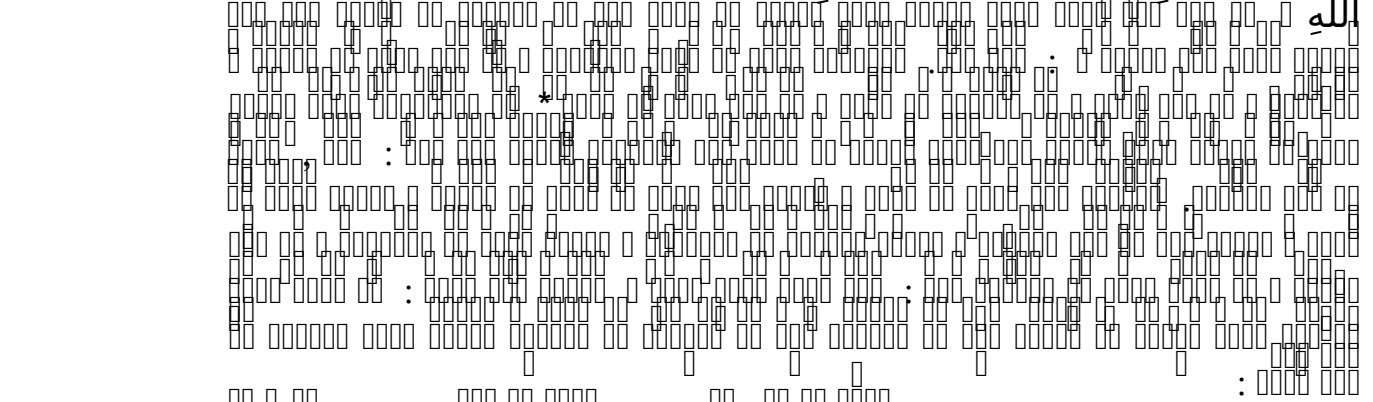

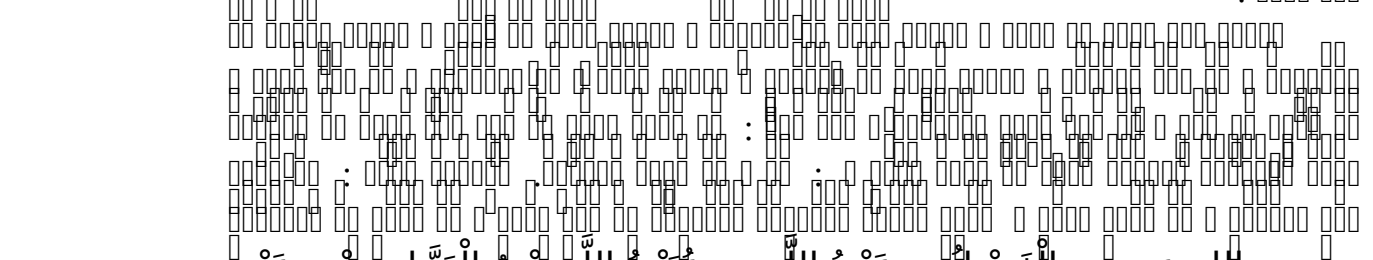

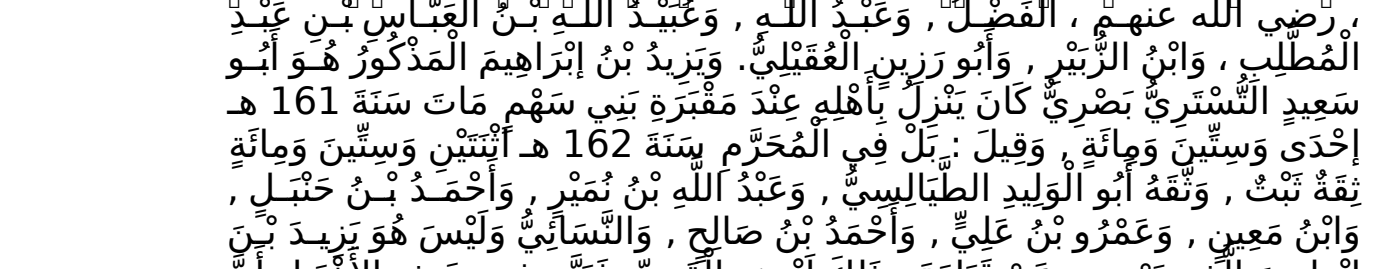

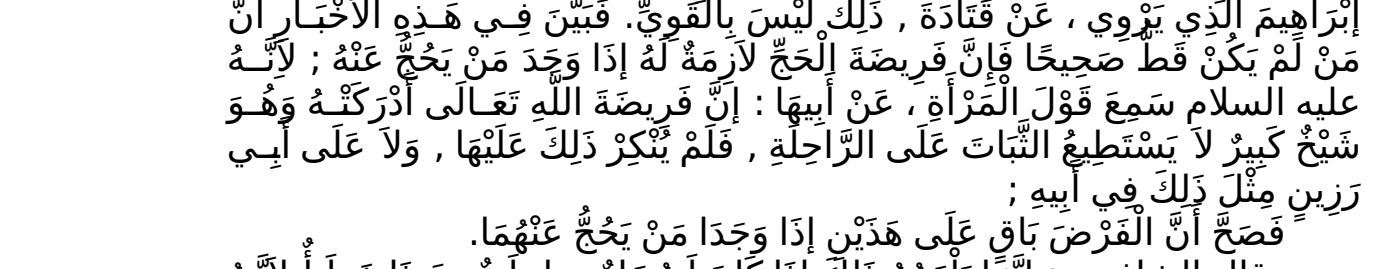

، رضي الله عنهـم ، الْفَضْـلُ , وَعَبْـدُ اللَّـهِ , وَعُبَيْـدُ اللَّـهِ بْـنُ الْعَبَّـاسِ بْـنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ , وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ. وَيَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورُ هُـوَ أَبُـو سَعِيدٍ التُّسْتَرِيُّ بَصْرِيٌّ كَانَ يَنْزِلُ بِأَهْلِهِ عِنْدَ مَقْبَرَةِ بَنِي سَهْمٍ مَاتَ سَنَةَ 161 هـ إحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ , وَقِيلَ : بَلْ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 162 هـ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ , وَثِّقَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ , وَأَحْمَـدُ بْـنُ حَنْبَـلٍ , وَابْنُ مَعِينٍ , وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ , وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ , وَالنَّسَائِيُّ وَلَيْسَ هُوَ يَزِيـدَ بْـنَ إبْرَاهِيمَ الَّذِي يَرْوِي ، عَنْ قَتَادَةَ , ذَلِكَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. فَبَيَّنَ فِـي هَـذِهِ الأَخْبَـارِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَطُّ صَحِيحًا فَإِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ لاَزِمَةٌ لَهُ إذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ; لأَنَّـهُ عليه السلام سَمِعَ قَوْلَ الْمَرْأَةِ ، عَنْ أَبِيهَا : إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَـالَى أَدْرَكَتْـهُ وَهُـوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ , فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا , وَلاَ عَلَى أَبِـي رَزِينٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ ;

فَصَحَّ أَنَّ الْفَرْضَ بَاقٍ عَلَى هَذَيْنِ إذَا وَجَدَا مَنْ يَحُجُّ عَنْهُمَا.

وقال الشافعي : إنَّمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إذَا كَانَ لَـهُ زَادٌ وَرَاحِلَـةٌ وَهَـذَا خَطَأٌ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ رَاحِلَـةٌ , وَلاَ فِـي حَـدِيثِ عُبَيْـدِ اللَّـهِ بْـنِ الْعَبَّاسِ أَيْضًا ; فَهَذِهِ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

فإن قيل : إنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ فِي شَيْخٍ كَبِيرٍ , وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ , فَمِـنْ أَيْنَ تَعَدَّيْتُمْ مَا فِيهَا إلَى كُلِّ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ بِزَمَانَةٍ , أَوْ مَرَضٍ وَلَـمْ يَكُـنْ شَيْخًا كَبِيرًا

قلنا : لَيْسَ كُلُّ شَيْخٍ كَبِيرٍ تَكُونُ هَذِهِ صِفَتَهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَنْ غَلَبَهُ الصَّعْفُ , فَإِنَّمَا أَمَرَ عليه السلام بِذَلِكَ فِيمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ ثَبَاتًا عَلَى الدَّابَّةِ وَلَيْسَ لِلشَّيْخِ هُنَالِكَ مَعْنًى أَصْلاً.

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ حَدٌّ مَحْدُودٌ إِذَا بَلَغَهُ الْمَرْءُ سُمِّيَ : شَيْخًا , وَلَمْ يُسَمَّ : شَيْخًا , حَتَّى يَبْلُغَهُ ; وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يُتَسَامَحُ فِيهِ ، وَلاَ يُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمُفْتَرَاةِ الْمَشْرُوعِ بِهَا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى , وَلَوْ كَانَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ لَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، ; وَصَحَّ قَوْلُنَا ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقَرِّيِّ قَالَ : قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ : إنَّ أُمِّي حَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ , أَفَأَعْتَمِرُ عَنْهَا قَالَ : نَعَمْ ;.

قال أبو محمد فَهَذَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِمَيِّتٍ دُونَ حَيٍّ.وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ دَاوُد ، أَنَّهُ قَالَ , قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ , لِأَيِّهِمَا الْأَجْرُ أَلِلْحَاجِّ أَمْ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ فَقَالَ سَعِيدٌ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا.

قال أبو محمد : صَدَقَ سَعِيدٌ رحمه الله.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ أُمِّ مُحِبَّةَ أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلَى الْكَعْبَةِ فَمَشَتْ حَتَّى إذَا بَلَغَتْ عَقَبَةَ الْبَطْنِ عَجَزَتْ فَرَكِبَتْ ثُمَّ أَتَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَحُجِّي قَابِلاً فَإِذَا انْتَهَيْت إلَى الْمَكَانِ الَّذِي رَكِبَتْ فِيهِ فَتَمْشِي مَا رَكِبْت قَالَتْ : لَا , قَالَ لَهَا : فَهَلْ لَك ابْنَةٌ تَمْشِي عَنْك قَالَتْ : لِي ابْنَتَانِ وَلَكِنَّهُمَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا مِثْلَهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو محمد : هَذِهِ هِيَ الَّتِي عَوَّلُوا عَلَى رِوَايَتِهَا ، عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، فِي أَمْرِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ إلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ ابْتَاعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ , وَتَرَكُوا فِيهِ فِعْلَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَكَانَتْ حُجَّةً هُنَالِكَ إذْ لَمْ تُوَافِقْ النُّصُوصَ , وَلَمْ تَكُنْ حُجَّةً ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إذْ وَافَقَتْ النُّصُوصَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا حَفْصٌ ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ يُجَهِّزُ رَجُلاً بِنَفَقَتِهِ فَيَحُجُّ عَنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ الْجِمَارَ , وَطَافَ عَنْهُ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ وَكَانَ أَبُوهُ مَرِيضًا. وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ، عَنْ أَبِيهِ بِأَمْرِ أَبِيهِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ مَنْ حَجَّ ، عَنْ رَجُلٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ فَعَجَزَ قَالَ : يَمْشِي عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ , وَأَنَّهُ رَأَى الرَّمْيَ ، عَنِ الْمَرِيضِ لِلْجِمَارِ. فَهَؤُلَاءِ : ابْنُ عَبَّاسٍ , وَعَلِيٌّ , وَعَطَاءٌ , وطَاوُوس , وَمُجَاهِدٌ , وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوس :

وَرُوِيَ أَيْضًا : عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ خَالَفَنَا هَاهُنَا فَلَمْ يُوجِبْ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَهُوَ عَاجِزٌ , وَلَا عَنِ الْمَيِّتِ إلَّا أَنْ يُوصِيَ : سَلَفًا أَصْلاً مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْجُمْهُورَ مِنْ الْعُلَمَاءِ ; وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ.

816 - **مَسْأَلَةٌ** : قال أبو محمد : فَإِنْ حَجَّ عَمَّنْ لَمْ يُطِقْ الرُّكُوبَ وَالْمَشْيَ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ حَجَّةَ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَفَاقَ ; فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيَّ قَالاَ : عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ، وَلاَ بُدَّ , وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدُ.

قال أبو محمد : إذَا أَمَرَ النَّبِيُّ

[redacted]

خِلاَفُ الْقُرْآنِ وَخِلاَفُ الْقِيَاسِ ,
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَمَنْ أَحْرَمَ بِصَلاَةِ فَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا.
قال أبو محمد : هَذَا تَشْبِيهُ الْخَطَأِ بِالْخَطَأِ بَلْ هُوَ لاَ شَيْءَ ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلاَةِ كَمَا أُمِرَ ,
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً. وَنَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ : أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتُجِيزُونَهُ فَأَخْبِرُونَا عَنْكُمْ أَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَفِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ فَلِمَ تَكْرَهُونَ الْبِرَّ وَعَمَلاً فِيهِ أَجْرٌ هَذَا عَظِيمٌ جِدًّا وَمَا فِي الدِّينِ كَرَاهِيَةُ الْبِرِّ وَعَمَلُ الْخَيْرِ , أَمْ هُوَ عَمَلٌ لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ ، وَلاَ هُوَ مِنْ الْبِرِّ فَكَيْف أَجَزْتُمُوهُ فِي الدِّينِ وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا

قال أبو محمد : إذْ هُوَ عَمَلٌ زَائِدٌ لاَ أَجْرَ فِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِلاَ شَكٍّ ; وَقَدْ قَالَ تَعَالَى  لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّ : كَيْفَ تُبْطِلُ عَمَلَهُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ ; لأَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ , ثُمَّ تُلْزِمُهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ عُمْرَةً لَمْ يُرِدْهَا قَطُّ ، وَلاَ قَصَدَهَا ، وَلاَ نَوَاهَا وَرَسُولُ اللَّهِ

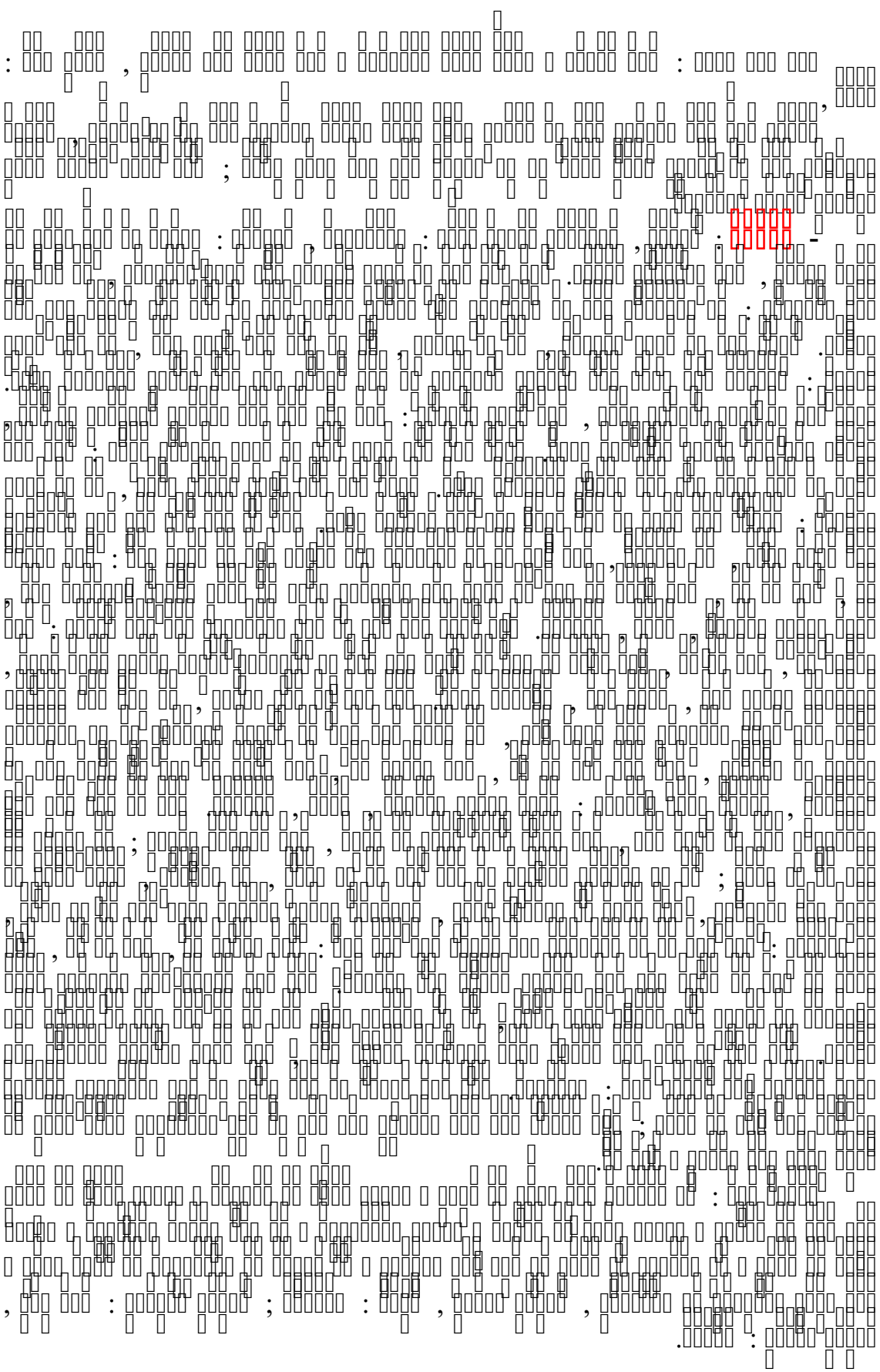

، رضي الله عنهم ، بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، الْوَاجِبُ عِنْدَ التَّنَازُعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذْ يَقُولُ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَفَعَلْنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَقَّتَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ

رضي الله عنهم .

فأما خَبَرُ ابْنِ أُذَيْنَةَ فَإِنَّنَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ : حدثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ : أَتَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمَكَّةَ فَقُلْت لَهُ : إنِّي رَكِبْت الإِبِلَ , وَالْخَيْلَ حَتَّى أَتَيْتُك فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ قَالَ : ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ , فَأَتَيْته فَسَأَلْته , فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : مِنْ حَيْثُ أَبْدَأت يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَرْضِهِ قَالَ : فَأَتَيْت عُمَرَ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ , فَقَالَ : مَا أَجِدُ لَك إلاَّ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

قال أبو محمد : هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَرْضِهِ , فَعَادَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ لَوْ صَحَّ مِنْ أَصْلِهِ

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : أَحْرَمَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ مِنْ الْبَصْرَةِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ : أَرَدْت أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : أَحْرَمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صحَّة تأويلِهِمْ فِيهَا , وَهِيَ خَارِجَةٌ أَحْسَنَ خُرُوجٍ عَلَى مُوَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رضي الله عنهم ، لِظُنُونٍ كَاذِبَةٍ لاَ دَلِيلَ عَلَى
, رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ لاَ
تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا , فَقَالَ : لاَ نَدْرِي لِمَاذَا وَلَعَلَّهُ لاَمْرٍ مَا ,
وَلَيْسَ لاِنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَى ذَلِكَ الرَّضَاعَ مُحَرِّمًا : فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْنَا حَمْلَ مَا
رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ ; بَلْ الْمَلاَمَةُ كُلُّهَا عَلَى مَنْ أَقْحَمَ فِي هَذِهِ
الآثَارِ مَا لَيْسَ فِيهَا مِنْ أَنَّهُمْ جَارُوا عَلَى الْمَوَاقِيتِ ; بَلْ قَدْ كَذَبَ مَنْ قَالَ هَذَا
بِلاَ شَكٍّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
قال أبو محمد : أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ , وَسُفْيَانُ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فَاسْتَحَبُّوا
تَعْجِيلَ الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ;
وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَرِهَهُ وَأَلْزَمَهُ إذَا وَقَعَ.
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَكَرِهَهُ ;
وَأَمَّا أَبُو سُلَيْمَانَ فَلَمْ يُجِزْهُ
وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.
فأما أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ ; إذْ أَجَازَ الإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يُجِزْ
صَلاَةَ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ نَهْرٌ ، وَلاَ فَرَّقَ بَيْنَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِ الإِحْرَامِ وَبَيْنَ الإِحْرَامِ بِالصَّلاَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ.
وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَإِنْ حَمَلُوا هَذِهِ الآثَارَ عَلَى مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ الْحَنَفِيُّونَ فَقَدْ
أَعْظَمُوا الْقَوْلَ عَلَى أُصُولِهِمْ إذْ كَرِهُوا مَا اسْتَحَبَّهُ الصَّحَابَةُ ; وَإِنْ حَمَلُوهَا عَلَى
مَا حَمَلْنَاهَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُجِيزُونَ خِلاَفَ مَا حَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَخَالَفَهَا الْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ كُلُّهَا آرَاءٌ فَاسِدَةٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا أَصْلاً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَهْيَ الْمَرْأَةِ ، عَنِ الْقُفَّازَيْنِ , وَعَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ عُمَرَ أَيْضًا

وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ , وَالْحَسَنِ , وَعَطَاءٍ , وَغَيْرِهِمْ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إبَاحَةَ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ ,

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ , وَحَمَّادٍ , وَعَطَاءٍ , وَمَكْحُولٍ , وَعَلْقَمَةَ , وَغَيْرِهِمْ ; وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ

عنهم ، سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ , وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : عَائِشَةُ , وَأُمُّ حَبِيبَةَ ; وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ , وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ , وَأَبُو ذَرٍّ , وَأَبُو سَعِيدٍ , وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ , وَأَنَسٌ , وَمُعَاوِيَةُ , وَكَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ , وَابْنُ الزُّبَيْرِ , وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّفُ رَأْسَهُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يُدَهَّنُ بِالسَّلِيخَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَمِّرُ ثِيَابَهُ , وَيُحْرِمُ فِيهَا قَالَ : وَكَانَ يَرَى لِحَانَا تَقْطُرُ مِنْ الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا. وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ وَوَبِيصُ الطِّيبِ يُرَى فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا : تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ أَنَا عَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ ، حدثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ حَجَّ جَمَعَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ , وَسَالِمٌ , وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , وَابْنُ شِهَابٍ , وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ فَسَأَلَهُمْ ، عَنِ الطِّيبِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ بِالطِّيبِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ جَادًّا مُجِدًّا وَكَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيُفِيضُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ سَالِمٌ : صَدَقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، مَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِجَازَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ فَخَالَفُوهُ فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ حَيْثُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ حُجَّةً , وَلَمْ يَجْعَلْ فِعْلَهُ حَيْثُ لاَ خِلاَفَ فِيهِ لِلسُّنَنِ حُجَّةً إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ.

قال أبو محمد : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنْ بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنها ، إيجَابَ فَرْضِ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا , وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الآيَةِ : إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ كَانُوا لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا ; فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

وَلَيْسَ نَتَوَقَّفُهُ لِمَا رضي الله عنهما ، شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَقَّفَ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى مَا رُوِيَ ، عَنِ النَّبِيِّ

رضي الله عنها ، رَوَتْ ، عَنِ النَّبِيِّ ،

التَّابِعِينَ ; وَرَوَاهُ ، عَنْ هَؤُلاَءِ مَنْ لاَ يُحْصِيهِ إلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الْخُرُوجُ ، عَنْ هَذَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَ كُلَّ هَذَا بِاعْتِرَاضَاتٍ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ; مِنْهَا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنها ، لَمْ تَعْتَمِرْ فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ الْحَجِّ أَصْلاً ; لِأَنَّهَا دَخَلَتْ وَهِيَ حَائِضٌ حَاضَتْ بِسَرَفٍ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ إلاَّ بَعْدَ أَنْ طَهُرَتْ يَوْمَ النَّحْرِ هَذَا أَمْرٌ فِي شُهْرَةِ الشَّمْسِ ; وَلِذَلِكَ رَغِبَتْ مِنْ النَّبِيِّ

رضي الله عنهما حُجَّةً فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمَا النَّهْيُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ , وَهُمْ يُخَالِفُونَهُمَا فِي ذَلِكَ : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ , وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ هُشَيْمٌ : أَنَا خَالِدُ هُوَ الْحَذَّاءُ وَقَالَ حَمَّادٌ : عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ , وَخَالِدٌ كِلاَهُمَا ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ;

رضي الله عنهما ، عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ حُجَّةً وَلَمْ يَجْعَلْ نَهْيَهُمَا ، عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَضَرْبَهُمَا عَلَيْهَا حُجَّةً إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ فَإِنْ قَالُوا : قَدْ أَبَاحَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُ

قلنا : وَقَدْ أَوْجَبَ فَسْخَ الْحَجِّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ، وَلاَ فَـرْقَ : وَاحْتَجُّـوا بِمَـا رُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْبَرَّارِ ، حـدثنا عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ السِّجِسْـتَانِيُّ ، حـدثنا الْفِرْيَابِيُّ ، حدثنا أَبَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، لَهَالِكٌ ; فَكَيْفَ بِأُكْذُوبَاتٍ كَنَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي هُوَ أَوْهَنُ الْبُيُوتِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلٍ , وَالْمُرَقَّعِ , وَسُلَيْمَانَ أَوْ سُلَيْمٍ الَّذِينَ لاَ يُدْرَى مَنْ هُمْ فِي الْخَلْقِ , وَمُوسَى الرَّبَذِيِّ , وَكَفَاك وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ , وَلَيْسَ لاِحَدٍ أَنْ يَقْتَصِرَ بِقَوْلِهِ عليه السلام دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ جَوَازَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ مَا بَيَّنَهُ جَابِرٌ , وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ إنْكَارِهِ عليه السلام أَنْ يَكُونَ الْفَسْخُ لَهُمْ خَاصَّةً أَوْ لِعَامِهِمْ دُونَ ذَلِكَ , وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ،

وَالْجَهْلِ أَنْ لاَ يَعْرِفُوا مَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْعُمْرَةَ جَائِزَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ عَمِلُوهَا مَعَهُ عليه السلام عَامًا بَعْدَ عَامٍ بَعْدَ عَامٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى يَحْتَاجَ إلَى أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُمْ فِي عُمْرَةٍ لِيَعْلَمُوا جَوَازَ ذَلِكَ , تَاللَّهِ إنَّ الْحَمِيرَ لِتُمَيِّزَ الطَّرِيقَ مِنْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا ; فَكَمْ هَذَا الإِقْدَامُ وَالْجُرْأَةُ عَلَى مُدَافَعَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي نَصْرِ التَّقْلِيدِ مَرَّةً بِالْكَذِبِ الْمَفْضُوحِ , وَمَرَّةً بِالْحَمَاقَةِ الْمَشْهُورَةِ , وَمَرَّةً بِالْغَثَاثَةِ وَالْبَرْدِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السَّلاَمَةِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي جَوَازِ الإِفْرَادِ بِالْحَجِّ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

الْقَوْلِ بِذَلِكَ لَصَدَقْنَا.

وَأَمَّـا قَوْلُنَـا : بِـالْجَمْعِ بَيْـنَ صَـلاَتَيْ الظُّهْـرِ, وَالْعَصْـرِ بِعَرَفَـةَ بِـأَذَانٍ وَاحِـدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَبِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا فَلِمَا صَحَّ عَنْ رَسُـولِ اللَّـهِ

رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّه

رضي الله عنهم ، , وَإِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ فَالْمَرْجُوعُ فِيهِ إلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ التَّلْبِيَةَ اسْتِجَابَةٌ فَدَعْوَى لاَ بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهَا ; وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوا : لَوَجَبَتْ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ , وَوُجُوبِ النُّهُوضِ إلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ; وَمَا التَّلْبِيَةُ إلاَّ شَرِيعَةٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا لاَ عِلَّةَ لَهَا إلاَّ مَا قَالَ تَعَالَى لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً. ثُمَّ لَوْ كَانَتْ اسْتِجَابَةً كَمَا قَالُوا : لَكَانَ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إلَى مَا دُعِيَ إلَيْهِ لأَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ فُرُوضٌ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ لاَ يَكُونُ وَاصِلاً إلَى مَا دُعِيَ إلَيْهِ إلاَّ بِتَمَامِهَا كَعَرَفَةَ , وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حدثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

، رضي الله عنهم ،.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ : إنَّ الْحَاجَّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ , وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , فَإِذَا أَتَمَّ ذَلِكَ عَاوَدَهَا.

قال أبو محمد :

وقال أبو حنيفة , وَالشَّافِعِيُّ : لاَ يَقْطَعُهَا وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ; لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ

إِعَادَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْـرَةَ ,وَيَـدْخُولِ وَقْتِهَـا يَحِـلُّ لِلْمُحْـرِمِ بِالْحَـجِّ أَوْ الْقِرَانِ كُلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا مِـنْ اللِّبَـاسِ , وَالطِّيـبِ , وَالتَّصَـيُّدِ فِـي الْحِـلِّ , وَعَقْدِ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ , وَلِغَيْرِهِ حَاشَا الْجِمَاعَ فَقَطْ , فَإِنَّهُ حَـرَامٌ عَلَيْـهِ بَعْـدُ حَتَّـى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ : فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

وقال مالك , وَسُفْيَانُ : إذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَـلَّ لَـهُ كُـلُّ شَـيْءٍ إلاَّ النِّسَـاءَ , وَالتَّصَيُّدَ , وَالطِّيبَ قَالَ : فَإِنْ تَطَيَّبَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ لِمَـا جَـاءَ فِـي ذَلِـكَ , وَإِنْ تَصَيَّدَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ رِوَايَةً ، عَنْ عُمَرَ , وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّـهُ حَـلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَعَنْ سَالِمٍ , وَعُرْوَةَ مِثْلُ هَذَا.

قال أبو محمد : أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ , وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِـكَ عُمَرُ : عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا ;

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْـرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ , وَذَبَحْتُـمْ , وَحَلَقْتُـمْ , فَقَـدْ حَـلَّ لَكُـمْ كُـلُّ شَـيْءٍ , إلاَّ الطِّيبَ , وَالنِّسَاءَ ; فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، رضي الله عنها ، قَالَتْ : إذَا رَمَيْت الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَك كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ. وَعَـنْ سُـفْيَانَ بْـنِ عُيَيْنَـةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْت ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : إذَا رَمَيْـت الْجَمْـرَةَ فَقَـدْ حَـلَّ لَك كُلُّ شَيْءٍ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ , وطَاوُوس , وَعَلْقَمَةَ , وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قال أبو محمد : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.

وَقَـالَ تَعَـالَى  وَإِذَا حَلَلْتُـمْ فَاصْـطَادُوا. وَجَ اءَ النَّـصُّ وَإِجْمَـاعُ الْمُخَـالِفِينَ مَعْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمُحْـرِمَ حَـرَامٌ عَلَيْـهِ لِبَـاسُ الْقُمُـصِ , وَالْعَمَـائِمِ , وَالْبَرَانِـسِ , وَالْخُفَّيْنِ , وَالسَّرَاوِيلِ , وَحَلْقُ الرَّأْسِ ; وَوَافَقُونَا مَعَ مَجِيءِ النَّـصِّ عَلَـى جَـوَازِ لِبَاسِ كُلِّ ذَلِكَ إذَا رَمَى وَنَحَرَ. وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ

رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً , وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ , ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ; ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَدْعُو , وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ , ثُمَّ يَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا , ثُمَّ يَنْصَرِفُ , وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ